الفصل الأوّل

حقيقة القبض الحكمي في عقد الصرف

القبض غاية العقد ومقصد المتعاقدين، والقبض المراد هنا قبض الأثمان من المعاملات التي يبرمها الناس فيما بينهم، ولذا فإن كل عقدٍ يستوجب قبضاً قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة: 1].

والقبض قد يكون حقيقياً وقد يكون حكمياً، فالقبض الحقيقي هو وضع اليد حسياً على الشيء وهو الأصل، ولكن قد تحول دون ذلك بعض الصعوبات فيقوم القبض الحكمي مقام القبض الحقيقي إذا تحقق معه التمكن من التصرف.

وفي هذا الفصل بيان لماهية القبض الحكمي، ودراسة لعلاقة القبض الحكمي بعقد الصرف.

وسيتم عرض ذلك في مبحثين:

المبحث الأوّل: ماهية القبض الحكمي ويضم مطلبين:

المطلب الأوّل: تعريف القبض الحكمي ومشروعيته ومقاصده.

المطلب الثّاني : أركان القبض الحكمي وشروطه وضوابطه.

المبحث الثّاني: عقد الصرف وعلاقته بالقبض ويضم مطلبين:

المطلب الأوّل: : تعريف عقد الصرف ومشروعيته وأركانه.

المطلب الثّاني : شروط الصرف وأنواعه وعلاقة القبض به.

المبحث الأوّل

ماهية القبض الحكمي

يتناول هذا المبحث حقيقة القبض ومشروعيته ومقاصده، وأركانه وشروطه وضوابطه، وذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأوّل : تعريف القبض الحكمي ومشروعيته ومقاصده.

الفرع الأوّل: تعريف القبض الحكمي.

الفرع الثّاني: مشروعية القبض في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثّالث: المقاصد الشرعية للقبض الحكمي.

المطلب الثّاني : أركان القبض الحكمي وشروطه وضوابطه.

الفرع الأوّل: أركان القبض.

الفرع الثّاني: شروط القبض الحكمي.

الفرع الثّالث: ضوابط القبض الحكمي.

المطلب الأوّل

تعريف القبض الحكمي ومشروعيته ومقاصده

في هذا المطلب توضيحٌ لمعنى القبض الحكمي لغةً واصطلاحاً، وبيانٌ لمشروعيته من الكتاب والسنة النبوية المطهرة، وتعريفٌ بأهم مقاصده الشرعية.

الفرع الأوّل : تعريف القبض الحكمي :

البند الأوّل : معنى القبض لغة واصطلاحا :

أولاً: تعريف القبض في اللغة:

القبض لفظ شائع في اللغة العربية، ورد استعماله في القرآن الكريم والسنة المطهرة في أكثر من موضع، وبالنظر في كتب أهل اللغة نجد أنه يطلق على عدة معانٍ منها:

1. جاء القبض بمعنى الأخذ والإمساك، يقال: قبض الشيء، قبضه بيده أو أمسكه فهو قابض وقبَاض، يقال: قبضت مالي أي: أخذته باليد ملامسة[1].
   "وفي أسماء الله الحسنى القابض، وهو الذي يمسك الرزق عن عباده بلطفه وحكمته"[2].
2. القبض مصدر قبضت قبضاً، ويطلق على الانقباض والجمع، وأصله فى جناح الطائر[3]، قال تعالى : ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ ١٩**﴾. **[الملك: 19].**
3. جاء القبض بمعنى التضييق ، وهو ضد البسط، جاء في قوله تعالى : ﴿**وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ٢٤٥**﴾ **[البقرة: 245].**
   "أي يضيّق الله على قوم ويوسع على قوم"[4].

---

[1] ينظر الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ط: 3 (الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، 1400 ه، 1980 م) مادة: قبض، باب القاف، حرف الضاد، 3: 551.

[2] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط: 1 (دار صادر، بيروت، لبنان، د: ت) مادة: قبض، باب: الضاد، فصل: القاف، 12: 10.

[3] المرجع السابق، ص: 10.

[4] الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبدالمنعم إبراهيم خليل، كريم سيد محمد محمود، ط: 2 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1433 ه، 2012 م) مادة: قبض، باب: الضاد، فصل: الضاد مع القاف، 19: 3.

ثانياً: تعريف القبض في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف واضح ومحدد للقبض بشكلٍ عام، وكان اختلافهم مبنياً على إرجاع أمره إلى العرف، وذلك بحسب اختلاف الأشياء في أوصافها وأحوالها، فكان للقبض بهذا الاعتبار مفاهيم عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين على النحو الآتي:

أولاً: القبض عند المتقدمين :

1. عرفه الحنفية بأنه: "التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادةً وحقيقةً"[1].
فالقبض عند الحنفية هو التخلية ورفع أي مانع يحول بين المبيع والمشتري.
2. عرفه المالكية بأن: "القبض حقيقته رفع خاصية تصرف الملك فيه بصرف التمكن منه للمعطي أو نائبه"[2]، وعرفوه أيضاً بأنه "التخلية من حيث المبدأ"[3].
يتضح من خلال التعريف أن المالكية أرجعوا القبض إلى العرف والعادة ولم يجعلوا له تعريفا منضبطاً؛ لأنه لم يرد نص شرعي يحدد معنى القبض في الكتاب أو السنة.
3. عرفه الشافعية بأنه "التخلية والتمكين من التصرف في العقار كالأرض والبناء، وفيما عدا ذلك من المنقولات كالأمتعة والأنعام يقبض بحسب العرف الجاري بين الناس"[4].
أرجعوا الشافعية القبض إلى العرف فيتحقق عندهم بالاستلاء والتمكين من التصرف في المقبوض ليحقق أثاره.
4. عرفه الحنابلة بأنه "قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً بيع كيلاً أو وزناَ، فقبضه بكيله أو وزنه"[5].
فالقبض عند الحنابلة يكون بحسب وصف الشيء وحاله، ففرقوا بين المكيل والموزون.

ثانياً: القبض عند المعاصرين :

1. عرّف القبض بأنه "التسليم أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري على وجه يمكن المشتري من قبضه من غير حائل ولا مانع، والتخلية القبض حكماً وهي مختلفة باختلاف حال المبيع"[6].

---

[1] الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406 ه، 1986 م) 5: 148.

[2] الرصاع، ابو عبدالله محمد بن قاسم الانصاري ، شرح حدود ابن عرفة، ط:1 (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1350 ه، 1931 م) 1: 427.

[3] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: 8 (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406 ه، 1986 م) 2: 144.

[4] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ط: 3 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 ه، 2003 م) 4: 93.

[5] ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد، المغني، ت: عبدالله بن عبدالله المحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، ط: 3 (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1417 ه، 1997 م)6: 186.

[6] السنهوري، عبدالرزاق احمد، مصادر الحق في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط: 1 (دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1417 ه،1997 م) 6: 59.

2. كما عُرِّف القبض بأنه: "التخلية أو المناولة من العاقد أو المعقود عليه ـ في غير الطعام ـ على وجه يتمكن من التسلم بلا مانع ولا حائل حسب العرف"[1].
3. وعُرِّف بأنه: "حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان حقيقةً أو حكماً"[2].

نستنتج من التعريفات السابقة أن فريقاً من الفقهاء جعل القبض على حقيقته، وفريقاً أخر حاول أن يذكر صوراً للقبض، مبيناً كيفية القبض فيها، وفريقاً أخر جمع بين القبض الحقيقي والحكمي لأنهما يجتمعان في تحقيق نفس الأثار عند انعقاد العقد.

البند الثّاني : معنى الحكمي لغة واصطلاحا :

أولا : تعريف الحكمي في اللغة :

الحكميُ نسبةٌ إلى الحُكم، ويطلق على عدة معانٍ منها :

1. "القضاء في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا، سواء لزم ذلك غيره أم لا"[3].
2. المنع والفصل، يقال: "حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم"[4].
3. الإتقان، يقال: "أحكم الشيء: أتقنه، واحتكم الشيء: صار محكماً وموثقاً"[5].
4. الحكم على التصرفات من حيث الصحة والفساد، ومنه سميت النجاسة حكمية وذلك للحكم بوجودها دون أثرها[6].

ثانياً : تعريف الحكمي في الاصطلاح :

عُرِّف الحكم اصطلاحاً بأنه: "إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه"[7].

لفظ الحكمي فهو لفظ غير محسوس تعلق بالمعاني لا بالذوات، حيث يقال: قبض حقيقي

---

[1] الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، ط: 1 (دار النفائس، عمان، الاردن، 1423 ه، 2004 م) ص: 28.
[2] حماد، نزيه كمال، القبض الحقيقي والحكمي قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع: 6، 1410ه، 1990م) ص: 711.
[3] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سبق ذكره، مادة: حكم، باب: الميم، فصل: الحاء مع الميم، 31: 268.
[4] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، د: ط (مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان، 1422 ه، 2001 م) مادة: حكم، كتاب: الحاء، 1: 154.
[5] المرجع السابق، ص: 154.
[6] ينظر أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط: 2 (دار الفكر، دمشق، سوريا، 1408 ه، 1988 م) ص: 210.
[7] الشوكاني، محمد علي، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، ت: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، ط: 1 (دار الفضيلة، الرياض، السعودية، 1421 ه، 2000 م) 1: 71.

وقبض حكمي، ونجاسة حقيقية ونجاسة حكمية وعرفه العلماء بأنه :

1. "المقدر قيامه بالشيء قيام الأوصاف الحسية، أو ما يحكم بها"[1].
2. "أن الحكمي أن يعتبر الشارع له بعد وقوعه صفة الصلوح، لان ترتب عليه أحكامه وهي أثاره المقررة شرعاً"[2].
3. "ما أعطي حكم غيره لأمرٍ غير معقول المعنى"[3].
4. "إقامة الأمر مقام غيره واعطاؤه حكم الغير لمعنى معقول أو غير معقول"[4].

يلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن لفظ الحكمي لفظ لا يدرك بالحس، فهو أمر معنوي أسند شرعاً لأمرٍ حقيقي وأخذ حكمه.

البند الثّالث : معنى القبض الحكمي باعتباره لفظ مركب :

عُرِّف بأنه: "هو القبض التقديري الذي لا يدرك بالحس كالتخلية، ويدخل فيه جميع أنواع العقار والمنقولات"[5].

وعُرِّف بأنه: "هو ما يُقام مقام القبض الحقيقي، وإن لم يكن متحققاً حساً في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديراً وحكماً، وترتب أحكام القبض الحقيقي عليه"[6].

والقبض الحكمي يعني عدم وجود مانع من الاستيلاء على الشيء، ويتحقق ذلك بالتخلية بين مستحق الشيء وحقه، فهو في حكم المقبوض وإن لم يقبض حقيقةً[7].

والقبض الحكمي عند الفقهاء يقوم مقام القبض الحقيقي، لوجود الحاجة الماسة له، ويترتب عليه كل أحكامه.

---

[1] الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د: ط (دار احياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د: ت) 1: 155.

[2] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط: 3 (مطبعة الجامعة السورية، دمشق، سوريا، 1371 ه، 1952 م) 2: 651.

[3] قلعه جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط: 2 (دار النفائس، بيروت، لبنان، 1408ه، 1988 م)1: 184.

[4] الرياحنه، مروان سالم علي، المعنى الحقيقي والحكمي ضوابطه وأحكامه في الفقه الاسلامي (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 1425 ه، 2005 م) ص: 24.

[5] الجنكو، التقابض في الفقه الاسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 53.

[6] مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: 1 (وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، دار الصفوة، الكويت، 1415 ه، 1995 م) 32: 262.

[7] ينظر العاني، محمد رضا عبدالجبار، القبض وأنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي،(مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: 6، 1410ه، 1990م) ص: 495.

الفرع الثَّاني : مشروعية القبض في الشريعة الاسلامية :

إن المقصود من العقود هو تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والامتلاك وسيلة الانتفاع، والقبض وسيلة لاكتمال تحقق الانتفاع والامتلاك عادة، فيكون القبض وسيلة للتملك وتحقق الانتفاع ومقصد من مقاصد العقد لتحقيق غاياته، ودَّل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة :

البند الأوَّل : مشروعية القبض من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿۞وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ **[البقرة: 283]**.

فسّر العلماء هذه الآية بأن "الرهن لا يلزم إلا بالقبض"[1] فدلت هذه الآية أن القبض شرط لنفاذ عقد الرهن.

كذلك فسرها أخرون بأن من كان على سفر وبايع بيعاً إلى أجل ولم يجد كاتباً، فرخّص له الرهان المقبوضة ليستوفي الحق من ثمنها[2].

البند الثَّاني : مشروعية القبض من السنة المطهرة :

1. عن ابن العباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: **((من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه))** قال ابن عباس : وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام[3].
2. عن ابن العباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ **((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله))[4].**
3. عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : **((قد رأيت الناس في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً ، يضربون في أن يبيعوه في مكانهم، وذلك حتى يؤوُوه إلى رحالهم))[5].**
4. عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ **((نهى أن تباع السلع حيث تشترى، حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله، وإن كان ليبعث رجالاً فيضربونا على ذلك))[6].**

---

[1] ابن كثير، أبي الفداء اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، ط: 2 (دار طيبة، الرياض، السعودية، 1420 ه، 1999 م) 1: 727.

[2] ينظر الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، ط: 2 (مكتبة ابن سمية، القاهرة، مصر، د: س) 6: 94.

[3] أخرجه مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي د : ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د : ت) رقم الحديث [1161/3] كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وأخرجه البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن المغيرة الجعفي، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، ط: 3، (دار ابن كثير، بيروت، لبنان، 1407ه، 1987م) كتاب: البيوع، باب: من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، ح: [2145] .

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، ح: [1160/3].

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، ح: [750/2-751]، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل قبضه، ح: [1160/3-1161].

[6] أخرجه الحاكم، أبوعبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك علي الصحيحين، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، ت: مصطفى عبدالقادر عطا، ط: 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411ه، 1990م) كتاب: البيوع، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، 2: 46.

الفرع الثَّالث : المقاصد الشرعية للقبض الحكمي :

إن الاحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية إما أن تكون مقصودة لذاتها، أو يكون الحكم بها وسيلة لمقصد شرعي، فالقبض حكمٌ شرعيٌ جعله الشارع شرطاً لصحة بعض العقود كعقد الصرف الذي هو موضوع بحثنا هذا، فإذا كان القبض حكمياً ولو من غير أن يقصده العاقد، صح العقد وترتبت عليه أثاره وثمراته[1]، ومن هذه المقاصد :

1. تحقق الأمن في الأموال وقطع الخصومات والنزاعات فيها؛ لأن التعاقد في المعاملات المالية بين الطرفين لابد أن يشتمل على العدل وحصول المصلحة المتبادلة، وذلك بانتفاع كلٍ منهما بالمعقود عليه فلا يظلم أحدهما الأخر.
يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ "والأصل في العقود جميعها هو العدل فإنه بُعِثت به الرسل وأُنزِلت به الكتب[2]".
قال تعالى : ﴿**لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ**﴾ **[الحديد: 25].**
2. البعد عن صورية العقد وحسم مادة الربا، فلا يعقد سلف في صورة بيع ويربح فيما لم يضمن؛ لأن اشتراط القبض في المعاملات المالية يبعد عنها الصورية والشكلية حينما لا تتوافق مع الإرادة الباطنة للمتعاقدين، ويبعد عن المجتمع مظاهر الاحتكار والربا، ويؤيد ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : **((لا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك))[3].**
3. ربط الدنيا بالدين، ومصالح الدنيا بمصالح الأخرة، وانتقال المال وعدم حبسه في أيدي القلة، وتقوية معنى المراقبة والخوف من الله[4].

هذه من أبرز المقاصد الشرعية لمشروعية القبض بشكلٍ عام.

---

(1) ينظر الرياحنة، المعنى الحقيقي والحكمي ضوابطه وأحكامه في الفقه الاسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 83 - 86.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية، ت: محمد حامد الفقي، د: ط (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1399 ه، 1979 م) ص: 280.

(3) أخرجه الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وأخرين، ط:2 (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1395 ه، 1975 م) حديث حسن صحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث [527/3].

(4) ينظر أبا حسين، عاصم بن منصور بن محمد، القبض الحكمي في الأموال، (بحث مقدم لنيل الإجازة العالية الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 1433ه، 1434ه) ص: 137.

المطلب الثَّاني

أركان القبض الحكمي وشروطه وضوابطه

تناول المطلب السابق تعريف القبض الحكمي ودليل مشروعيته من الكتاب والسنة النبوية، ومقاصده الشرعية، وهذا المطلب يتناول أركان القبض الحكمي وشروطه وضوابطه.

الفرع الأوَّل : أركان القبض :

لكي يكون القبض صحيحاً ومحققاً لأثاره فلابد من توافر أركان القبض فيه، والناظر في الكتب الفقهية يجد أن الفقهاء المتقدمين لم ينصوا على أركان القبض نصاً مستقلاً، أما الفقهاء المتأخرون فحصروها في ثلاثة أركان هي:

1. **الركن الأول: المُقبِض (المُسلِّم):** وهو صاحب السلعة أو الشيء المراد إقباضه، وهو الشخص الذي يسلم الشيء المباع إلى القابض، ويكون بائعاً أو واهباً أو معيراً.
2. **الركن الثاني: القابض (المستلم):** وهو الذي يستلم السلعة المباعة أو يحوز الشيء المقبوض.
3. **الركن الثالث: المقبوض (المُسلَّم) :** وهو الشيء الذي تم تسليمه من المُقبض إلى القابض في عملية القبض[1].

هذه هي أركان القبض الثلاثة، بحيث إذا فقد أي منها لم يتحقق القبض.

وقد تطرق الفقهاء إلى مسألة اتحاد القابض والمُقبِض، أي هل يمكن أن يكونا شخصاً وحداً؟ الأصل عند الفقهاء عدم اتحاد القابض والمقبض، واشترطوا اختلافهما، والسبب في ذلك "أنه إن كان قابضاً لنفسه احتاط لها، وإن كان مقبضاً وجب عليه الوفاء من غير زيادة، ولما اختلف الغرضان... امتنع الجمع كقاعدة عامة"[2].

ولكن وردت بعض الاستثناءات على هذه القاعدة وهي :

1. الوالد يتولى طرفي القبــض في البيــع وفي النكاح إذا أصدق في ذمته ، أو في مـــال ولــد ولده لبنت ابنه.
2. في صورة الخلع إذا خالعها على طعام في ذمتها بصفة السلم وأذن لها في صرفه لولده منها، فصرفته له من غير توسط قبض صاحب المال ، فإنها تبرأ.
3. الساعي يأخذ من نفسه لنفسه وقد يستشكل ذلك لأن قسمة المال المشترك لا يستقل

---

[1] مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة، السعودية، العدد: السادس، 1: 591.
[2] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، د: ط (مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، مصر، د: ت) ص: 306.

به أحد الشريكين حتى يحضر الآخر أو يرفع الأمر إلى القاضي إلا أن يعتذر بأنه أمين من جهة الشرع.

4. و كذلك من وجب عليه كفارة يمين فقال لغيره : أطعم عني عشرة مساكين فأطعم يسقط الفرض عنه، وإن كانت الهبة لا بد فيها من القبض ويجعل قبض المساكين كقبضه.
5. إذا وكل الموهوب له الغاصب ، أو المستعير ، أو المستأجر في قبض ما في يده من نفسه وقيل يصح ، وإذا مضت مدة يتأتى فيها القبض بريء الغاصب والمستعير من الضمان .
6. لو أجر داراً بدراهم معلومة ، ثم أذن المؤجر للمستأجر في صرفها في العمارة فإنه يجوز .
7. لو كان في ذمة شخصٍ مال، فأذن في إسلامه في شيء موصوف في الذمة، فقيل أنه يصح[1].

[1] ينظر الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد، ط: 2 (وزارة الأوقاف الكويتية، 1405 ه، 1985 م) 1: 89، وينظر الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 86 - 87.

الفرع الثَّاني : شروط القبض الحكمي :

قسم الفقهاء شروط القبض إلى شروط تتعلق بالقابض والمقبض، وشروط تتعلق بالمقبوض :

البند الأوَّل: الشروط المتعلقة بالقابض والمقبض:

الشرط الأوَّل : الأهلية :

وذلك أن يكون الشخص أهلاً للقبض، واتفق الفقهاء على أن الأهلية شرط لصحة القبض، ولكنهم اختلفوا فيمن يكون أهلاً لها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اشتراط العقل لصحة القبض وبه قال الحنفية، فلا يصح قبض المجنون والصبي الذي لا يعقل، أما البلوغ فيشترط لصحة القبض في بعض التصرفات دون غيرها[1]، وعليه فإن تصرفات الصبي المميز عند الحنفية جاءت على ثلاث أنواع :

1. التصرفات النافعة نفعاً محضاً، كالوصية والهبة له، والتصدق عليه، وفي هذه الحالة لا يشترط لصحة القبض منه البلوغ استحساناً.
2. التصرفات الضارة ضرراً محضاً، كالتبرعات والكفالات بالنفس أو المال، وفي هذه الحالة لا تصح تصرفاته وما ينشأ عنها من عملية القبض؛ لاشتراط البلوغ في صحتها.
3. التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، كبيعه واجارته وشرائه، كل هذه التصرفات وما ينشأ عنها من القبض يتوقف على إجازة الولي فأن أجازها نفذت وإن ردها بطلت[2].

القول الثاني: عدم اشتراط الأهلية لصحة القبض وبه قال المالكية[3]، بل تكفي الصبغة الانسانية مناطاً لاعتباره أهلاً للقبض، فيصح قبض الصغير والمجنون، ويكون قبضاً تاماً[4].

القول الثالث: اشتراط صحة القبض من البالغ العاقل غير المحجور عليه لسفه أو لصغر أو لجنون، وبه قال الشافعية والحنابلة، وبناءً على هذا لا يصح القبض من الصبي والسفيه والمحجور عليه؛ لأن القبض تصرف مالي[5].

وترى الباحثة أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية؛ لأنه توسط بين القولين لما فيه من مراعاة المصلحة ودرء المفسدة.

---

[1] ينظر الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سبق ذكره، 6: 126.

[2] ينظر البخاري، عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د: ط (دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، مصر، د: ت) 4: 254.

[3] ينظر التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ط: 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418 ه، 1998 م) 2: 8.

[4] ينظر الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سبق ذكره، 2: 265.

[5] ينظر النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، د: ط (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1347 ه، 1928 م) 9: 181.

الشرط الثَّاني : الولاية :

ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة القبض صدوره ممن له ولاية[1]، واختلفوا فيمن تكون له هذه الولاية باعتبار نوع القبض من حيث الأصالة أو النيابة على النحو الآتي :

1. القبض بطريق الأصالة : وفي هذه الحالة يقبض الشخص لنفسه وبنفسه، ولا خلاف بين الفقهاء أن ولاية هذا القبض تكون لمن ثبت له أهلية القبض[2].
2. القبض بطريق النيابة : وفي هذه الحالة تثبت الولاية إما بتولية المالك أو بتولية الشارع على النحو الآتي:

الحالة الأولى: ولاية النائب بتولية المالك وهي أن يوكل المالك من ينوب عنه في القبض، كأن يوكل رجل رجلاً أخر ليقبض عنه ما اشتراه من طرف ثالث.

وقد اتفق الفقهاء[3] على ثبوت ولاية الوكيل بالقبض وهي حالة من حالات القبض الحكمي لأنه لم يكن متحققاً حساً، إلا أن الشافعية والحنابلة اشترطوا لصحة قبض الوكيل أن لا يكون القابض والمقبض شخص واحد وذلك لتضاد الحقوق واستحالة أن يكون الشخص الواحد قابضاً ومقبضاً ومسلماً ومستلماً في آن واحد، جاء في كتاب المهذب "يصح الشراء والقبض للموكل، ولا يصح قبضه لنفسه، أنه لا يجوز أن يكون وكيلاً لغيره في قبض حق نفسه"[4].

وقد استثنى الفقهاء من ذلك قبض الأب لابنه الصغير من مال نفسه، أو لنفسه من مال الصغير، وهو يملك الانفراد به، وذلك لوفور شفقة الأب وكمالها، فيجعل الصبي كأنه باع واشترى بنفسه وهو بالغ، فتعدد العاقد حكماً، فلا يؤدي ذلك إلى الاستحالة[5].

الحالة الثَّانية : ولاية النائب في القبض بتولية الشارع، وهي ولاية من يلي مال المحجور في قبض ما يستحقه، وهي ليست بتولية المحجور لانتفاء أهليته، وإنما هي بتولية الشارع باتفاق الفقهاء[6] فقد جاء في كتاب المغني "أن الولاية ثبتت على السفيه"[7].

---

(1) ينظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 6: 126.

(2) ينظر الشافعي، ابو عبدالله محمد بن ادريس، الأم، ط : 1 (المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1326 ه، 1908 م) 3: 124.

(3) ينظر الكاساني، المرجع السابق، 6: 126، وينظر الدردير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد، الشرح الكبير على مختصر الخليل، ب: ط (مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، مصر، 1373 ه، 1953 م) 3: 377، وينظر الشيرازي، ابو اسحاق بن ابراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، ط: 3 (مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، مصر، 1396 ه، 1976 م) 1: 309، وينظر البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح ابن الحسين بن ادريس، كشاف القناع على متن الإقناع، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، مصر، 1366 ه، 1947 م) 3: 295.

(4) الشيرازي، المهذب، مرجع سبق ذكره،1: 309.

(5) ينظر القرافي، أحمد بن ادريس شهاب الدين ، الذخيرة، تح: محمد حجي، ط: 1 (دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1414 ه، 1994 م) 5: 120.

(6) ينظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 152:5.
وينظر الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سبق ذكره، 107:4.
وينظر بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط: 1 (المكتبة الحسينية، القاهرة، مصر، 1353 ه، 1934 م) 80:2.

(7) ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 507:5.

وذلك من قوله تعالى :﴿ **فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ﴾ **[البقرة: 282].**

الشرط الثَّالث : الإذن :

اختلف الفقهاء في اشتراط الإذن من المقبض لصحة القبض على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية[1] إلى أنه يشترط الإذن في حالة ولا يشترط في أخرى:

الحالة الأولى: يشترط الإذن لصحة القبض أن يكون المقبوض بإذن من له الحق في حبسه كالمرهون في يد الراهن، والموهوب في يد الواهب.

الحالة الثانية: لم يشترط الإذن إذا لم يكن له الحق في حبسه كالمبيع في يد البائع بعد نقد المشتري ثمنه، أو قبله إن كان الثمن مؤجلاً.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه يشترط الإذن لصحة القبض في الرهن، ولا يشترط في سائر العطايا كالهبة والصدقة والوقف، لبقاء ملك الراهن في الرهن دونها[2].

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أنه يشترط الإذن لصحة القبض في الرهن وفي العطايا كالهبة والصدقة، فإن تعدى المرتهن أو الموهوب أو المتصدق عليه فقبضه بغير إذن الراهن أو الواهب أو المتصدق فسد القبض ولم يترتب عليه أحكامه[3].

يلاحظ من الأقوال السابقة اتفاق جميع المذاهب على اشتراط إذن الراهن لصحة قبض الرهن، واختلاف الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة مع المالكية في عدم اشتراط الإذن لصحة القبض في الهبة والصدقة، ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لقوة حجتهم.

---

[1] ينظر الكاساني، المرجع السابق، 6: 138، وينظر الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، ط: 1 (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1418ه، 1997م) 2: 169.

[2] ينظر الدردير، الشرح الكبير، مرجع سبق ذكره، 101:4.

[3] ينظر ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 367:4.

البند الثَّاني: الشروط المتعلقة بالمقبوض :

الشرط الأول : أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره :

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال :

القول الأوَّل: ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يشترط لصحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره، فلو كان المبيع داراً مشغولة بمتاع للبائع، فلا يصح القبض حتى يسلمها فارغة[1].

القول الثَّاني : ذهب المالكية إلى أنه لا يشترط لصحة القبض كون المقبوض غير مشغول بحق غيره إلا في دار السكنى فيشترط إخلاؤها[2].

القول الثَّالث : ذهب الحنابلة إلى أنه لا يشترط ذلك، ويصح قبض الشيء المشغول بحق غيره، فلو خلى البائع بين المشتري وبين الدار، وفيها متاع للبائع صح القبض، لأن اتصالها بملك البائع لا يمنع صحة القبض[3].

ولعلّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية؛ دفعاً للاختلاف والتنازع، والذي هو مقصد شرعي.

الشرط الثَّاني : أن لا يكون المقبوض حصة شائعة :

ويقصد بذلك أن لا يكون المقبوض حصة من شيء مشترك بين شريكين من غير تعيين الحصة لكل منهما، واختلف الفقهاء في اشتراط عدم الشيوع لصحة القبض على قولين :

القول الأوَّل : ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[4] إلى أنه يصح قبض الحصة الشائعة؛ لأن الشيوع لا ينافي صحة القبض، إذ لو كان القبض غير متحقق في الحصة الشائعة لعدم تمكن كل من الشريكين من التصرف في حصته لكان كل شريكين في ملك شائع غير قابضين له، وهذا أمر ينكره الشرع، لأنه جعل تصرفهما فيه تصرف ذي الملك في ملكه.

ولكن اختلف الفقهاء في كيفية قبض الحصة الشائعة، فالشافعية قالوا أن الصورة التي يتم فيها القبض في المشاع، هي تسليم الكل من قبض المقبض.

والحنابلة قالوا فيما ينقل لا يعتبر القبض في المشاع إلا بإذن الشريك، لأنه لا يتصور قبض نصيبه بدون قبض نصيب شريكه.

---

[1] ينظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 125:6.
وينظر الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، مرجع سبق ذكره، 72:2.

[2] ينظر الدردير، الشرح الكبير، مرجع سبق ذكره، 145:3.

[3] ينظر البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سبق ذكره، 3: 502.

[4] ينظر ميارة، محمد بن أحمد الفاسي، شرح ميارة على تحفة الحكام، د : ط (مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، د : ت) 116:1، وينظر الرافعي، عبدالكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، د : ط (دار الفكر، بيروت، لبنان، د : ت) 459:8، وينظر البهوتي، المرجع السابق، 3: 502.

القول الثَّاني : ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في صحة القبض أن لا يكون المقبوض حصة شائعة؛ وذلك لأن معنى القبض إثبات اليد والتمكن من التصرف في الشيء المقبوض وتحقق ذلك في الجزء الشائع وحده لا يتصور؛ نظراً لتعلق حق الشريك به[1].

ويرى الباحث أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور وهو القول بأن الشيوع لا ينافي القبض؛ لأن الحصة الشائعة معلومة، ويمكن تقدير قيمتها من مجموع الحصة الكاملة، ولابد من إذن الشريك.

الشرط الثَّالث : أن يكون المقبوض منفصلاً ومتميزاً :

هذا الشرط تفرَد به الحنفية، ويقصد به أن يكون المقبوض مفصولاً ومتميزاً عن حق الغير، فإن كان متصلاً به اتصال الأجزاء فلا يصح القبض، وسبب اشتراطهم هذا الشرط أن اتصال الشيء بحق الغير يمنع من التمكن منه ويحول دونه.

فلا يتصور حدوث قبض الأرض دون الشجر القائم عليها، فلا يصح القبض في حالة اتصال الأجزاء مع بعضها[2].

---

[1] ينظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 6: 138.
[2] ينظر الكاساني، المرجع السابق، 6: 140.

الفرع الثَّالث : ضوابط القبض الحكمي :

إن المعاملات المتعلقة بالصرف تطورت وتغيرت وأخذت العديد من الصور ولذا فإن الفقهاء والعلماء المتقدمين اهتموا بهذه المعاملات ووضعوا لها ضوابط شرعية سأذكرها بشكلٍ عام وهي:

الضابط الأوَّل : التقابض في مجلس العقد :

اشترط الفقهاء لصحة عقد الصرف أن يتم التقابض في مجلس العقد وهذا لا يتصور وقوعه في زمانهم إلا بحضور كلٍ من العاقدين أو وكيليهما في نفس المكان؛ ليتحقق شرط القبض الفوري في مجلس العقد، ويتناول الفصل الثاني من هذا البحث صور جديدة للقبض اقتضتها وسائل الاتصال المعاصرة مع بيان ضوابطها وأحكامها.

بعض العلماء ومنهم ابن القيم وابن تيمية أرجعوا القبض إلى عادات الناس وما تعارفوا على أنه قبض، لأن الشرع أطلق القبض ولم يحدده بكيفية معينة فيكون الرجوع فيه إلي العرف، فالمقصود من القبض هو التخلية بين العاقد والمعقود على وجه يتمكن به من التسلّم بلا مانع ولا حائل حسب العرف ومن هنا فكل ما عدّه العرف قبضاً في أي عصرٍ من العصور فهو قبض[1].

ورد في معالم السنن أنَّ "القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها"[2]، ولا اعتبار للعرف إن خالف نصاً أو عارض مقصداً شرعياً معتبراً تدرأ به مفسدة أو تتحقق به مصلحة لطرفي العقد.

الضابط الثَّاني : ضابط اتحاد مجلس العقد :

قبل الحديث عن هذا الضابط لابد من تحديد مجلس العقد، وهل له مدة محددة ؟ أو أنه يعد مجلساً وإن طالت مدته ؟

اختلف الفقهاء في تحديد مجلس العقد على قولين :

القول الأوَّل : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[3] إلى أن مجلس العقد هو محل اجتماع كلٍّ من المتعاقدين معاً حين إبرام العقد وإن تحركا من مكانهما أو طال بهما المجلس، شرط ألا يتفارقا بأبدانهما.

القول الثَّاني : وذهب فيه المالكية[4] إلى ما ذهب إليه الجمهور في اشتراط القبض، إلا أنهم شددوا في قضية المدة حتى قالوا بأنه: لو غاب نقد أحدهما وطالت غيبته فإنه يحرّم، أي: يفسد الصرف إذا غاب وطال ولو لم تحصل مفارقة الأجسام .

---

(1) ينظر ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط : 4 (دار الجبل، بيروت، لبنان، 1973 م، 1393 ه) 3: 78.

(2) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط :1 (مطبعة محمد راغب الطباخ، حلب، سوريا، 1351 ه، 1932 م) 3: 137.

(3) ينظر الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تح : أحمد عزو عناية، ط: 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420 ه، 2000 م) 4: 552.
وينظر النووي، أبو زكريا يحي بن شرف الحزامي، المجموع شرح المهذب، مرجع سبق ذكره، 9: 306.
وينظر ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 4: 192.

(4) ينظر الخرشي، محمد بن عبدالله المالكي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، د : ط (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د : ت) 4:192.

والراجح لدى الباحث هو قول الجمهور بأنه يصح القبض في عقد الصرف وإن طال المجلس أو غاب البدلان أو أحدهما؛ لأنهما ما داما في مجلس العقد فإن القبض سيتحقق وإن طالت مدته.

وباستقراء كلام العلماء نجد أن التشديد في قضية مجلس العقد في الصرف ووجوب أن يكون كلٌّ من العاقدين حاضراً إنما هو من أجل تحقق شرط القبض الفوري.

الضابط الثَّالث : ضابط خلو العقد من الربا بجميع أنواعه :

لقد حرم الإسلام الربا، وبين المخاطر التي يسببها اعتماد الربا في النظام الاقتصادي، وهذا ما يلاحظ في الأنظمة الاقتصادية العالمية التي تعتمد على الربا في معاملاتها المصرفية بشكلٍ عام، والتي أودت بها إلى التضخم والبطالة وبقاء الثروات في أيدي فئة قليلة من المجتمع وانهيار أنظمتهم الاقتصادية، ولهذا يربط كثير من العلماء الربا بعقد الصرف ويجعلون بينهما ارتباطاً وثيقاً، فإذا اختلت أركان وشروط وضوابط القبض في عقد الصرف فإننا حتماً سنقع في الربا بنوعيه الفضل والنسيئة أو أحدهما، وهذا ما ورد في قول رسول الله – ﷺ – **((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيدٍ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ))**[1].

تظهر الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة في صورة الفائدة والتي منها فائدة التبييت وهي عدم إغلاق الصفقة في نفس يوم التداول، فالشركة تقوم بتحصيل فائدة على المبلغ الذي قامت بتزويد العميل به على اعتباره قرضاً، وكذلك تأجيل الصفقات لأكثر من يوم، وتختلف قيمة الفائدة المأخوذة من شركة إلى شركة ومن عملة إلى عملة بحسب قيمة الفائدة الصادرة من البنك المركزي لكل دولة على عملتها المحلية[2].

الضابط الرَّابع : ضابط عدم العدول إلى القبض الحكمي عند امكانية العمل بالقبض الحقيقي :

ويقصد بهذا الضابط أن المعاني الحكمية تابعة للمعاني الفعلية والحقيقية ولذلك لا يثبت لها إلا ما ثبت لأصلها، ولهذا قال الفقهاء **"لا يعطى المعنى الحكمي ما لا يعطاه الفعلي"**[3].

ولهذا فإن القبض الحقيقي متى أمكن فلا يعدل عنه إلى القبض الحكمي؛ لأن القبض الحقيقي أمكن للتصرف في المعقود عليه، وأبعد عن وقوع الخلاف والتنازع بين المتعاقدين، ومن وجه أخر فإن القبض الحكمي فرع عن قاعدة التقدير الشرعي، وهذا التقدير لابد له من سبب؛ لأنه موضع ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[4].

الضابط الخامس : ضابط أن لا يؤدي مآل القبض الحكمي إلى نتيجة مناقضة لأصل التشريع :

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح: [1623/2] .

[2] ينظر الساعاتي، عبدالرحيم عبدالحميد، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة (بحث مقدم إلى مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، عدد:1، 1428 ه،2007 م) ص 23:3.

[3] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق أنواء البروق في أنواء الفروق، ط: 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418 ه، 1998 م) 352:1.

[4] ينظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 151:6.

يندرج هذا الضابط تحت القاعدة الفقهية الكبرى "قاعدة النظر في مآلات الأفعال" ولعلّ الشاطبي هو أفضل من أحسن وأجاد في تأصيل هذه المسألة، حيث قال في هذا الباب:

"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً إلى مصلحة فيه تُسْتَجْلب، أو لمفسدة تُدْرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك ... وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة"[1].

والدليل على صحته ـ أي النظر في مآلات الأفعال ـ أمور عديدة:

1. أن التكاليف كما تقدم مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم وأما الدنيوية فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب وهو معنى النظر في المآلات.
2. أن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال وذلك غير صحيح لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد.
3. الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية كقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 21].**
وقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183].**

ولهذا فإن الاعتبار يكون بما تؤول إليه الأعمال من مصالح أو مفاسد، ومن المعلوم أن مناقضة الشرع هي علة البطلان، وهذا يعني أنه ينبغي أن لا يؤدي مآل تطبيق القبض الحكمي إلى نتيجة مناقضة لمقصود الشرع بجلب مفسدة أو درء مصلحة، حيث توجد في الفقه الإسلامي معاملات غير مستكملة للشروط، ولكن يحتاج إليها الناس في حياتهم وما فيها من مفاسد لا يرجع إلى جوهرها كالعقود المشتملة على الربا، فالمفاسد هنا راجعة إلى ما علق بها من شوائب قد تؤدي إلى منازعة تخرجها من كونها مصلحة اقتصادية، ويكون العمل بها باطلاً لا يجوز[2].

ومن هنا يلاحظ أن الشارع يشدد في الضوابط الشرعية ويجعل من العرف والقواعد العامة محدداً لأثار المسائل التفصيلية حال عدم ذكرها في العقد القائم، ويؤكد على ضرورة النص

---

[1] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، 5: 177 - 178.
[2] ينظر البوطي، محمود محمد توفيق رمضان، ضوابط عقد الصرف وتطبيقاته المعاصرة، ط: 1 (دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 2014 م) ص: 202.

عليها في صلب العقد، وهذا ما يتعلق بصور الصرف المعاصرة وأشكالها المختلفة والتي سيبينها البحث في الفصل القادم.

المبحث الثَّاني

عقد الصرف وعلاقته بالقبض

يتناول هذا المبحث ماهية عقد الصرف وأركانه وشروطه وعلاقته بالقبض الحكمي من خلال مطلبين:

المطلب الأوَّل : تعريف عقد الصرف ومشروعيته وأركانه.

الفرع الأوَّل: تعريف عقد الصرف.

الفرع الثَّاني: مشروعية عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثَّالث: أركان عقد الصرف.

المطلب الثَّاني : شروط عقد الصرف وأنواعه وعلاقة القبض بها.

الفرع الأوَّل: شروط عقد الصرف.

الفرع الثَّاني: أنواع عقد الصرف.

الفرع الثَّالث: علاقة القبض بالصرف.

المطلب الأوَّل

تعريف عقد الصرف ومشروعيته وأركانه

يتناول هذا المطلب تعريف عقد الصرف وبيان مشروعيته وأركانه على النحو الآتي:

الفرع الأوَّل : تعريف عقد الصرف:

البند الأوَّل : الصرف في اللغة :

مصدر فعله صرف ـ بفتح الصاد والرَاء ـ ويطلق لفظ الصرف على عدة معاني لغةً ومنها :

1. رد الشيء على وجهه أو إبداله بغيره، يقال : صرفه يصرفه صرفاً إذا رده أو رجع عنه، وصرفت الرجل عني فانصرف، ومنه قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ**﴾ **[التوبة: 127].** أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه[1].
وجاء بمعنى التبديل كما في قوله تعالى : ﴿ **وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ [البقرة: **164**]، أي تبديل الرياح من حال إلى حال.
2. جاء بمعنى الحيلة[2]، يقال : فلان يتصرف، أي : يحتال، ومنه قوله تعالى : ﴿**فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا** ﴾ **[الفرقان: 19].**
3. جاء بمعنى التوبة أو النافلة، ومنه قوله ﷺ : **((من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً لا يقبل منه صرفٌ ولا عدل))**[3]، أي لا يقبل منه نافلة ولا فرض، وقيل : لا يقبل منه توبة ولا فدية[4].
4. وجاء لفظ الصرف بمعنى الزيادة والفضل، يقال : صرف فلان الحديث : بأن زاده ما ليس منه، و (صرفت) الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين (صرفٌ) أي: فضلٌ لجودة فضة أحدهما عن الأخر.
ويطلق الصرف في باب البيع بمعنى الإنفاق، نقول صرفت المال إذا أنفقته[5]، ويطلق الصرف بالمعنى الأخص في باب المعاملات على بيع الذهب والفضة، وهذا المعنى هو المقصود في هذا البحث.

البند الثَّاني : الصرف في الاصطلاح :

---

(1) ينظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، مادة : صرف، باب: الصاد، فصل : الفاء، 8: 228.
(2) الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، مرجع سبق ذكره، مادة: ص ر ف، باب: الفاء، فصل: الصاد، 3: 815.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة، ح: [661/2]، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة، ح: [99/2].
(4) ينظر المازري، أبو عبدالله محمد بن علي التميمي المالكي، المعلم بفوائد مسلم، تح : محمد الشاذلي، ط : 2 (الدار التونسية للنشر، تونس، تونس، 1409ه 1988 م) 118:2.
(5) ينظر الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، د: ط (دار الحديث، القاهرة، مصر، 1429 ه، 2008 م) مادة: ص ر ف، باب: الصاد، ص: 200.

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الصرف على اتجاهين :

الاتجاه الأول : تعريف جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ومنها :

1. عرَّفه الحنفية بأنه: " مبادلة الأثمان بعضها ببعض "[1].
2. عرَّفه الشّافعية بأنه: " بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره "[2].
3. عرَّفه الحنابلة بأنه: " بيع نقدٍ بنقدٍ من جنسه أو غيره "[3].

وهي تعريفات متقاربة دلت على مفهوم بيع النقدين ببعضهما سواء اتحدا في الجنس أو اختلفا.

الاتجاه الثَّاني : تعريف المالكية :

خالف المالكية الجمهور في تعريف الصرف بأن جعلوه مقصوراً على بيع النقد بخلاف جنسه فقط، فعرفوه بأنه: " بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس "[4] أما بيع النقد بحسب جنسه كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فلا يعد صرفاً عندهم ، وإنما عدوه مراطلة أو مبادلة، فالمراطلة هي: " بيع النقد بمثله وزناً "[5] والمبادلة هي " بيع العين بمثلها عدداً "[6].

يتضح من السابق أن المالكية يغلبون المعنى اللغوي في تعريف الصرف؛ لأن الصرف في اللغة تحويل الشيء عن وجهه وتبديله، كما أنهم وسعوا دائرة الصرف قليلاً بإلحاقهم الفلوس المسكوكة إذا راجت وتعامل الناس بها، وهي إشارة واضحة على أن الأثمان لا تثبت بالوضع والخلقة فحسب بل بالرواج وتعارف الناس عليها كذلك، فهم يرون أن كل ما كان ثمناً عند المسلمين يلحق بالذهب والفضة ويأخذ حكمهما في كل شيء[7].

ولكن تعريف المالكية جاء مخالفاً لما جاءت به الأحاديث النبوية، والتي تقضي بأن الصرف إذا أطلق أريد به بيع الأثمان سواء اتحدت في الجنس أو اختلفت[8]، ومن هذه ما رواه عبادة ابن الصامت ـ رضي الله عنه ـ عن الرسول ـ ﷺ ـ قال : **((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))**[9].

وهذا ما ذهب إليه الجمهور في تعريفاتهم للصرف التي شملت جميع أنواع بيع الأثمان،

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور هو الرأي الراجح؛ لموافقته لظاهر الأحاديث الشريفة .

---

[1] السرخسي، شمس الدين ابو بكر محمد بن أحمد أبي سهل، المبسوط، ط : 1 (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414 ه، 1993 م) 14:3.

[2] الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، مرجع سبق ذكره، 165:8.

[3] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سبق ذكره، 266:3.

[4] العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت : يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط : 2 (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414 ه، 1994 م) 192:2.

[5] المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، المعلم بفوائد مسلم، مرجع سبق ذكره، 298:2.

[6] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سبق ذكره، 53:3.

[7] ينظر الباز، عباس أحمد محمد، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ط : 2 (دار النفائس، عمان، الأردن، 1420 ه، 1999 م) ص : 21.

[8] المرجع السابق، 2:3.

[9] سبق تخريجه، ص: 17.

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية برأي الجمهور في تعريف الصرف حيث نصت المادة 121 على أن الصرف **((بيع النقد بالنقد))** وجاء شرح هذه المادة "إن بيع الصرف هو بيع الذهب المسكوك أو غير المسكوك بذهب أو فضة، والفضة بذهب أو مثلها فضة، فلو أعطى شخص شخصاً أخر جنيهاً مصرياً أو ليرة عمانية أخذ منه مقابلها نقوداً فضية، أو نقوداً ذهبية من أجزاء الليرة، فذلك البيع هو بيع الصرف"[1].

البند الثَّالث : تعريف الصرف في الاقتصاد المعاصر :

عُرِّف الصرف حديثاً بأنه: "شراء وبيع العملات الأجنبية"[2]، أو أنه "مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية"[3].

إن الصرف عند الاقتصاديين يعد ضرباً من ضروب المتاجرة بين الدول التي تقوم على أساس مبادلة العملات بعضها ببعض تماماً كأي سلعة تجارة تتم بين التجار[4]، تتم هذه المبادلة على أساس علاقة سعرية معينة تسمى سعر الصرف و هو" السعر أو المعدل الذي على أساسه يجري عملة معينة بعملة أخرى"[5].

فمفهوم الصرف في الاقتصاد الوضعي المعاصر يختلف عن مفهوم الصرف في الفقه الإسلامي، حيث أن مبادلة العملة بأجزائها، ومبادلة العملة بالذهب وبالفضة لا يعتبر صرفاً لدى الاقتصاديين المعاصرين، في حين أنه يعتبر صرفاً في الفقه الإسلامي وعليه يكون مفهوم الصرف لدى الفقهاء أشمل وأوسع من مفهومه في الاقتصاد المعاصر.

الفرع الثَّاني : مشروعية عقد الصرف في الشريعة الاسلامية :

---

[1] تأليف لجنة من الفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، د:ط (كراتشي، باكستان، مادة : 121).

[2] هيكل، عبدالعزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، د : ط (دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د:ت) ص:303.

[3] الهموندي، حسن عبدالمهدي عادل، الموسوعة الاقتصادية، ط : 1 (دار ابن خلدون، بيروت، لبنان، 1400 ه، 1980 م) ص : 303.

[4] ينظر آل جاسم، محمد علي رضا، القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي، ط : 2 (مطبعة التضامن، بغداد، العراق، 1387 ه، 1967 م) ص :325.

[5] هيكل، المرجع السابق ، ص : 306.

الصرف نوع من أنواع البيوع الجائزة وثبتت مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع ومن المعقول على النحو التالي :

البند الأول : من القرآن الكريم :

1. قال تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[البقرة: **275**] .

جاءت الآية بحكم عام مطلق وهو إباحة البيع، والصرف نوع من أنواع البيوع فيشمله الحكم والمشروعية[1].

2. قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾[النساء: **29**] .

جاء النهي في الآية عن أكل الأموال بالباطل وبغير وجه حق، ثم جاء الاستثناء من النهي ويدل على إباحة المستثنى، وبما أن الصرف يتعلق ببيع النقد وشرائه فإن الآية تتناوله بعمومها ومفهومها فيكون الإباحة والمشروعية[2].

البند الثَّاني : من السنة النبوية المطهرة :

وردت العديد من الأحاديث التي تدل على إباحة الصرف ومشروعيته ونذكر منها:

1. قوله ـ ﷺ ـ **((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم))**[3].
2. عن أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : **((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))**[4].

جاء النهي في الحديث عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً أو مؤجلاً، لأنه يفضي إلى ربا الفضل وربا النسيئة، والمفهوم المخالف للحديث يدل على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلاً وحالاً ليس بمنهي عنه.

3. عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ **((الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء))**[5].

فقوله ـ ﷺ ـ فليصرفها ـ دليل على مشروعية الصرف، والأمر هنا للندب وليس للوجوب، فالقرينة الصارفة له من الوجوب إلى الندب الأحاديث الصحيحة التي دلت على جواز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، فأراد الرسول ـ ﷺ ـ هنا أن يدل المسلمين على مخرج من الوقوع في الربا عند بيع الذهب والفضة بجنسه، وهو بيع الذهب والفضة بالورق الذي لا

---

(1) ينظر القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد عبدالحليم البردوني، د: ط (دار الشعب، القاهرة، مصر، 1423ه، 2002م) 306:2.

(2) ينظر الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، ح: [2183].

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، [2185].

(5) أخرجه الدارقطني، أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدار قطني، ط : 4 (عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1406 ه، 1986 م) 25:3.

يراعى فيه التماثل وإنما يشترط فيه التقابض، فيكون اختلاف الجنس مخلصاً من الوقوع في الربا[1].

البند الثَّالث : من الإجماع :

أجمع علماء الإسلام على مشروعية الصرف وإباحته، فقد نقل عن ابن مبارك أنه قال :"ليس في الصرف اختلاف"[2]، وقال الإمام النووي : "أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مؤجلاً، وكذلك كل شيئيين اشتركا في علة الربا"[3].

وممَّا يدل على انعقاد الإجماع على مشروعية الصرف كذلك ما نقل من الاجماع على بعض مسائل متعلقة بالصرف، والإجماع على مسألة من مسائل الحكم الشرعي أو شروطه يقتضي الإجماع على الأصل الشرعي أولاً، وإلا لم يصح الإجماع على شرطه أو فرع من فروعه، من ذلك الإجماع على أن الوكالة في الصرف جائزة[4]، فلا يعقل أن يكون الإجماع منعقداً على صحة الوكالة في الصرف دون أن يكون انعقد ابتداءً على مشروعية الصرف نفسه.

البند الرَّابع : من المعقول :

الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرَم منها ولا يبطل إلا ما دلَ الشرع على تحريمه وإبطاله بالنص أو بالقياس، والصرف من المعاملات التي أباحها الإسلام بشروط خاصة، ولم يرد ما يدل على تحريمه، ويستدل على مشروعية الصرف بحاجة الناس إليه، وحاجات الناس تنزل منزلة الضرورة في التعامل[5]، كما أن الصرف يحقق مصالح العباد ويعمل على تيسير معاملاتهم، وذلك لقضاء حاجاتهم، فقد يكون الشخص بحاجة إلى ذهب وليس معه إلا فضة، وقد يحتاج إلى تغيير العملات للسفر من بلاد إلى أخرى.

الفرع الثَّالث : أركان عقد الصرف :

عقد الصرف من عقود البيع، ولهذا يجب أن تتوفر فيه الأركان التي تشترط في سائر عقود البيع الأخرى، ويتميز عن غيره من البيوع بكونه بيع الأثمان بالأثمان، فالثمن في البيوع يجري مجرى الوصف، والمبيع يجري مجرى الأصل؛ لتوقف جواز البيع على وجود المبيع دون الثمن

---

(1) ينظر الباز، عباس أحمد محمد، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص : 33.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سبق ذكره، 5: 249.

(3) النووي، محي الدين يحي بن شرف، شرح صحيح مسلم، د: ط (مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، لبنان، د : ت) 10:11.

(4) ينظر ابن المنذر، ابو بكر بن ابراهيم، الإجماع، د : ط (دار الجنان، بيروت، لبنان، 1406 ه، 1986 م) ص : 92.

(5) ينظر موسى، بشار طلال، أحكام المعاملات، ط : 2 (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1415 ه، 1994 م) ص:219.

عند العقد، بخلاف الصرف فإن كلاً من العوضين هو ثمن من وجه، ومبيع من وجه أخر، ويشترط في الصرف أن يتم القبض في مجلس العقد، ولا يجوز أن يتأخر عن العقد[1].

ولذلك فإن عقد الصرف يتميز بشروط خاصة يجب أن تتوافر في أركانه الثلاثة : العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه (محل العقد) على النحو التالي :

البند الأوَّل : العاقدان :

وهما الطرفان اللذان يبرمان العقد أو وكلاهما ويشترط فيهما :

1. التكليف (الأهلية) : وهو البلوغ مع الرشد فيشترط أن يكون العاقدان بالغين عاقلين، يحسنا التصرف في أموالهما، واتفق الفقهاء على أنه لا يصح بيع الصبي غير المميز ولا المجنون ولا المغمى عليه[2]، واختلفوا في بيع الصبي المميز والمحجور عليه لسفه فالجمهور أوقفوه على إجازة الولي، أما الشافعية فلا ينعقد عندهم حتى وإن أجازه الولي[3].
2. الرضا وعدم الإكراه بغير حق : يشترط أن يكون كلٌّ منهما مختاراً ومريداً للتعاقد، لقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: **29**].
3. تعدد طرفي العقد : فلا يصح عقد الصرف من طرف واحد سواء أكان أصيلاً أو وكيلاً.

البند الثَّاني : الصيغة (الإيجاب والقبول) :

وهي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين ويدل على إرادتهما في إبرام عقد الصرف، وتشمل هذه الصيغة الإيجاب والقبول، ويشترط فيها :

1. موافقة القبول للإيجاب : يشترط في عقد الصرف أن يوافق القبول الإيجاب من حيث المعنى والجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل، وذكر هذا الشرط الجمهور[4] ماعدا المالكية فلم يذكروا هذا الشرط.
2. اتحاد المجلس : وذلك بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا ينعقد، وذكر هذا الشرط الحنفية، أما المالكية والحنابلة فاشترطوا أنه إذا انفض المجلس قبل القبول فإن العقد لا ينعقد، أما الشافعية فقد تشددوا في هذا الأمر، واشترطوا ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، ولو طال الفصل لم ينعقد الصرف[1].

البند الثَّالث : المعقود عليه (محل العقد) :

---

[1] ينظر العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط : 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1420 ه، 2000 م) 395:8.

[2] ينظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تح : عصام الدين الصبابطي، ط : 1 (دار الحديث، القاهرة، مصر، 1413 ه، 1993 م) 370:1.

[3] ينظر النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سبق ذكره، 149:9.

[4] ينظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 136:5.

[1] ينظر ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د: ط (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د: ت) 5: 279.

وهو عبارة عن الأثمان المتبادلة في عقد الصرف، ويجب أن يكونا من النقدين وهما الذهب والفضة، ويلحق بهما الأوراق النقدية المعاصرة كالدولار والدينار[2]، ويشترط فيه :

1. أن يكون موجوداً ومملوكاً عند العقد : فلا يجوز بيع المعدوم، وهذا الشرط ذكره الحنفية والحنابلة[3]، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ **((لاتبع ما ليس عندك))**[4].
2. أن يقع العقد ممن له الملك والولاية : فلا يصح عقد من ليس له الملك أو الولاية، وهذا شرط عند المذاهب الأربعة[5].
3. أن يكون مقدوراً على تسليمه حال العقد : فلا يصح صرف العاقد غير القادر على تسليم الثمن وقت العقد[6].
4. أن يكون معلوماً للعاقدين : يشترط في العقد أن يكون الثمن والمثمن معلوماً عيناً لا غرر فيه ولا جهالة، وهذا شرط المذاهب الأربعة[7]، فقد نهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر في حديث أبي هريرة قال : **((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))**[8].

المطلب الثاني

شروط عقد الصرف وأنواعه وعلاقة القبض به

---

(2) ينظر المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة، القرار السادس حول العملة الورقية، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص : 113، 114.

(3) ينظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق،5:146 - 147.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح: [1232].

(5) ينظر البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، 3:157 - 158.

(6) ينظر النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سبق ذكره، 9:149.

(7) ينظر البهوتي، المرجع السابق، 3:163.

(8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ح: [1513].

يتناول الباحث في هذا المطلب الشروط الخاصة بعقد الصرف، وأنواعه وعلاقة القبض بها على النحو الآتي:

الفرع الأول : شروط عقد الصرف :

اختص عقد الصرف بشروط لم تشترط في غيره من العقود الأخرى؛ وذلك لما له من أهمية فهو أقرب العقود للربا المنهي عنها شرعاً؛ ولهذا وجب الالتزام بهذه الشروط وهي :

الشرط الأول: التماثل عند اتحاد الجنس :

هذا شرط خاص باتحاد البدلين في الجنس، كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، ويجب التماثل بينهما في الوزن وإن اختلفا في الجودة، ولا عبرة بالصناعة والصياغة باتفاق الفقهاء[1]، أما إذا اختلفا في الجنس كبيع الذهب بالفضة فيجوز التفاضل بينهما إن كان يداً بيد، والإخلال بهذا الشرط يؤدي إلى الوقوع في ربا الفضل[2] المحرم.

ودليل ذلك الأحاديث الواردة عن الرسول ـ ﷺ ـ ومنها ما روي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : **((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء))[3].**

وما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: **((الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما))[4].**

دلَّ الحديثان السابقان على أنه إذا كان التماثل بين الأثمان في الجنس، حرَم التفاضل بينهما.

الشرط الثاني: تقابض البدلين قبل الافتراق :

يشترط في عقد الصرف تقابض الأثمان قبل مفارقة أحد المتصارفين للأخر، سواء كان الصرف بيع جنس بجنسه كبيع الذهب بالذهب، أو بيع جنس بغير جنسه كبيع الذهب بالفضة[5]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على شرط القبض في عقد الصرف فقال "وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا، فإن الصرف فاسد"[6].

ودليل ذلك ما روي عن سعيد الخذري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ـ ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز))[1].**

دلَ قوله ـ ﷺ ـ **((ولا تبيعوا غائباً بناجز))** على تحريم بيع الحاضر منها بالمؤجل، والمراد بالغائب أعم من المؤجل، كالغائب عن المجلس مطلقاً[2]، وهو دليل على شرط التقابض.

---

(1) ينظر النسفي، حافظ الدين، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود، كنز الدقائق، ت : سائد بكر، ط : 1 (دار البشائر الاسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1432 ه، 2011 م) ص: 444.

(2) الفضل في اللغة : الزيادة، ينظر الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سبق ذكره، مادة: ف ض ل، باب: اللام، فصل: الفاء مع اللام، 30: 97.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح: [4148].

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح: [4153].

(5) ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سبق ذكره، 3: 212.

(6) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سبق ذكره، ص: 133.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، ح: [761/2]، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الربا، ح: [1208/3].

وكذلك ماروي عن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **((الورق بالذهب رباً إلاَ هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلاّ هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلاَ هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء))**[3]، في الحديث كناية عن التقابض، فقوله ـ ﷺ ـ هاءٌ وهاء معناه الأخذ والعطاء مناولةً، والقبض شرطٌ في الصرف سواء اتفق الجنس أو اختلف[4]، من هنا نوضح أن القبض ينقسم إلى قسمين :

1. القبض الحقيقي: وهو الذي يدرك بالحس كما في حالة الأخذ بالأيدي مناولة، حيث يكون البدلان في عقد الصرف موجودين حاضرين في مجلس العقد.
2. القبض الحكمي: هو القبض التقديري الذي لا يدرك بالحس كالتخلية[5]، وهو المقصود في هذا البحث.

والإخلال بهذا الشرط يؤدي إلى الوقوع في ربا النسيئة[6] المنهي عنه.

الشرط الثالث: أن يكون عقد الصرف خالياً من اشتراط الأجل:

لا يجوز للعاقدين أو أحدهما اشتراط التأجيل في عقد الصرف، لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعاً، فلو دخل الأجل في الصرف ولو بغير زيادة على أصل المال فسد العقد لأنه ربا النسيئة المحرم[7].

ودلَّ على ذلك ما سبق ذكره من الأحاديث الشريفة التي حرمت بيع الأثمان الحاضرة بالمؤجلة، كقوله ـ ﷺ ـ **"إلا يداً بيد"**، وقوله ـ ﷺ ـ **"ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"**.

الشرط الرابع: أن يكون عقد الصرف خالياً من خيار الشرط:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يشترط في عقد الصرف أن يكون باتاً لا خيار فيه، وشرط الخيار مبطل للعقد والشرط معاً، وعللوا ذلك بأن خيار الشرط يدخل على حكم العقد فيجعله متعلقاً بهذا الشرط مما يمنعه من ثبوت الملك أو تمامه، وهذا مخالف لشروط التقابض في عقد الصرف[1].

---

[2] ينظر ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري، ت: محب الدين الخطيب، د: ط (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379 ه،1959 م) 4: 380.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح: [4147] ، وأخرجه الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي، د : ط (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د : ت)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف، ح: [1243] .

[4] ينظر القاضي، ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض، تح: يحي إسماعيل، ط: 1 (دار الوفاء، مصر، 1419ه، 1998م) 5: 263.

[5] ينظر النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سبق ذكره، 9: 276.

[6] النسيئة لغةً: اسم من الفعل أنسأ، بمعنى أخر وأجل، يقال أنسأ الله في أجله أي أخره وأطال في عمره، ينظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، مادة: نسأ، باب: النون، فصل: الهمزة، 4: 240.

[7] ينظر البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سبق ذكره، 3: 264.

[1] ينظر السرخسي، المبسوط، مرجع سبق ذكره، 14: 39.

جاء في المغني: "ما يشترط فيه القبض في المجلس كالصرف، والسلم، وبيع مال الربا بجنسه، فلا يدخله خيار الشرط روايةً واحدة؛ لأن موضوعها على أن لا يبقى بينهما علقة بعد التفرق، بدليل اشتراط القبض، وثبوت الخيار يبقي بينهما علقة"[2].

وجاء في المدونة: "قلت: أرأيت، هل يجيز مالك الخيار في الصرف؟ قال: لا"[3].

وخالفهم في ذلك الحنابلة فذهبوا إلى أن الصرف لا يبطل باشتراط الخيار فيه، فيصح العقد، ويلزم بالتفرق، ويبطل الشرط[4]، وعللوا ذلك بأن "خيار الشرط لا يمنع انعقاد العقد... وإنما الخيار يجعل العقد جائزاً، وليس بلازم، والأحاديث في الصرف إنما توجب القبض، والقبض لا يعني لزوم العقد حتى يقال: إن الخيار يمنع القبض الواجب، بل يبقى المعقود عليه مقبوضاً، وإن كان العقد غير لازم بحسب ما اشترطاه، فإن أمضيا البيع لزم، وإلا فسخ"[5].

قال ابن تيمية: "ويثبت خيار الشرط في كل العقود، ولو طالت المدة"[6].

ولعلَّ رأي الجمهور هو الأرجح؛ لقوة تعليلهم.

الفرع الثَّاني: أنواع عقد الصرف:

قسم العلماء الصرف إلى أنواع متعددة تدور معظمها حول ثلاثة، وهي الصرف الناجز، والصرف بالمواعدة، والصرف في الذمة[1]، على النحو التالي:

البند الأوَّل: الصرف الناجز:

---

[2] ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 4: 24.

[3] مالك، ابن انس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة الكبرى، تح: زكريا عمران، د: ط (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د: ت) 4: 189.

[4] ينظر البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سبق ذكره، 2: 73.

[5] الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط: 2 (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 1434 ه، 2013 م) 12: 110.

[6] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوي الكبرى، تح: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، ط: 1(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408 ه، 1987 م) 5: 390.

[1] ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مرجع سبق ذكره، 26: 355.

أوَّلاً: تعريف الصرف الناجز:

الناجز لغةً: معناه الحاضر، يقال: ناجزٌ بناجز أي يداً بيدٍ، ومعجلاً بمعجل[2]، وفي الاصطلاح: الصرف الناجز هو الصرف الذي يتم على الفور يداً بيد، أخذاً من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **((ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))**[3] أي لا تبيعوا حاضراً بغائب[4].

ثانياً: حكم الصرف الناجز:

اتفق الفقهاء على جواز صرف المناجزة بشروطه المعتبرة فيه[5]، والتي سبق توضيحها في الفرع السابق.

ثالثاً: حالات الصرف الناجز:

1. **حالة اتحاد الجنس:** وهي التي تتم فيها مبادلة جنس بجنسه، كالذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الدولار بالدولار، أو الدينار بالدينار في مجلس العقد حالاً[6].
ودلَّ على ذلك حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **((الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً))**[7].
والحكمة من اشتراط القبض في بيع الأموال الربوية بجنسها؛ مخافة الوقوع في ربا النسيئة، أما اشتراط التماثل بين العوضين وعدم التفاضل بينهما؛ تجنباً للوقوع في ربا الفضل المحرم شرعاً.
2. **حالة اختلاف الجنس:** وهي التي تتم فيها مبادلة جنس بغير جنسه، كبيع الذهب بالفضة، أو بيع الفضة بالذهب، أو صرف الدينار بالدولار، بحيث يكون البيع حالاً[8].
ويشترط في هذه الحالة القبض في الحال أو الفورية، ولا يشترط التماثل في الجنسين المختلفين، ودلَ على ذلك قوله ـ ﷺ ـ: **((إذا كان يداً بيد)).**

البند الثَّاني: الصرف بالمواعدة:

أوَّلاً: تعريف الصرف بالمواعدة:

المواعدة لغةً: وقت الوعد وموضعه، وتطلق أيضاً على المعاهدة[1]، والوعد "إخبار عن انشاء المخبر معروفاً في المستقبل"[2].

---

[2] ينظر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سبق ذكره، مادة: ن ج ز، باب: النون، ص: 348.
[3] سبق تخريجه، ص: 29.
[4] ينظر النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سبق ذكره، 11: 10.
[5] ينظر البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سبق ذكره، 2: 557.
[6] ينظر العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، مرجع سبق ذكره، 2: 183.
[7] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح: [4152].
[8] ينظر ابن النجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سبق ذكره، 6: 209.

وفي الاصطلاح: "المواعدة ما كان من وعد بين اثنين لوثوق أحدهما بالأخر"[3].

فالصرف بالمواعدة معناه: "اتفاق بين طرفين على صرف بدلين يملكانهما في المستقبل"[4].

ثانياً: حكم الصرف بالمواعدة:

يشترط عقد الصرف التقابض في الحال، وفي مجلس العقد، ولا يجوز فيه التأجيل، ولذا اختلف الفقهاء في حكم المواعدة بالصرف، ويرجع سبب اختلافهم في الحكم إلى الأساس الذي قامت عليه المواعدة وهو الوعد، فهل يلزم الوفاء به أو لا؟

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والظاهرية إلى أن الوفاء بالوعد مستحب وغير لازم، أما المالكية فالمشهور عندهم وجوب الوفاء بالوعد[5].

اختلف الفقهاء في مسألة الصرف بالمواعدة إلى ثلاثة أقوال:

1. **القول الأوَّل:** وهو القول بكراهية الصرف بالمواعدة، وهو قول الإمام مالك فإن وقع العقد بناءً على المواعدة، ولم يستأنفا انشاءه من جديد لم يفسخ العقد[6].
   قال ابن المواز: "من اشترى سوارين ذهباً بدراهم على أن يريهما لأهله، فإن أعجباهم رجع إليه فاستوجبهما وإلا ردهما، فقد خففه مالك وكرهه أيضاً"[7].
2. **القول الثَّاني:** وهو القول بمنع الصرف بالمواعدة، وإن وقع يفسد العقد، وهو قول الجمهور من المالكية والمنقول عن أصبغ، وقاس المواعدة في الصرف على المواعدة في زواج المعتدة أثناء عدتها[8].
   ونوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، لأن زواج المعتدة يجب تأجيله حتى انتهاء العدة، وعقد الصرف لا يجوز تأجيله، فافترقا، كما أن الصرف ينافي الخيار؛ لأنه مبني على المناجزة والنقد[1].
3. **القول الثَّالث:** وهو القول بجواز المواعدة بالصرف، وذهب إليه الإمام الشافعي وابن حزم الظاهري وابن نافع من المالكية[2]، وقالوا أن عقد الصرف لا يبطل إذا اقترن به

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، مادة: وعد، باب: الواو، فصل: الدال، 15: 241.
(2) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، شرح منح الجليل على مختصر الخليل، ط: 1 (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404 ه، 1984 م) 8: 222.
(3) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سبق ذكره، 4: 308.
(4) بدوي، عاصم أحمد عطية، أحكام الصرف الالكتروني في الفقه الاسلامي (رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 1431 ه، 2010 م) ص: 28.
(5) ينظر القرافي، الذخيرة، مرجع سبق ذكره، 5: 366، ابن حزم، أبو أحمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي، المحلى، د: ط (دار الفكر، بيروت، لبنان ، د: ت) 8: 28.
(6) ينظر بن ساش، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: محمد أبو الاجفان، عبد الحفيظ منصور، ط: 1 (دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1415 ه، 1995 م) 2: 355.
(7) العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ط: 2 (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398 ه، 1978 م) 4: 309.
(8) ينظر بن ساش، المرجع السابق، 2: 354.
(1) ينظر الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سبق ذكره، 12: 122.

وعد، سواء حدد سعر الصرف في المواعدة أو لم يحدد، فإن تصارفا فيما بعد تربت على العقد أثاره الشرعية من وقت العقد لا من زمن المواعدة، وعللوا ذلك بأن التواعد ليس بيع، كما أنه لم يأت نص يمنع المواعدة في الصرف، وكل ما حرَم علينا فقد فصَل باسمه ، قال تعالى:﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾ **[الأنعام: 119].** ولم يذكر بأن المواعدة في الصرف من المحرمات[3].

قال الإمام الشافعي: "إذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرَانها عند أحدهما، حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا"[4].

ولعلَّ هذا الرأي هو الرأي الراجح؛ لأنه هنا من قبيل المواعدة على الشراء، وليس من قبيل البيع والشراء، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث في السعودية.

ثالثاً: حالات الصرف بالمواعدة:

1. **الحالة الأولى**: أن يتواعد اثنان على الصرف في المستقبل، فإذا تمت الموافقة بينهما على البيع والشراء، اصطرفا بعقدٍ جديد لا علاقة له بالمواعدة، وهذه الحالة لا تخالف شرط التقابض الفوري في الصرف، لأن المواعدة أصبحت مجردة عن العقد ولا علاقة لها به، والمواعدة غير ملزمة للطرفين، فتكون هذه الحالة جائزة[5]، وتطبيق هذه الحالة لدى المصارف أن يلجأ التجار إلى الاتفاق مع المصرف على أن يشتروا منه نقداً أجنبياً بالعملة الوطنية بعد مدة من الزمن بالسعر الآجل عند التعاقد، فإذا حلَ الأجل الذي اتفقا عليه، أبرما العقد في وقته وتقابضا بالسعر الحال يوم العقد، حتى يضمنوا تجهيز العملة الأجنبية اللازمة للوفاء بالتزاماتهم المستقبلية، وحكم هذا العقد الجواز لتوفر شروط الصرف فيه[6].
2. **الحالة الثانية:** أن يتواعد اثنان على المواعدة في المستقبل، فإن تمت الموافقة بينهما على البيع والشراء فإنهما لا ينشئان عقداً جديداً، بل يصطرفان بناءً على ما تم بينهما من اتفاق زمن المواعدة، فالعقد أصبح ناتجاً عن المواعدة الملزمة للطرفين، فهي مخالفة لشرط التقابض في الحال، كما أنها تدخل في بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه[1].

وتطبيق هذه الحالة لدى المصارف أن يتعاقد التاجر مع المصرف على صرف نقد أجنبي بالعملة الوطنية على أساس السعر الحاضر على أن يتم التقابض بعد مدة محددة، فإذا حلَ الأجل يتم القبض على أساس السعر الذي سبق الاتفاق عليه، والهدف منها اتقاء

---

(2) ينظر الشافعي، الأم، مرجع سبق ذكره، 3: 32، وينظر ابن حزم، المحلى، مرجع سبق ذكره، 7: 465، وينظر القرافي، الذخيرة، مرجع سبق ذكره، 5: 138.

(3) ينظر ابن حزم، المرجع السابق، 7: 466.

(4) الشافعي، المرجع السابق، 3: 32.

(5) ينظر بلعباس، مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، (بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية الدكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر،1435 ه، 2014م).، ص: 226.

(6) ينظر حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط: 2 (مطبعة الشرق، عمان، الأردن، 1402 ه، 1989 م) ص: 350 - 351.

(1) ينظر بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 226.

مخاطر ارتفاع سعر الصرف، وحكم هذا العقد أنه غير جائز لعدم توفر شروط الصرف اللازمة لصحته[2].

وقد أكد ذلك العلماء المعاصرون في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد السعودي الذي حدد ضوابط الصرف والتي منها "تحرَم المواعدة في المتاجرة بالعملات إذا كانت ملزمة للطرفين، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة"[3].

البند الثَّالث: الصرف في الذمة (الصرف على الذمة):

أولاً: تعريف الصرف في الذمة:

الذمة لغةً: العهد والكفالة، يقال: فلان له ذمة، أي حق، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة، وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم[4].

وفي الاصطلاح: "محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تترتب عليه"[5].
والصرف في الذمة "ما يقع من صرف على ما في ذمة المتصارفين من الدين اتجاه بعضهما البعض"[6].

وقد فرق فقهاء المالكية بين الصرف في الذمة والصرف على الذمة، فيقولون إن الصرف على الذمة هو مالم تكن فيه الذمة مشغولة بشيء قبل الصرف، والصرف هو الذي أحدث شغلها، بخلاف صرف ما في الذمة فإن الذمة مشغولة فيه قبل الصرف[7].

ثانياً: حكم صرف ما في الذمة:

اختلف الفقهاء في حكم الصرف في الذمة على قولين هما:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ويقولون بأنه يجوز هذا النوع من الصرف إذا

كان البدلان قد حلَا معاً، أما إذا لم يحلّا أو حلَ أحدهما فقط فلا يجوز[1]، ودليل ذلك ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: **كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع،**

---

[2] ينظر آل جاسم، القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي، مرجع سبق ذكره، ص: 382.
[3] قرارات اللجنة الشرعية، (بنك البلاد، قرار رقم 18، 1426 ه، 2005 م).
[4] ينظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، مادة: ذمم، باب: الذال، فصل: الميم، 6: 43 - 44.
[5] الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سبق ذكره، 3: 190.
[6] ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 6: 106.
[7] ينظر الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 3: 30.
[1] ينظر المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: 2 (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398 ه، 1978م)، 6: 140.

فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، مالم تفترقا وبينكما شيء))[2].

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية[3]، ويقولون بأنه لا يجوز الصرف في الذمة؛ وعللوا ذلك بأنه من باب بيع الدين بالدين المنهي عنه، وهذا النهي يشمل الدينين الحالين والمؤجلين، وما كان أحدهما حالاً والأخر مؤجلاً، فالحال غير المقبوض لا يخرج من مسمى الدين.

يقول الإمام الشافعي " ومن كانت عليه دراهم لرجلٍ وللرجل عليه دنانير، فحلَت أو لم تحل، فتطارحاها صرفاً، فلا يجوز؛ لأن ذلك دين بدين"[4]، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **((أن النبي نهى عن بيع الكالئ بالكالئ))**[5] ومعناه بيع الدين بالدين وهو سبب المنع، كما استدلوا بقوله ـ ﷺ ـ **((... ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))**[6] فقالوا إذا لم يجز غائب بناجز، فالأحرى أن لا يجوز غائبٌ بغائب.

ولعلَ الرأي الراجح هو القول الأول وهو الجواز؛ لقوة أدلتهم، ولكون المسألة هي تطارح دينين وليست بيع دين بدين.

ومما يؤكد ذلك ما قاله ابن تيمية: "إن النبي ـ ﷺ ـ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤخر بالمؤخر، ولم ينه عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط، فإن هذا الثاني يقتضي تفريغ كل واحدة من الذمتين، ولهذا كان جائزاً في أظهر قولي العلماء"[1].

ثالثاً: حالات صرف ما في الذمة:

الحالة الأولى: حالة اقتضاء أحد النقدين من الأخر (استيفاء الدين):

---

[2] أخرجه أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبو داوود، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، د: ط (دار الرسالة العلمية، دمشق، سوريا، 1430 ه، 2005 م) كتاب: البيوع، باب: اقتضاء الذهب من الورق، ح: [3356].
وأخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2 (مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، سوريا، 1406 ه، 1986 م) كتاب: البيوع، باب: أخذ الذهب من الورق، ح: [4506].
وضعفه الإمام الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ت: زهير الشاويش، ط: 2 (المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1405 ه، 1985 م).

[3] ينظر الشافعي، الأم، مرجع سبق ذكره، 3: 33، وينظر ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 6: 106، وينظر ابن حزم، المحلى، مرجع سبق ذكره، 7: 451.

[4] الشافعي، الأم، المرجع السابق، 3: 33.

[5] أخرجه الدارقطني سننه، كتاب: البيوع، باب: الجعالة، ح: [3061].
وضعفه الإمام الألباني، المرجع السابق، كتاب: البيع، باب: السلم، ح: [1382].

[6] سبق تخريجه، ص: 24.

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوي، مرجع سبق ذكره، 29: 472.

وهي استيفاء الدائن دينه بأن يكون له على أخر دراهم فيأخذها دنانير، أو كانت عليه دنانير فيأخذها دراهم على أن يتم الوفاء بها بسعر يومها[2]، واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأوَّل: أنه يجوز اقتضاء أحد النقدين بشرط قبض البدل في المجلس، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، واشترط الحنابلة أن يكون الصرف بسعر يومه، واشترط المالكية أن يكون المبدل منه حالاً غير مؤجل[3].

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **((... لابأس أن تأخذها بسعر يومها، مالم تفترقا وبينكما شيء))[4]**، حيث دلَّ على جواز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة، وأن ما في الذمة كالحاضر.

القول الثَّاني: أنه لا يجوز، وذهب إليه بعض العلماء وهو مروي عن ابن عباس، وعللوا ذلك بأن شرط القبض في الصرف لم يتحقق بما في الذمة[5].

والرأي الراجح لدى الباحث هو ما ذهب إليه جمهور العلماء لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة فتحقق شرط الصرف.

الحالة الثَّانية: حالة تطارح الدينين صرفاً (المقاصة)[6]:

وهي صرف ما في الذمة لتبرأ به الذمتان معاً، وتتمثل في اتفاق طرفين ـ كليهما دائن ومدين لأخر، ولكن بعمليتين مختلفتين ـ على إسقاط دين أحدهما بدين الأخر من خلال الصرف، فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه[7].

واختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوَّل: وهو جواز هذا النوع من الصرف، وذهب إليه الحنفية والمالكية[1]، واستدلوا على ذلك بأن الثابت في الذمة مقبوض حكماً لقوله ـ ﷺ ـ **((... لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء))[2].**

---

[2] ينظر صوص، منصور عبد اللطيف منصور، القبض وأثره في العقود، (بحث مقدم لنيل الإجازة العالية الدكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1421ه، 2000م) ص: 73.
[3] ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3: 215.
[4] سبق تخريجه، ص: 34.
[5] ينظر ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 4: 186.
[6] ينظر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 32: 264.
[7] ينظر صوص، المرجع السابق، ص: 75.
[1] ينظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 5: 218.
[2] سبق تخريجه، ص: 35.

القول الثَّاني: وهو عدم جواز الصرف في هذه الحالة، لأنه بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً، وذهب إليه الشافعية والحنابلة[3]، وعللوا ذلك بأنه بيع دين بدين المحرم شرعاً، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ **((نـهى عن بيع الكالئ بالكالئ))[4].**

ولعلَ الرأي الراجح هو القول بجواز هذه الحالة، وبه أخذت هيئة المعايير الشرعية، فنصت بأنه "تصح المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين محل المصارفة وتفريغ الذمتين منهما"[5].

الفرع الثَّالث: علاقة القبض بالصرف:

إن التقابض معتبر في جميع أنواع الصرف، وهو مستحق بالعقد حقاً لله، ولا يجوز اسقاطه ولو بتراضي المتعاقدين[1]، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا فإن الصرف فاسد"[2].

---

[3] ينظر النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سبق ذكره، 3: 30.
[4] سبق تخريجه، ص: 35.
[5] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم: 1، المتاجرة في العملات، ص: 60.

[1] ينظر صوص، القبض وأثره في العقود، مرجع سبق ذكره، ص: 120.
[2] ابن المنذر، الإجماع، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

وجاء في المبحث السابق بيان للضوابط الشرعية للقبض الحكمي، والإخلال بهذه الضوابط الشرعية للقبض في عقد الصرف يترتب عليه الوقوع في ربا البيوع بنوعيه الفضل والنسيئة المحرمة شرعاً بإجماع أهل العلم[3]، ومن هنا لابد للباحث من توضيح مفهوم الربا وأنواعه:

البند الأوَّل: تعريف الربا:

لقد حرّم الإسلام المعاملات المالية التي تقوم على الاستغلال؛ لمنافاتها العدالة، والربا صورة من صور الاستغلال المحرمة شرعاً لما يفضي إليه من فساد وبطالة.

والربا لغةً: "الفضل والزيادة"[4]، قال تعالى **:﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: 39]**، وقال تعالى أيضاً**:﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 276]**، أي ينميها في الدنيا بالبركة، ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة[5].

وفي الاصطلاح: عرّفها الفقهاء بعدة تعريفات منها:

1. عُرِّف الربا بأنه: "بيع ربوي بأكثر منه من جنسه لأجل"[6].
2. وعُرِّف بأنه: "هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير البدلين أو أحدهما"[7].
3. وعُرِّف أيضاً بأنه: "هو الزيادة في أشياء مخصوصة"[8].

يتضح من خلال ما سبق أن الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصلاحي صلة متينة، فالربا هو مطلق الزيادة.

---

[3] ينظر ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 4: 25.
[4] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، مادة: ربا، باب: الراء، 6: 91.
[5] ينظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سبق ذكره، 2: 310.
[6] العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، مرجع سبق ذكره، 2: 132.
[7] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سبق ذكره، 2: 21.
[8] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن الحسين بن إدريس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، د: ط (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د: ت) 2: 106.

البند الثَّاني: أدلة تحريم الربا:

ثبتت حرمة الربا في القرآن الكريم والسنة النبويةوفي إجماع الفقهاء والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ **[آل عمران: 130].**
2. وقوله تعالى:﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ **[البقرة: 276**
3. **].**
4. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ **[البقرة: 278-279].**
5. وقال تعالى أيضاً: ﴿**وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ **[النساء: 161].**

دلت الآيات السابقة دلالة قاطعة على حرمة الربا وآكله وموكله والتعامل به، كما جاءت بالوعيد بحربٍ من الله ورسوله على المتعاملين به.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

1. عن علقمة عن عبدالله قال: **((لعن رسول الله ـ ﷺ ـ آكل الربا ومؤكله، قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا))**[1].
2. ما أخبر به أبو الزبير، عن جابر قال: **((لعن رسول الله ـ ﷺ ـ آكل الربا وموكله وكاتبيه وشاهديه، وقال: <<هم سواء>>))**[2].
3. عن عون بن أبي جحيفة قال: **((رأيت أبي اشترى عبداً حجاماً، فسألته فقال: نهى النبي ـ ﷺ ـ عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور))**[3].

دلت الأحاديث السابقة دلالة واضحة على حرمة التعامل بالربا، ولعن الله آكلها وموكلها وكاتبها وشاهدها.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: كتاب البيوع، باب: لعن آكل الربا وموكله، ح: [1635].
[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: لعن آكل الربا وموكله، ح: [1636].
[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: موكل الربا، ح: [2094].

ثالثاً : الإجماع:

أجمع الفقهاء المسلمون على حرمة الربا في الأصناف الستة الواردة في الحديث الشريف: **((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))**[1].

رابعاً: من المعقول:

1. جاء الحث على الزكاة أو الصدقة أو الإنفاق في الآيات التي ورد فيها النهي عن الربا ممَّا يدل على شدة حرمة الربا مع الفقراء، ولا يعني ذلك قصرها عليهم بل يعني فقر الشخص والإيغال معه في سعر الربا يزيدان في الحرمة عن الربا في أموال الغني.
2. لو كان الربا مع الأغنياء والتجار جائزاً، لكانت أموال اليتامى أحق به من غيرها، بالنظر لرعاية الشارع لليتيم، قال تعالى:﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾ **[الأنعام: 152]**، فإقراض مال اليتيم بفائدة فيه حفظ وضمان ونماء، ومع ذلك لا يجوز تنميته بالتعامل الربوي[2].

البند الثَّاني: أنواع الربا:

ربا البيوع المحرم في الإسلام نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة، فالأول ينشأ من مبادلة متجانسين مبادلة فورية مع زيادة أحد البدلين عن الأخر، والثاني ينشأ من مبادلة متجانسين ذهب بذهب مثلاً أو ذهب بفضة مع النساء، وربا النسيئة لا يحرم إلا بمبادلة الربوي بجنسه كالقمح بالقمح، وفي مبادلة ربوي بربوي واقعين معاً في فئة واحدة كالقمح بالشعير، وقد يجتمعان فيكون في البيع ربا فضل ونسيئة معاً، كما في بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ونساءً[3].

النوع الأوَّل: ربا الفضل:

عرفه الحنفية بأنه: "زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي ـ وهو الكيل أو الوزن ـ عند اتحاد الجنس"[4].

وعرفه الشافعية بأنه: "البيع مع زيادة أحد العوضين المتجانسين على الأخر"[5].

---

[1] سبق تخريجه، ص: 17.

[2] ينظر مصلح، حكمت عبدالرؤوف حسن، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي دراسة فقهية معاصرة، (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م) ص: 40 - 41.

[3] ينظر الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات، ت: عبدالله دراز، د: ط (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د:ت) 1: 257.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 5: 183.

[5] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سبق ذكره، 2: 21.

النوع الثَّاني: ربا النسيئة:

وهو ربا القروض وعرفه الحنفية بأنه "فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس"[1].

وعرفه الشافعية بأنه "بيع أصناف مخصوصة بشرط الأجل في أحد العوضين"[2].

وهنا قصروا ربا النسيئة على حالة البيع الذي يصاحبه الأجل، سواء من جنس واحد أو جنسين، وسواء أكانا متساويين أو متفاضلين.

البند الثَّالث: اشتراط القبض في عقد الصرف لمنع الوقوع في الربا:

اتفق العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3]، على أنه يشترط في صحة بيع الأموال الربوية بجنسها الحلول، وانتفاء النسيئة، وكذا إذا بيعت بغير جنسها، وكان المالان الربويان تجمعهما علة واحدة، إلا أن يكون أحد العوضين ثمناً والآخر مثمناً، كبيع الموزونات بالدراهم والدنانير.

واستدلوا على ذلك بما ورد عن النبي ـ ﷺ ـ من الأحاديث الواردة في الأصناف الستة، والتي سبق بيانها ولا داعي لإعادتها مرة أخرى.

لكن الفقهاء مع اتفاقهم هذا على اشتراط الحلول وانتفاء النسيئة، اختلفوا في اشتراط التقابض قبل التفرق من مجلس العقد في بيع جميع الأموال الربوية ببعضها على قولين:

القول الأوَّل: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة[4]، إلى أنه يشترط التقابض قبل التفرق من المجلس في الصرف وغيره، فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد؛ وذلك لأن النهي عن النسيئة ثبت في الصرف وغيره من بيع الربويات ببعضها، وتحريم النساء ووجوب التقابض متلازمان، إذ من المحال أن يشترط الشارع انتفاء الأجل في جميع الأموال الربوية ويكون تأجيل القبض في بعضها جائز.

واستدلوا على ذلك بقوله ـ ﷺ ـ **((يداً بيد))** و**((هاء وهاء))**، وقالوا يفهم من هذا الحديث اشتراط التقابض في بيع جميع الأموال الربوية ببعضها.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 5: 183.

(2) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سبق ذكره، 2: 21.

(3) ينظر الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ب: ط (المطبعة البهية، القاهرة، مصر، 1347ه، 1928م) 1: 552، وينظر الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط: 1 (دار السعادة، القاهرة، مصر، 1343ه، 1924م) 5:3، وينظر النووي، يحي بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ط: 2 (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405ه، 1985م) 3: 378، وينظر ابن قدامة، المرجع السابق، 4: 9.

(4) ينظر النووي، المرجع السابق، 3: 378، وينظر الباجي، المرجع السابق، 5: 2، وينظر ابن قدامة، المرجع السابق، 4: 9.

القول الثَّاني: ذهب الحنفية[1] إلى أنه لا يشترط التقابض قبل التفرق إلا في الصرف، أما غيره كبيع حنطة بشعير، فيشترط لصحته التعيين دون التقابض؛ لأن البدل في غير الصرف يتعين بمجرد التعيين قبل القبض، ويتمكن مشتريه بمجرد التعيين، ولذلك لا يشترط لصحة العقد، بخلاف البدل في الصرف فإنه لا يتعين بدون القبض إذ القبض شرط في تعيينه، حيث إن الأثمان لا تتعين مملوكة إلا به، ولذلك كان لكل من العاقدين تبديلها بمثلها قبل تسليمها.

القول الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط التقابض في الصرف وغيره وذلك لأن قول الرسول ـ ﷺ ـ **((فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))** في بيع الأموال الربوية الستة يدل دلالة واضحة عل اشتراط التقابض فيها جميعاً.

يلاحظ مما سبق في هذا الفصل أن الإسلام شرع التقابض في عقود المعاوضات؛ لتكون أداة لحفظ الحقوق وميزان لاستقرار العقود والمعاملات، وقد شدَد الإسلام في موضوع تبادل الأموال الربوية والصرف أكثر مما شدَد في غيره، واشترط الفقهاء لهذا القبض أن يكون حقيقياً بحيث يتم تسليم العوضين في نفس المجلس، ولم يشترط الفورية في التسليم وإنما اكتفوا باتحاد مجلس العقد ولو تأخر التسليم ما دام المتعاقدان في نفس المجلس ولم يفترقا، فالقبض غاية العقد ومقصد المتعاقدين، وهو شرطٌ لصحة إبرام عقد الصرف، ومن دونه يصبح عقد الصرف باطلاً لا يحقق أثاره.

ومع تطور البشرية ابْتُكِرت وسائل حديثة للقيام بعمليات المعاوضة بشكلٍ عام ومبادلة العملات بشكلٍ خاص، مما يتعذر معها القيام بالقبض الحقيقي، فكان الملجأ أن يقام القبض الحكمي مقام القبض الحقيقي؛ رفعاً للحرج والمشقة عن الناس وفي الفصل القادم يتناول الباحث المعاملات المعاصرة لعقد الصرف وأحكام القبض الحكمي فيها.

---

[1] ينظر ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط: 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415ه، 1995م) 7: 521.

الفصل الثَّاني

التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي في عقد الصرف

تعرض الفصل السابق لبيان حقيقة القبض والصرف وضرورة التقابض في جميع أنواع الصرف، سواء أكان بيع الجنس بجنسه كالذهب بالذهب أو الدولار بالدولار، أو بغير جنسه كالذهب بالفضة أو الدولار بالدينار، كما عرض إجماع العلماء على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا فإن الصرف فاسد.

والتطور الكبير الذي تشهده المعاملات المالية في عقد الصرف، وما صاحبه من أدوات ووسائل مستحدثة لقبض الأثمان من مكان وزمان مختلفين، أثار العديد من الإشكاليات والتساؤلات لمعرفة مدى ملاءمة هذه التطبيقات لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ولهذا قام الباحث في هذا الفصل بوضع التصور الصحيح لهذه التطبيقات تمهيداً للحكم عليها من خلال مبحثين هما:

المبحث الأوَّل: القبض الحكمي بالمعاملات المصرفية وأحكامها في عقد الصرف.

المطلب الأوَّل: القبض الحكمي بالشيك والقيد المصرفي.

المطلب الثَّاني: القبض الحكمي ببطاقات الدفع المصرفية والنقود الالكترونية.

المبحث الثَّاني: القبض الحكمي عبر سوق الأوراق المالية (البورصة) وأحكامه في عقد الصرف.

المطلب الأوَّل: القبض الحكمي عن طريق المضاربة بالبورصة في عقود التداول الالكتروني.

المطلب الثَّاني: القبض الحكمي عن طريق المتاجرة بالهامش والفوركس.

المبحث الأول

القبض الحكمي بالمعاملات المصرفية وأحكامها في عقد الصرف

إن المصارف على اختلاف أنواعها، ربوية كانت أو إسلامية، تمارس أنواعاً عديدة من الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية في كافة المجالات، فقد ظهرت العديد من المعاملات المصرفية المستجدة والمتطورة، والتي لم تكن معروفة قديماً بهذه الصور وإن كانت في الأصل معاملات قديمة أخذت أشكالاً جديدة، فهي غالباً ما تكون عقوداً منبثقةً عن عقود معروفة شرعاً، نتيجة للاختراعات الحديثة والوسائل المستحدثة في شتى المجالات التجارية، فاعتمدها الناس في معاملاتهم، وأصبحت عرفاً تجارياً عندهم، ولهذا لابد لنا أن نلقي الضوء على هذه المعاملات لمعرفة ما هو مشروع منها، وما هو غير مشروع، وهذا المبحث يتناول المعاملات في مجال القبض والصرف من خلال مطلبين:

المطلب الأوَّل: القبض الحكمي بالشيك والقيد المصرفي.

الفرع الأوَّل: القبض الحكمي بالشيك.

الفرع الثَّاني: القبض الحكمي بالقيد المصرفي.

المطلب الثَّاني: القبض الحكمي ببطاقات الدفع المصرفية والنقود الالكترونية.

الفرع الأوَّل: القبض الحكمي ببطاقات الدفع المصرفية.

الفرع الثَّاني: القبض الحكمي بالنقود الإلكترونية.

المطلب الأوَّل

القبض الحكمي بالشيك والقيد المصرفي

يتناول هذا المطلب توضيحاً لمفهوم الشيك والقيد المصرفي، وبياناً لأحكام القبض الحكمي في عقد الصرف من خلالهما على النحو الآتي:

الفرع الأوَّل: القبض الحكمي بالشيك:

أصبح استعمال الشيك أمراً شائعاً في معاملاتنا المالية اليومية؛ لسهولة استخدامه، ويعتبر صورة من صور القبض المعاصر لكونه يعد أداة وفاء واجبة الدفع عند الاطلاع، وبناءً على ذلك وجب معرفة مفهوم الشيك وحكم الشرع فيما يخص القبض بالشيكات؟ وهل يعتبر قبضاً حكمياً معتبراً شرعاً؟

البند الأوَّل: تعريف الشيك (Cheek):

أولاً: الشيك في اللغة: لفظ مشتق من الكلمة الإنجليزية (Cheek) بمعنى يراجع أو يراقب، ولعلَّ أصلها مأخوذ من الكلمة العربية (صك) بمعنى كتاب، وهو لفظ فارسي معرب وأصله (جك) والجمع أَصُكٌّ وصِكاكٌ وصُكُوكٌ، والعرب هم أول من استعمل الصكوك ثم انتقلت منهم إلى باقي الأمم، ثم أصبح لفظ الشيك مصطلحاً موحداً في التعامل التجاري العالمي[1].

ثانياً: الشيك في الاصطلاح: عرف العلماء المعاصرون الشيك بعدة تعريفات منها:

1. الشيك هو "صكوك تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير، وتقبل التداول بطريقة التظهير أو المناولة، ويقبلها العرف التجاري أداةً لتسوية الديون"[2].
2. وعُرِّف أيضاً بأنه: "أمر مكتوب من العميل إلى المصرف ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في المصرف"[3].
3. وعرَّفه فقهاء الاقتصاد الإسلامي بأنه: "صكٌ محررٌ قابل للتداول وفق شكل قانوني معين، يتضمن امراً من الساحب إلى البنك بدفع مبلغ معين من النقود لحامله بمجرد الاطلاع"[4].

---

(1) ينظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، مادة: صكك، 10: 457.
وينظر هني، مصطفى، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، ط: 3 (مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان، 1421 ه، 2001 م) ص: 118.

(2) السالوس، علي محمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط: 7 (مكتبة دار القرآن، بلبيس، مصر، 1422 ه، 2002 م) ص: 146.

(3) المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية، ط: 2(دار العاصمة، الرياض، السعودية، د:ت) ص: 394.

(4) الخثلان، سعد بن تركي بن محمد، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ط: 1 (دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، 1425 ه، 2004 م) ص: 50.

البند الثَّاني: أنواع الشيك:

هناك أنواع من الشيكات تتفرع عن الشيك العادي والتي جعلت المعاملات المصرفية أكثر أماناً واستقراراً، ونذكر أهم هذه الأنواع وهي:

1. **الشيك المسطر:**

هو شيك يحرر وفق الشيك العادي، إلا أنه يتميز بوجود خطين متوازيين على صدر الشيك، ويترتب على هذا التسطير إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملاء ذلك المصرف المسحوب عليه الشيك، أو إلى مصرف أخر، والغرض من ذلك تفادي خطر تزوير الشيك أو ضياعه أو سرقته، ويعتبر التسطير من البيانات الاختيارية التي يجوز إدخالها على الشيك[1]، وهو نوعان:

- التسطير العام: وهو الذي يترك فيه فراغ بين الخطين المتوازيين على بياض دون كتابة أي كلمة، أو كتابة (مصرف أو بنك) أي دون تعيين المصرف بالذات، وفي هذه الحالة يجوز للمصرف المسحوب عليه وفاء قيمة الشيك إلى أحد عملائه أو أي مصرف يتقدم به.
- التسطير الخاص: فهو الذي يذكر فيه اسم مصرف معين بين الخطين، وحينئذٍ يتعين على المصرف المسحوب عليه وفاء قيمة هذا الشيك للمصرف الذي وضع اسمه وسط التسطير، وإلا تعرض للمسئولية بالتعويض عن الضرر بما لا يتجاوز قيمة الشيك[2].

2. **الشيك المعتمد (المصدَق) :**

هو عبارة عن شيك مصرفي مصدَق مسحوب على احد المصارف لصالح مستفيد معين من قبل الساحب، وفي هذا النوع من الشيكات يقوم المصرف بوضع صيغة الاعتماد عليه، بمعنى الاعتراف بوجود الرصيد الكافي للشيك، فيكون المستفيد مطمئناً إلى وجود قيمة الشيك، ويترتب على ذلك قيام المصرف المصدِق للشيك بتجميد قيمته لصالح المستفيد، ويتم الوفاء به عند تقديمه[3].

3. **الشيك المقيد في الحساب:**

هو شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي ويضيف إليه الساحب أو الحامل عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقداً بل عن طريق القيود الكتابية، كأن يكتب على صدر الشيك عبارة (للقيد في الحساب) وحينئذٍ لا يجوز للمصرف المسحوب عليه صرف الشيك

---

[1] ينظر الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 140.

[2] ينظر الشواري، عبد الحميد، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، د: ط (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د: ت) ص: 277.

[3] ينظر كريم، زهير عباس، النظام القانوني للشيك، ط: 1 (مكتبة التربية، بيروت، لبنان، 1417 ه، 1997 م) ص: 359 - 360.

نقداً بأي حالٍ من الأحوال، والغرض منه الاستغناء عن استعمال النقود والتقليل من مخاطر ضياع الشيكات أو سرقتها أو تزويرها[1].

4. **الشيك السياحي (شيك المسافرين) :**

وهو شيك معد لاستخدام المسافرين وتصدره المصارف بقيم محددة على فروعها أو على مراسليها من المصارف في الخارج لمصلحة المسافر، الذي يستطيع الحصول على قيمته بمجرد عرضه للوفاء لدى أي فرع من فروع المصرف المصدر أو لدى مراسليه من المصارف الأخرى في البلاد التي يتوجه إليها، ومن مميزاته أن حامله يمكنه الاستغناء عن حمل النقود في السفر مع تجنب السرقة والضياع، ويقوم المستفيد بالتوقيع على الشيك وقت استلامه، فإذا أراد قبض قيمته في الخارج وقَع أمام المسحوب عليه للتأكد من أن حامل الشيك هو مالكه الحقيقي[2].

5. **الشيك الإلكتروني:**

هو شيك رقمي بديل عن الشيك الورقي، وهو التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح فرد أو جهة معينة، ويحتوي على نفس المعلومات التي يحتوي عليها الشيك العادي مثل المبلغ والتاريخ والمستفيد والساحب والمسحوب عليه، إلا أنه يكتب بواسطة أداة الكترونية مثل الحاسوب أو المساعد الرقمي الشخصي أو الهاتف المحمول، ويتم تذييله بتوقيع الكتروني، ومن ثم يتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني[3].

البند الثَّالث: التكييف الفقهي للشيك:

عند التكييف الفقهي للشيك فرّق الفقهاء المعاصرون بين نوعين من الشيكات، وذلك من حيث كونه موجَه من العميل إلى مصرف له رصيد فيه أو إلى مصرف ليس له رصيد فيه ، وبينوا ذلك من خلال الاتي:

أولاً: الشيك الموَجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد:

إذا كان الشيك موجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد فإن بعض الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى تكييف هذه المعاملة على أنها عقد حوالة[4]، فيكون ـ المحيل ـ هو الساحب (محرر الشيك)، ـ والمحال عليه ـ هو المسحوب عليه (المصرف) ـ والمحال ـ هو المستفيد، ويترتب

---

(1) ينظر العمران، عبد الله بن محمد، الأوراق التجارية في النظام السعودي، ط: 2 (معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 1416 ه، 1995 م) ص: 364 - 367.

(2) ينظر كريم، النظام القانوني للشيك، مرجع سبق ذكره، ص: 342.

(3) ينظر العربي، نبيل صلاح محمود، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، (بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 1424ه، 2003م) ص: 67.

(4) عقد الحوالة: "عقد يقتضي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه (الحنفية) أو إبدال دين بآخر للدائن على غيره رخصة، أو طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى (المالكية).
ينظر عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ب: ط (دار الفضيلة، القاهرة، مصر، د: ت) 1: 600.

على ذلك أن المستفيد (الذي يُحرَر الشيك لصالحه) يلزمه قبول الشيك؛ لأن المحال عليه ملئ[1] وهو هنا (المصرف)، بشرط أن يكون للساحب فيه رصيد، لقوله ـ ﷺ ـ **((مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع))**[2]، وللمستفيد أن يشترط أن يكون الشيك مصدقاً؛ لضمان وجود رصيد للساحب في المصرف[3].

نوقش هذا التكييف بأن صاحب الشيك يعتبر ضامناً لقيمته حتى يتم سداده، بينما الحوالة تعني نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، وهذا يعني براءة ذمة المحيل من الدين إذا كانت الإحالة على ملئ[4].

ورُدَ على هذه المناقشة: بأن مسألة براءة ذمة المحيل إذا كانت الإحالة على ملئ ليست محل إجماع (وإن كان هذا هو رأي الجمهور)[5]، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المحيل لا يبرأ بالحوالة حتى يفي المحال عليه الدين، ونسب هذا القول إلى الحنفية[6]، فيمكن تكييف المسألة على هذا القول[7].

ثانياً: الشيك الموَجه من العميل إلى مصرف ليس له رصيد فيه:

هناك من رأى أنه عقد حوالة وهذا على رأي من لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل، ويجيز الحوالة على من لا دين عليه إذا قبلها كما هو المشهور من مذهب الحنفية[8]، والصحيح من مذهب المالكية[9]، ويرى بعض الفقهاء أن إحالة الدائن على من لا دين لَه عليه لا يسمى حوالة، وإنما وكالة في اقتراض، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[10]، أو مذهب الحنابلة[11].

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تكييف العلاقة بأنها وكالة بأجر، يقوم فيها الوكيل بتحصيل قيمة الشيك لصالح حامله، وذهب إلى هذا القول سعد الخثلان[12]، وأخرون.

واستدلوا على ذلك بأن هناك توافق بين صورة العلاقة بين المصرف وطالب التحصيل التي هي إنابة بأجر مع صورة عقد الوكالة في الفقه الإسلامي ، فقد عرفت الوكالة بأنها "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته"[13].

---

(1) الملئ: هو الرجل الغني المقتدر، ويطلق على المدين الذي يغلب على الظن أنه قادر على وفاء دينه. ينظر عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سبق ذكره، 3: 346.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: مطلي الغني ظلم والحوالة، ح: [1600].

(3) ينظر الخثلان، سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط: 1 (دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1433ه، 2012م) ص: 90.

(4) نظر الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سبق ذكره، 18: 220.

(5) ينظر ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 7: 60.

(6) ينظر الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ط: 3 (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1395ه، 1975م) 3: 4.

(7) ينظر الخثلان، سعد بن تركي، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 136.

(8) ينظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 6: 16.

(9) ينظر ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سبق ذكره، ص: 401.

(10) ينظر الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سبق ذكره، 6: 419 - 420.

(11) ينظر ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 7: 59.

(12) ينظر الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص: 223.

(13) االرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سبق ذكره، 1: 437.

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن القبض الحكمي بالشيك سواءٌ كان موجه إلى مصرف فيه رصيد أو لا، جائزٌ شرعاً؛ لأنه لا يخلو من أن يكون حوالة أو وكالة بأجر وكلاهما جائز، ولكن بشرط عدم تضمن الشيك فوائد ربوية يُطالب الساحب بها مع قيمة ذلك الشيك؛ لأن المصارف لا تقرض في الغالب إلا بفائدة.

البند الرَّابع: حكم الصرف من خلال الشيكات وأثره في التقابض:

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن الشيك صورة من صور القبض الحكمي المعاصرة، إلا أنهم اختلفوا في حكم قبضه، خاصةً فيما يعتبر القبض فيه شرطاً لصحة عقد الصرف، فهل يعتبر قبض الشيك لبيع الذهب أو الفضة، أو لبيع عملة أجنبية بعملة محلية، قبضاً لمحتواه؟ وما مدى صحة الصرف بهذه المعاملة؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في قبض الشيك هل هو قبضٌ لمحتواه؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: يعتبر قبض الشيك قبضاً لمحتواه مطلقاً، سواءً كان مصدَقاً أو عادياً[1].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. أنَ قبض الشيك يعتبر قبضاً حكمياً لمحتواه، وهو كافٍ لحصول القبض الواجب شرعاً، لان العرف التجاري يقوم على اعتبار الشيك حقاً نقدياً، ويعطي لحامله الحرية التامة في التصرف فيه من بيعٍ وشراءٍ ونحوه[2].

نوقش هذا الدليل بأن إرجاع القبض بالشيك إلى العرف أمر صحيح، إلا أنه لم يصل بعد إلى مكانة النقد الورقي، كما أن العرف لا يمنح الثقة المطلقة عند قبض الشيك ما لم يكن مصدقاً[3].

2. أن الشيك محمي بضمانات كبيرة من أجل دعم الثقة به، فقد حفظ بقوانين وتشريعات تنظم العمل به، ولا تسمح بالتلاعب به أو إصداره بدون رصيد، إذ يعدّ ذلك جريمة يعاقب عليها القانون[4].

نوقش هذا الدليل بأن الشيك المحفوظ بقوة القانون هو الشيك المصدق فقط، إذ لا يمكن أن يكون الشيك غير المصدق مثل الشيك المصدق حفظاً وحمايةً[5].

---

[1] ينظر السالوس، علي أحمد، استبدال النقود والعملات، ط: 1 (مكتبة الفلاح، الكويت، الكويت، 1405 ه، 1985م) ص: 164، وينظر الجعيد، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ط: 1 (مكتبة الصيق، الطائف، السعودية، 1413 ه، 1992 م) ص: 384.

[2] ينظر الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، مرجع سبق ذكره، ص: 288.

[3] ينظر الربعي، عبد الله بن محمد بن صالح، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، ط: 1 (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1426 ه، 2005 م) ص: 13.

[4] ينظر المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط: 1 (المكتب الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، 1416 ه، 1996 م) ص: 375.

[5] ينظر العواودة، عيسى محمود عيسى، أحكام الشيك، (رسالة ماجستير بجامعة القدس، القدس، فلسطين، 1432 ه، 2011 م) ص: 58.

3. ما يراه بعض الباحثين في قياس الشيك على السُفتجة[1]، وذلك فيما رواه عبد الله ابن الزبير كان يأخذ من قوم مكة (سفتجة) ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق، فسئل ابن العباس عن ذلك فلم ير به بأساً[2].

فقالوا: "أن السفتجة هنا قامت مقام القبض والشيك يقوم مقامه من باب أولى"[3].

ونوقش هذا الدليل بأن القياس هنا قياس غير مسلم، لأن السفتجة إذا انحصر فيها الاقتراض والوفاء فإنها تكون قرضاً محضاً، والقرض لا يشترط فيه التقابض وهذا يدل على أن هذا الاستدلال خارج عن محله[4].

القول الثَّاني: أنَ قبض الشيك لا يعتبر قبضاً لمحتواه مطلقاً، سواء كان عادياً أو مصدقاً[5].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. أن الضوابط والقوانين التي نظمت العمل بالشيك ليست كافية لجعل قبض الشيك قبضاً لمشموله في الصرف، فربما تطرأ عليه ظروف كضياعه أو يقوم الساحب بوقف الشيك، أو يفلس البائع أو يكون الشيك بدون رصيد ونحوه، مما يفقد الشيك قيمته[6].

نوقش هذا الدليل بأن ذلك ينطبق على الشيك غير المصدق، أما إذا كان الشيك مصدقاً فإنه مضمون من الساحب ورصيده متوفر بضمانة مادام المسحوب عليه قد حوَل قيمة الشيك إلى رصيده للوفاء، وله أن يصرفه متى أراد ذلك[7].

2. الشيك عبارة عن سند معتمد موثوق به، فلا يكفي قبضه في عقد الصرف، إذ المطلوب قبض البدلين في المجلس، والقول بالاكتفاء بقبض الشيك مخالف لنص الحديث: **((يداً بيدٍ))** يعني تسليم الورقة النقدية، وأخذ ما يقابلها فوراً، فإن حصل الافتراق قبل تسليم أحد الثمنين بطل العقد، ولم يقل أحد بجواز أن يسلم النقد ويأخذ بدلاً مكتوباً موثوقاً به، ففي هذا مخالفة صريحة للنص ووقوع صريح في الربا[8].

نوقش هذا الدليل بأن النقود هي كل ما يستخدم وسيطاً للتبادل، ويلقى قبولاً عاماً بغض النظر عن شكله ومادة صنعه، وعلى هذا فإن الشيك وسيط للتبادل لاقى قبولاً

---

[1] السُفتجة لغةً: كلمة فارسية معرَبة أصلها (سُفته) وهي عبارة عن رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينة في بلد أخر يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله، ينظر حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط: 1 (دار القلم، دمشق، سوريا، 1429 ه، 2008 م) ص: 244.

[2] أخرجه البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي، السنن الكبرى، ت: محمد عبدالقادر عطا، ط: 3 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 ه، 2003 م) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في السفاتج، ح: [10947].

[3] الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 289.

[4] ينظر الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سبق ذكره، 12: 170.

[5] ينظر الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 290.

[6] ينظر العواوده، أحكام الشيك، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

[7] ينظر المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 376.

[8] ينظر السالوس، النقود واستبدال العملات، مرجع سبق ذكره، ص: 59 - 60.

عاماً، بل وجرى عرف التجار على استخدام الشيكات في تسوية التزاماتهم وخاصةً في المبالغ المالية الكبيرة[1].

3. المستلم للشيك قد يتأخر عن تقديمه للمصرف، وفي تلك المدة قد يزيد السعر أو ينقص فيحصل ضرر لأحدهما[2]، وهذا يتعارض مع ما بينه النبي ـ ﷺ ـ في نص حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في قوله: ((**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**))[3].

نوقش هذا الدليل بأن الضرر يتحمله المستلم للشيك سواءٌ زاد السعر أو نقص، لأنه قد فرَط بتأخيره في صرف الشيك، والمصرف يفترض أن يكون مستعداً لصرف قيمة الشيك لحامله في أي وقت باعتبار أن الشيك واجب الدفع عند الاطلاع عليه وهذا نادراً ما يكون، أما الحديث فجاء لبيان حكم الاقتضاء بين جنسين مختلفين أما المستلم للشيك إنما يتسلمه بعملة معينة ثم يصرفه بالعملة نفسها[4].

4. إن المستفيد لو فقد الشيك لأمكنه مطالبة الساحب بتعويضه عنه بشيك أخر، ولو كان هذا الشيك مصدقاً، فلو كان قبض الشيك مبرئاً ساحبه براءةً تامةً لم يكن للمستفيد الرجوع إلى الساحب وطلب تعويضه عنه[5].

نوقش هذا الدليل بأن حامل الشيك يعوَض عنه إذا فقده؛ لإمكان معرفة رقمه فيتم إلغاؤه، أما النقد الورقي لا يمكن إلغاؤه إذا فقده صاحبه؛ لإمكان أن يقع في يد شخص آخر فيتعامل به، أما الشيك فإنه إذا ألغي المفقود منه فقد سلبت صلاحيته للصرف، ويسهل التأكد من دعوى ضياعه أو تلفه بكونه لم يقدم إلى المصرف، بخلاف النقد الورقي[6].

القول الثَّالث: أنَ قبض الشيك قبضٌ لمحتواه إذا كان مصدقاً أو صدر عن مؤسسة مصرفية فقط، وبه قال مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، حيث قرر أن: "من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً ... تسلَم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وحجزه المصرف"[7]، وهو قول مجموعة من العلماء المعاصرين[8].

---

[1] ينظر المرجع السابق، ص: 170.
[2] ينظر الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الاسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 290.
[3] سبق تخريجه ص: 35.
[4] ينظر الخثلان، أحكام الاوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 293.
[5] ينظر ابن العثيمين، محمد بن صالح، الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين، ط: 1 (دار الثقة، مكة المكرمة، السعودية، 1412 ه، 1992 م) 2: 317.
[6] ينظر الربعي، قبض الشيك هل يقوم مقام النقد، مرجع سبق ذكره، ص: 13.
[7] ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي : بشأن القبض؛ صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، (دورة المؤتمر السادس، جدة، السعودية، 1410 ه، 1990 م) القرار رقم: 5
[8] ينظر المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 379.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أصحاب القول الأول، وأضافوا إليها أدلة متعلقة بالشيك المصدق وهي:

1. أنَ قبول المستفيد للشيك مستند إلى إمكانية صرفه لدى البنك، وذلك بوجود الرصيد المقابل للوفاء، وعدم وجود ما يمنع من صرفه[1].
2. وجود مخاطر في استعمال الشيك غير المصدَق، وإمكانية وقوع الاحتيال فيه، كأن يكون الشيك بدون رصيد، أو أن يصدر الساحب الشيك بتاريخ مؤجل، ونحو ذلك من المخاطر[2].

نوقش هذا الدليل بأن القانون يعاقب من أصدر شيكاً من دون رصيد، أو سحب رصيده بعد إصداره للشيك احتيالاً، ويحكم لحامل الشيك بأن استحقاقه للوفاء قائمٌ، كما أن الشيك المؤجل يعدَ حالاً يجب وفاءه يوم تقديمه، ولو كان قبل التاريخ المحدد فيه[3].

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشة هذه الأدلة، يظهر لدى الباحث أن الرأي الراجح هو القول باعتبار قبض الشيك المصدَق قبضاً لمحتواه؛ لقوة أدلته فالشيك إذا كان مصدقاً تحيط به ضمانات كبيرة، وحماية قانونية صارمة، كما أنه نزل منزلة النقود الورقية في العرف التجاري خاصة إذا صدر ممن تتوفر فيه الثقة وسلامة التعامل التجاري، وهذا ما ذهبت إليه دار الإفتاء الليبية في الفتوى رقم [3128] في حكم شراء العملات والذهب بالشيك المصدق، حيث جاء في الفتوى " والصك المضمون (المصدَق) المقبوض في المجلس، ينزل منزلة قبض العملة"[4].

وقد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي في مؤتمره السادس المنعقد بجدة على أنه من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً: "تسلَم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه من المصرف"[5].

---

[1] ينظر الربعي، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، مرجع سبق ذكره، ص: 7.
[2] ينظر السالوس، استبدال النقود والعملات، مرجع سبق ذكره، ص: 169.
[3] ينظر المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 368.
[4] صدر بتاريخ (25، ربيع الأول، 1438ه، 24، ديسمبر، 2016م) من الموقع: www.ifta.com.
[5] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: 6، قرار رقم: 53) 1: 453.

الفرع الثَّاني: القبض الحكمي بالقيد المصرفي:

إن التجارة المحلية والدولية في الأموال تعتمد في عملياتها المصرفية على القيد المصرفي، والذي يتم فيه نقل قيمة المبلغ إلى الطرف المستفيد حكمياً، ولهذا وجب معرفة ما إذا كان قبض الأموال بهذه العملية قبضاً معتبراً شرعاً، وهل يقوم مقام القبض الحقيقي أو لا؟

البند الأوَّل: تعريف القيد المصرفي:

أوَّلاً: تعريف لفظ القيد لغةً واصطلاحاً:

القيد لغةً: بمعنى الحبس، والجمع أقيادٌ وقيود، ويستعار في كل شيء يُحْبِس، يقال: قيدته أقيده تقييداً، وقيدت الدابة[1].

واصطلاحاً: "هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها"[2].

أو "هو ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائدٍ على حقيقة جنسه"[3].

ثانياً: تعريف المصرف:

المصرف لغةً: اسم مشتق من الصرف، وهو "مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفاً"[4].
واصطلاحاً: هو عبارة عن "منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة"[5].

ثالثاً: تعريف القيد المصرفي كلفظ مركب:

عرفه أحد الباحثين المعاصرين بأنه: "إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته (أو أجهزة الحاسب الألي عنده) يثبت به استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمة البنك"[6].

مضمون هذا التعريف أن البنك يجعل حساب عميل معين مدين بمبلغ معين لكي يجعل حساب عميل أخر دائناً بذات المبلغ، وهي نقل من حساب إلى حساب أخر بمجرد قيود على الحسابين، وهو ما يعرف بالإيداع المصرفي من حساب زبون إلى حساب زبون أخر في ذات المصرف، أو من مصرف إلى مصرف بمجرد قيود على الحسابين.

---

(1) ينظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، مادة: قيد، باب: القاف، فصل: الدال، 12: 233.
(2) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، مرجع سبق ذكره، 2: 710.
(3) ابن النجار، محمد بن أحمد عبد العزيز، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد، د: ط (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د: ت) 3: 393.
(4) الرازي، محمد، مختار الصحاح، مرجع سبق ذكره، مادة: صرف، ص: 152.
(5) الهيتي، عبدالرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط: 1 (دار أسامة، عمان، الأردن، 1419 ه، 1998 م) ص: 32.
(6) العاصم، يوسف، القبض وصوره المعاصرة، (موقع المسلم الإلكتروني، 30 - 4 - 2015م) www.almoslim.net .

ولا يتم بهذا التقييد نقل حسي للنقود، ولكن يترتب عليه ثبوت ملكية الشخص المستفيد حكماً للمبلغ المقيد في سجلات البنك، وبموجب هذا الإجراء المصرفي فإن الشخص المستفيد يستطيع أن يتصرف بالمبلغ المقيد له في سجلات البنك تصرفاً كاملاً[1].

البند الثَّاني: صور الصرف بالقيد المصرفي:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة، "أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

1. إذا أودع في حساب العميل مبلغاً من المال مباشرةً، أو بحوالة مصرفية.
2. إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.
3. إذا اقتطع المصرف ـ بأمر العميل ـ مبلغاً من حساب له إلى حساب أخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية"[2].

ومن ذلك ما يحصل في بلادنا من قيام العميل بتقديم طلب لمصرفه الذي به حسابه الجاري بالعملة المحلية، بفتح حساب فرعي له بالعملة الأجنبية، لإتمام إجراءات الحصول على المخصص من النقد الأجنبي، وطلبه من مصرفه القيام بعملية المصارفة لصالحه بين حسابيه.

البند الثَّالث: حكم الصرف من خلال القيد المصرفي وأثره في التقابض:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم القبض الحكمي بالقيد المصرفي، وهل يقوم مقام القبض الحقيقي؟ وهل يكتفَى بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟ ذهب الفقهاء المعاصرون في الحكم على ذلك إلى قولين هما:

القول الأوَّل: يرى أصحاب هذا القول إن القيد المصرفي يقوم مقام القبض الحقيقي للنقود، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة، في القرار السابع ونصه "يعتبر القيد المصرفي في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه"[3]، وأفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية[4].

---

[1] ينظر آل الشيخ، هشام بن عبد الملك، التوصيف الفقهي لعمليات التقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة، (بحث منشور في مجلة العدل، السنة الخامسة عشر، العدد: 58، ربيع الآخر 1434ه) ص: 187.

[2] قرارات مجمع الفقه الدولي الإسلامي، (جدة، السعودية، 17 - 23 شعبان، 1410ه، الموافق 14 - 20 مارس 1990م).

[3] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، (مكة المكرمة، السعودية، 1398ه - 1424ه، 1977م - 2004م) ص: 264.

[4] ينظر الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط: 1 (دار العاصمة، الرياض، السعودية، 1419ه، 1999م) رقم الفتوى [19440] 13: 503.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي[1]:

1. إن قبض الوكيل يقوم مقام قبض الموكل لأن قبول كل طرف للمبادلة وإقراره للإجراءات القيدية يعتبر توكيلاً منه للطرف الأخر بالقبض.

ونوقش هذا القول بأن هذا من الحيل على ترك التقابض، فلو صحَ هذا التخريج لما بقي لشرط التقابض وجود أصلاً، ومعنى هذا أن يوكل كل من المتصارفين الآخر في القبض وهذا بعيد عن فقه الشريعة.

2. إن القبض مرجعه إلى العرف، والعرف في العصر الحاضر يعتبر القيد المصرفي قبضاً حكمياً.

نوقش هذا القول بأن النبي ـ ﷺ ـ بين كيفية التقابض في الصرف في قوله **((يداً بيدٍ))**، والرجوع إلى العرف يكون فيما لم يرد فيه نص، وما ثبت بالنص لا يتغير بالعرف.

3. قياس القيد المصرفي على ما كان يفعله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من اقتضاء الدنانير بالدراهم التي في الذمة، وافتاه النبي ـ ﷺ ـ بالجواز في قوله: **((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء))**.

نوقش هذا القول بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العوض الذي كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يصطرفه مستقر في ذمة الآخر قبل إجراء المصارفة وهذا بخلاف المصارفة بالقيد المصرفي، فالبنكين المتصارفين ليس في ذمة أحدهما لآخر دين سابق والدينان ينشآن بعقد الصرف[2].

القول الثَّاني: يرى أصحاب هذا القول أن القيد المصرفي ليس قبضاً حكمياً ولا يقوم مقام القبض الحقيقي[3]، واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. إن الأحاديث الواردة في كيفية التعامل بالأموال الربوية جاءت في الصرف على التقابض الحقيقي حسياً لقوله ـ ﷺ ـ : **((يداً بيدٍ))**، والقيد المصرفي لا يتحقق فيه التقابض الحسي فلا اعتبار له[4].

نوقش هذا القول بأن المراد من قول النبي ـ ﷺ ـ **((يداً بيدٍ))** ليس شكله بالأخذ والعطاء[5]، وإنما المراد به الإثبات باليد بدليل حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المتقدم.

---

(1) ينظر الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، (بحث مقدم لنيل الإجازة العالية الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 1423 ه، 2002 م) 2: 265.

(2) ينظر الربعي، عبدالله بن محمد بن صالح، التخريج الفقهي للقيد المصرفي، موقع المختار الإسلامي، www.islamselect.net .

(3) ينظر الشبيلي، المرجع السابق، 2: 266، وينظر بن حدو، ، فاطمة، (بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 1435 ه، 2014 م) ص: 65.

(4) ينظر الربعي، المرجع السابق.

(5) ينظر الشبيلي، المرجع السابق، 2: 267.

2. إن البنك المقيد به المبلغ ليس في مأمن من الإفلاس أو التعرض لأي آفة تحول بينه وبين السداد الفعلي، لذلك فإن القيد المصرفي لا يمكن أن يكون في قوة القبض الحقيقي.

نوقش هذا القول بأن هذه الاحتمالات نادرة فلا تعود عل الأصل بالإبطال، كما أن هذه الاحتمالات لها نظائر في النقود الورقية فهي معرضة للتزييف ومن الممكن أن يعلن عن إبطال التعامل بها بين لحظة وأخرى، ومع ذلك لم يقل أحد من أهل العلم بعدم اعتبار القبض بها كافياً[1].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يرى الباحث أن القول بأن القيد المصرفي هو قبض حكمي ويقوم مقام القبض الحقيقي، ويجوز إبرام عقد الصرف من خلاله هو الرأي الراجح؛ لأن العبرة بتسجيل المبلغ بالحساب قبل التفرق، والحساب يخص العميل فاعتبر أنه وعاء أو محفظة اعتبارية، فعندما يسجل الموظف المبلغ في الحساب يكون كأنه وضعه في محفظة العميل فيكون هذا تقابضاً، وإن حصل تأخير طفيف في مدة التسجيل.

ويبقى الإشكال في ما إذا كان حساب الشخص ليس في نفس المصرف الذي سيقوم بعملية صرف العملات، إذ في هذه الحالة سيتم تحويل المبلغ المراد من الصرف إلى حساب أخر في مصرف أخر، وهذا يأخذ وقتاً طويلاً في العادة قد يمتد إلى يومين أو ثلاثة، وربما أكثر في حال كان المصرف الأخر في دولة أخرى، والذي يراه الباحث ـ والله اعلم ـ إمكانية تحويل المبلغ عن طريق الشيك المصدق، والذي يقوم مقام القبض الفوري الحقيقي كما وضحه الباحث في الفرع السابق.

وجاء في نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي والمنعقد بجدة ما يؤيد ذلك "ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي"[2].

---

[1] ينظر الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 268.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، 1: 772.

المطلب الثَّاني

القبض الحكمي ببطاقات الدفع المصرفية والنقود الإلكترونية

يتناول هذا المطلب توضيحاً لمفهوم البطاقات المصرفية والنقود الإلكترونية وبياناً لأحكام القبض الحكمي في عقد الصرف من خلالهما على النحو الآتي:

الفرع الأوَّل: القبض الحكمي ببطاقات الدفع المصرفية:

بطاقات الدفع المصرفية من الوسائل المستحدثة لنقل الأموال من المشتري إلى البائع، عبر مؤسسات مالية بأقل تكلفة ممكنة، بحيث أغنت عن الحاجة لحمل النقود يدوياً وتعريضها لمخاطر السرقة والضياع، وتنتقل فيها الأموال من المشتري إلى البائع عن طريق عملية مصرفية يتم فيها قيد المبلغ المطلوب من حساب المشتري إلى حساب البائع، فيتم قبض الأثمان حكماً؛ لدخولها تحت تصرف البائع بمجرد إجراء عملية السحب بواسطة البطاقة.

البند الأوَّل: تعريف البطاقات المصرفية:

أوَّلاً: تعريف لفظ البطاقة:

البطاقة لغةً: هي "الرقعة الصغيرة المنوطة بالثوب التي فيها رقم ثمنه"[1]، وجاء في لسان العرب تعريف البطاقة بأنها "رقعة صغيرة فيها مقدار ما تُجعل فيه، إن كان عيناً فوزنه وعدده، وإن كان متاعاً فقيمته"[2].

وهي مقابلة للفظ **(Card)** في اللاتينية، وتعبر عن الجانب الشكلي الذي يتمثل في صناعة البطاقة من مواد بلاستيكية لها مواصفات كيميائية محددة[3].

البطاقة اصطلاحاً: هي التي تستخدم في تسوية المدفوعات، وتمكن حاملها من الحصول على خدمات وتسهيلات مالية[4].

البطاقة من حيث الشكل: "عبارة عن قطعة من البلاستيك مستطيلة الشكل مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن، مقاسها طبقاً للقواعد الدولية كالتالي:
(8,572 سم) للطول، و(5,403 سم) للعرض، وسمكها (0,8 مم)"[5].

أما بالنسبة لتعريف لفظ المصرف فقد سبق بيانه في المطلب السابق[6].

---

(1) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سبق ذكره، مادة: بطق، باب: القاف، فصل: الطاء مع القاف، 25: 45.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، مادة: بطق، باب: الباء، فصل: القاف، 2: 103.

(3) ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سبق ذكره، ص: 868.

(4) ينظر الباحوث، عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز، بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها (مجلة العدل، الرياض، السعودية، العدد: 27، 1426 ه، 2006 م) ص: 18.

(5) الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سبق ذكره، 12: 514.

(6) ص: 53.

ثالثاً: تعريف البطاقة المصرفية كلفظ مركب:

هي أداة تكون باسم بطاقة إقراض أو بطاقة خدمات بنكية، أو بطاقة شيك مضمون، أو بطاقة سحب مباشر ، صدر برسم أو بغير رسم من مصدره، ليستعملها حاملها في أغراض معينة كالحصول على السلع والخدمات والنقود، أو قرض تحت الطلب وغيرها[1].

البند الثَّاني: أنواع بطاقات الدفع المصرفية:

النوع الأوَّل: بطاقة الائتمان :

وهي "بطاقة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمال القيمة لتسديدها أو لحسمها من حسابه"[2].

عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها "مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع"[3].

يتضح من خلال التعريفات السابقة أن الغاية من استعمال البطاقة الائتمانية تمكين حاملها من إبرام المعاملات دون الحاجة إلى الدفع نقداً.

وتوجد عدة أنواع للبطاقات الائتمانية ومنها:

- **بطاقة الخصم الفوري (Debit card):**

وهي بطاقة يتم اصدارها للعميل الذي لديه حساب لدى المصرف المصدر للبطاقة، ويوضع فيه رصيد يستطيع المصرف مُصدر البطاقة أن يخصم منه ما يحصل عليه حامل البطاقة عند استعمالها، والمصرف لا يقدم قرضاً لحامل هذه البطاقة، ولا يسمح له باستعمالها إلا في حدود رصيده في المصرف، وتستخدم في الحصول على السلع، والخدمات، والسحب النقدي[4].

---

[1] ينظر أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، ط: 2 (دار القلم، دمشق، سوريا، د: ت) ص:39.

[2] بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، ط: 1(دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1404 ه، 1984 م) ص: 62.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، العدد: 12) 7: 431.

[4] ينظر أبو غدة، عبد الستار، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها (بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، السعودية، العدد: 12، 1421 ه، 2000 م) 3: 490، وينظر عمر، محمد عبدالحليم، بطاقة الائتمان ماهيتها، والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون (بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بن الشريعة والقانون) 2: 665.

وأهم مميزات هذه البطاقة:

1. أنها لا تصدر إلا لمن له رصيد في المصرف، ولا تسمح بالصرف إلا ضمن رصيد حاملها.
2. أنها تصرف بدون مقابل.
3. يتم الخصم بها فور استخدامها عند استلام المبلغ، أو بالتحويل إليه[1].

- **بطاقة الدفع المؤجل (Charge card):**

هي بطاقة يمنح فيها المصرف المُصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة، يسدد كاملاً في أجل معين متفق عليه عند الإصدار، ويترتب على حاملها عند تأخير السداد زيادة مالية ربوية، ويدفع العميل من أجل الحصول على هذه البطاقة رسوم اشتراك، وكذلك رسوم تجديد دورياً[2].

- **بطاقة الائتمان القرضية (Credit card):**

هي بطاقة تشبه بطاقة الدفع المؤجل، إلا أنها تختلف عنها في أن الجهة المُصدرة لهذه البطاقة تمنح العميل حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، على أن يتم دفع جزء من المال ويقسط الباقي على دفعات، مع أخذ فائدة ربوية، كما يلزم حاملها بدفع رسوم اشتراك، ورسوم تحديد، وفوائد على الإقراض، وفوائد على التأخير[3].

النوع الثَّاني: بطاقة الانترنت (Internet card):

وهي بطاقة خاصة بالتسوق عبر الإنترنت، فهي تمكن العميل من شراء أي سلعة يريدها من أي موقع على شبكة الإنترنت يقبل التعامل بمثل هذه البطاقة، ومن أمثلتها بطاقة الفيزا (Visa card)، والماستر كارد (Master card)[4]، وهذا النوع من البطاقات يستعمل في ليبيا للحصول على النقد الأجنبي، سواءً لمنحة أرباب الأسر أو للأغراض الشخصية، وهي مجال البحث في حكم التعامل بها في هذه الدراسة، ويتميز هذا النوع من البطاقات بما يأتي:

1. أنها لا تستخدم في عملية الشراء المباشر في الأسواق العادية، وإنما يقتصر استخدامها على الشراء أو التسوق عبر الإنترنت.
2. أنها محددة بمبلغ صغير نسبياً، ممَّا يقلل المخاطر التي يتحملها صاحبها في حال تم التعرف على رقم البطاقة واستخدامها دون إذنه.

---

[1] ينظر الحربي، مبارك جزاء، بطاقة الائتمان (بجث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 1424ه، 2003م) 5: 2159.

[2] ينظر أبوغدة، عبدالستار، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، مرجع سبق ذكره، 3: 491. وينظر عمر، محمد عبدالحليم، بطاقة الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مرجع سبق ذكره، 2: 665.

[3] ينظر الحربي، المرجع السابق، 5: 2159.

[4] ينظر أمداح، أحمد، التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر،1426ه، 2006م) ص: 85.

3. هناك بعض المواقع على شبكة الإنترنت تقدم خدمة مشابهة للخدمة التي تقدمها هذه البطاقة، وهو نظام (الحسابات الشخصية مسبوقة الدفع) وفيها يقوم العميل بفتح حساب خاص له على أحد هذه المواقع، وبعد أن يتم قبول العميل ويتم تسجيله ضمن عملاء الموقع، يحدد العميل لنفسه اسم للاستخدام وكلمة السر ويُمنح رقم حساب خاص به[1].

النوع الثَّالث: البطاقة الذكية (Smart card):

وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، والعنوان، والمصرف المُصدر، وأسلوب الصرف، المبلغ المنصرف وتاريخه، وتاريخ حياة العميل المصرفية، ومن أمثلتها بطاقة المندكس (Mondex card)[2]، وتتميز هذه البطاقة بما يأتي:

1. يمكن استخدامها كبطاقة ائتمانية أو بطاقة خصم فوري طبقاً لرغبة العميل.
2. سهولة إدارتها مصرفياً بحيث لا يمكن للعميل أن يستخدمها بقيمة أكثر من الرصيد المدون على الشريحة الالكترونية للبطاقة.
3. أمان الاستخدام لوجود ضوابط أمنية محكمة في هذا النوع من البطاقات ذات الذاكرة الالكترونية.
4. امكانية التحويل من رصيد بطاقة إلى رصيد بطاقة أخرى من خلال آلات الصرف الذاتي أو أجهزة الهاتف العادي أو المحمول.
5. يمكن للعميل السحب من رصيد حسابه الجاري بالمصرف أو إضافة القيمة إلى رصيد البطاقة من خلال آلات الصرف الذاتي أو أجهزة التليفون العادي أو المحمول[3].

يلاحظ أن بطاقات الدفع المصرفية على اختلاف أنواعها تستخدم لشراء السلع والخدمات عن طريق الإنترنت، كما يتم من خلالها صرف عملة موجودة في رصيد العميل المعتمد بعملة أخرى، كمبادلة الدولار من حسابه المعتمد بالعملة المحلية، كما أن الصرف يتم عند قيام شخص بشراء سلعة أو الحصول على خدمة بعملة تختلف عن العملة المقرر التعامل بها في عقد البطاقة، فإن المصدر يسدد المبلغ المستحق على حامل البطاقة ثم يرجع على حاملها بالعملة المحلية، وهذه العملية من قبيل الصرف[4]، كما يستطيع العميل شراء الذهب والفضة عن طريق هذه البطاقات[5].

---

[1] ينظر الرومي، محمد أمين، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ط: 1 (دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1424ه، 2004م) ص: 136.

[2] ينظر حمادة، طارق عبدالعال، التجارة الالكترونية، ط: 1 (دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1423ه، 2003م) ص: 140، وينظر رضوان، رأفت، عالم التجارة الالكترونية، ط: 1 (مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1420ه، 1999م) ص: 48.

[3] ينظر راضي، عبدالمنعم، وعزت، فرج، اقتصاديات النقود والبنوك، د: ط (البيان للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 1421ه، 2001م) ص: 26.

[4] ينظر عرفات، مصطفى، وشوكت، فتحي، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1427ه، 2007م) ص: 12.

[5] ينظر حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص: 160.

البند الثَّالث: التكييف الفقهي لبطاقات الدفع المصرفية:

اعتمد العلماء في التكييف الفقهي للقبض الحكمي ببطاقات الدفع المصرفية على التفريق بين نوعين من البطاقات وذلك من حيث كونها مغطاة أو غير مغطاة، وبينوا ذلك من خلال الاتي:

النوع الأوَّل: أن يكون لصاحب البطاقة رصيد في المصرف (البطاقة المغطاة):

وهي البطاقة التي يكون السحب والدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف، وليس من حساب المصدر للبطاقة، بحيث يشترط أن لا ينقص رصيد حسابه عن المبلغ الذي تؤمنه البطاقة، فهو يعد ضماناً نقدياً لتسديد قيمة فاتورة مشترياته، ومثالها بطاقة الخصم أو الحسم الفوري (Debit card)[1]، ويشترط أيضاً ألا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

وذهب الفقهاء في التكييف الفقهي لهذه البطاقة للتمييز بين حالتين هما:

أوَّلاً: في حالة استخدامها في السحب النقدي:

إذا كانت العملة التي في حساب العميل والعملة التي سحبها واحدة، فإن العلاقة تكون مثل علاقة السحب بالشيك من المصرف، أي أن حامل البطاقة يكون مقتضياً لجزء من دينه من المصرف مُصدِر البطاقة، لأن تكييف الحساب الجاري هو قرض من صاحب الحساب إلى المصرف فتكون هذه العملية جائزة من غير خلاف[2].

وإن كانت العملة التي في حساب العميل مختلفة عن العملة التي سحبها فإن العملية يكون فيها اقتضاء للدين بغير جنسه، فتدخل في عقد الصرف وهي مصارفة ما في الذمة.

ثانياً: في حالة استخدامها في عملية الشراء:

إن العلاقة التعاقدية بين أطراف البطاقة في عملية الشراء علاقة ثلاثية حيث تدور بين البنك المُصدِر وحامل البطاقة والتاجر، وهي علاقة ذات مصلحة واحدة، حيث إن عملية الشراء لا تتم بدون أي طرف من هذه الأطراف، وبما أن هذه البطاقة مغطاة فهي لا تواجه اعتراضات من الفقهاء المعاصرين، حيث ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى أن التكييف الفقهي لعقد البطاقة المغطاة إنما هو من قبيل عقد الحوالة، وممن ذهب إلى ذلك وهبة الزحيلي،[3] والصديق محمد الأمين الضرير[4]، وحسن الجواهري[5].

---

[1] ينظر أبو غدة، عبد الستار، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، مرجع سبق ذكره، 3: 491.

[2] ينظر الضرير، الصديق محمد الأمين، بطاقة الائتمان، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، ع: 12، 1421ه، 2000م) 3: 602.

[3] الزحيلي، وهبة مصطفى، بطاقات الائتمان، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مسقط، عمان، 1425ه، 2004م) ص:5.

[4] ينظر الضرير، المرجع السابق، 3: 603.

[5] الجواهري، حسن، بطاقة الائتمان، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع:15، 1418ه، 1998م) 3 :215.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. أن عقد الحوالة شرعاً: هو "عقد يقتضي نقل دينٍ من ذمة إلى ذمة، ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى."[1].
ويمكن تصور ذلك بأن "حامل البطاقة (المحيل) يحيل التاجر (المحال) على المصدر (المحال عليه) بالدين الناتج عن شراء السلعة (المحال به)"[2]، فحامل البطاقة يشتري من التاجر البضاعة، ويلزمه بذلك أن يؤدي ثمنها إليه، ولكنه يحيله بثمن بضاعته إلى مصدر البطاقة، والحامل يحمل موافقة مسبقة من المصدر بتحويل ثمن ما يشتري عليه، وذلك يوم وقَع معه عقد مَنْحِه البطاقة وسلَمها إليه، وبذلك تنتهي مطالبة التاجر لحامل البطاقة بالثمن[3].
ونوقش ذلك بأن هناك غرر في عقد الحوالة بالبطاقة، لأن المصدر لا يعلم القدر الذي يشتري به الحامل للبطاقة، ويمكن الرد على ذلك بأن المصرف يعلم ذلك من خلال الفواتير، كما أن للبطاقة حداً أعلى لا يستطيع حاملها تجاوزه[4].
2. كما استدلوا على صحة تكييف عقد البطاقة المغطاة بأنه عقد حوالة بقوله ـ ﷺ ـ **((مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبِع أحدكم على مليء، فليتبع))**[5].
واشترط الفقهاء لصحة عقد الحوالة أن تكون بدين وعلى دين لازم، وذلك لأن حقيقتها بيع دين بدين على الأصح، واستثنيت من بيع الدين بالدين لمسيس الحاجة[6]، فالإحالة في عقد البطاقة المغطاة إنما تكون على ملئ وهو المصدر المدين لحامل البطاقة، وإذا تمت الإحالة فإن التاجر المحال يتقاضى ماله من المحال عليه ولا يرجع المحال على المحيل بشيء[7].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في مسقط، جواز إصدار هذا النوع من البطاقات والتعامل بها إذا لم يكن من شروطها دفع الفائدة عند التأخر عن السداد[8].

بناءً على ما تقدم فإن الحكم الشرعي لهذه البطاقات هو الجواز أو الإباحة، ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية، وكذا استعمالها في سداد أثمان البضائع والخدمات، فالأصل في المعاملات الإباحة.

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سبق ذكره، 2: 251.
[2] عرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 80.
[3] ينظر قلعه جي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ط: 2 (دار النفائس، بيروت، لبنان، 1423ه، 2002م) ص: 114.
[4] ينظر عرفات، المرجع السابق، ص: 81.
[5] سبق تخريجه، ص: 48.
[6] ينظر البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات، مرجع سبق ذكره، 2: 256.
[7] ينظر عرفات، المرجع السابق، ص: 80.
[8] ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع:15، 3: 219.

النوع الثَّاني: أن لا يكون لحامل البطاقة رصيد في المصرف (البطاقة الغير مغطاة):

وهي البطاقة التي لا يشترط فيها المصرف على العميل عند اصدارها أن يودع بحسابه مبلغاً مالياً يساوي الحد الأعلى المسموح لاستخدام البطاقة، ويكون الدفع بموجبها من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وفي حال المماطلة يترتب عليه فوائد تأخير ربوية، ومن أمثلتها بطاقة الائتمان القرضية (Credit card)، وبطاقة الفيزا كارد (Visa card)، وبطاقة الماستركارد (Master card) غير المغطاة[1] وهي الأكثر استعمالاً وانتشاراً في العالم.

وذهب الفقهاء في التكييف الفقهي لهذه البطاقات إلى التمييز بين حالتين وهما:

أولاً: في حالة استخدامها في السحب النقدي:

إذا استُعملت هذه البطاقة من جهاز مصدر البطاقة، ففي هذه الحالة تكون علاقة اقراضية، فإذا وفى حامل البطاقة الدين عند حلول الأجل بجنس العملة التي سحبها دون زيادة فلا إشكال في ذلك، فهي وفاءٌ للدين، وإذا وفى بغير جنس العملة، فإن العملية تتضمن وفاء للدين بعملة أخرى[2]، وهي من قبيل مصارفة ما في الذمة.

أما إذا استُعملت البطاقة غير المغطاة من جهاز غير مصدر البطاقة، ففي هذه الحالة يكون حامل البطاقة مقترضاً من صاحب الجهاز على البنك مصدر البطاقة وهذه حوالة جائزة، وإن كانت على غير مدين على مذهب الحنفية[3]، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الحوالة على غير مدين في القرار (84) في دورته الثانية عشر "إن البنك مصدر البطاقة ـ المحال عليه ـ إذا وفى الدين الذي على حامل البطاقة ـ المحيل ـ يصبح مقرضاً لحامل البطاقة المبلغ الذي دفعه فيتقاضاه عند حلول الأجل"[4].

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في القرار (108) في دورته الخامسة عشر على "أنه لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، كما نص المجمع على جواز إصدارها وجواز السحب النقدي بها إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين"[5].

عليه فالسحب النقدي لا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية ولا يعد منها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً، وهذا ما تكون عليه أغلب البطاقات غير المغطاة فهي

---

(1) ينظر عرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 109.
(2) ينظر الضرير، بطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، 3: 605.
(3) ينظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 6: 16.
(4) الأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، 3: 77.
(5) الزحيلي، بطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:13.

تشترط الفائدة لأجل، ولهذا لا يجوز التعامل بها إذا كانت مقرونة بهذا الشرط[1].

ثانياً: في حالة استخدامها في عملية الشراء:

إذا صدرت تلك البطاقة غير المغطاة وتم التعامل بها في الشراء، وكانت مشروطة بفوائد التأخير الربوية، فهي محرمة، ولا يجوز التعامل بها لاشتمالها على عقد إقراض ربوي، وهذا محل اتفاق كما نص على ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي السالف الذكر، ولهذا لا داعي لتكييفها، لأن حكمها الشرعي الحرمة كما تقرر.

أما في حال صدورها غير مشروطة بالفوائد الربوية ـ وهذا لا يكون إلا في المصارف الإسلامية ـ فقد نص مجمع الفقه الإسلامي على جواز إصدارها والتعامل بها في الشراء، وإن اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرين في تكييف عقد البطاقة على هذا النحو إلى عدة أقوال على النحو الاتي:

القول الأوَّل: تكييف العقد على أنه عقد حوالة، إذا لم تتضمن شرط الفائدة عند التأخير في سداد القرض، وحينها تكون جائزة لانتفاء المحظور، وذهب إلى ذلك وهبة الزحيلي، و رفيق المصري، وعبدالله المنيع[2]، ويمكن تصور ذلك بأن حامل البطاقة يحيل التاجر على المُصدِر بالدين الناتج عن مشتريات الأول من الثاني، فالحامل يحمل موافقة مسبقة من المُصدِر بتحويل ثمن ما يشتريه عليه، وذلك يوم وقع معه عقد البطاقة، وبذلك تنتهي مطالبة التاجر لحامل البطاقة بالثمن[3].

ونوقش هذا القول بما يأتي:

1. إن الحوالة من شروطها أن تكون بدين وعلى دين لازم عن عقد الحوالة، وهذا ما لا يوجد في هذه البطاقة عند التعاقد على إصدارها لأن الدين ينشأ بعد استخدامها في الشراء، وعدم ثبوت الدين عند الحوالة يجعل العملية وكالة أو كفالة[4].
   حيث جاء في المغني: "وإن أحال من لا دين له عليه رجلاً على آخر له عليه دين فليس ذلك بحوالة بل هي وكالة"[5].
2. أن الحوالة لا تصح على من لا دين عليه، وقيل تصح برضاه، بناءً على أنها استيفاء، فقبوله ـ المحال عليه ـ ضمان لا يبرأ به المحيل[6].

---

(1) ينظر الزحيلي، بطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص: 82.
(2) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة السابعة، العدد: 7، 1412ه، 1992م) ص: 668، ص: 682. وينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة الخامسة عشر، العدد: 12، مكة المكرمة، السعودية، 1419ه، 1998م)
(3) ينظر قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، مرجع سبق ذكره،ص: 114.
(4) ينظر الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سبق ذكره، 3: 325.
(5) ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 5: 579.
(6) ينظر الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، 2: 252.

القول الثَّاني: تكييف هذا النوع من البطاقات على أنها قرض، وذهب إلى هذا بعض العلماء المعاصرين ومنهم حسن الجواهري، وبكر عبدالله أبوزيد، وعبد الوهاب أبو سليمان، ومحمد بالوالي[1].

ويمكن تصور ذلك بأن حامل البطاقة يأمر المُصدِر بأن يدفع عنه للتاجر ما عليه من ديون نتيجة مشترياته[2].

جاء في كتاب المبسوط "إذا أمر رجلٌ رجلاً بأن ينقد عنه فلاناً ألفا درهم فنقدها رجع بها على الآمر، لأن هذا من الآمر استقراض من المأمور"[3].

ونوقش هذا القول بما يأتي:

1. إن العلاقة بين المقرض والمستقرض علاقة ثنائية، أما العلاقة في هذه البطاقة فهي علاقة ثلاثية، وهي متمثلة في الدائن ـ التاجر ـ والمدين ـ حامل البطاقة ـ وقاضي الدين ـ المصرف ـ وعلى هذا فإن المُصدِر الذي وفى الدين عن الحامل لابد أن يكون نائباً عن حامل البطاقة في وفاء الدين، وهو لا يمكن أن يكون متبرعاً بالوفاء، وإذا كان كذلك فلابد إذاً أن يكون كفيلاً أو وكيلاً أو محالاً عليه[4].
2. أن حامل البطاقة قد لا يستخدمها وفي القرض لابد من دفع مال ورد بدله، كما جاء في تعريف الفقهاء للمقرض بأنه: "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله له"[5]، فلابد من وجود القبض في فترة القرض، وفي عقد البطاقة غير المغطاة لا يوجد أي نوع من القبض، لأنه لا يوجد رصيد لحامل البطاقة، ولذلك يقول علي السالوس: "ولكن لو فرضنا أن البطاقة هذه ليس لها رصيد، فحامل البطاقة سوف يدفع فيما بعد، إذاً فالدفع لا يعتبر قبضاً"[6].
3. إن القرض دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، فهو يدفع على سبيل الإحسان والحال العام للمصارف أنها لا تعطي شيئاً إلا بأجر، وعليه فإن أي قرض جر نفعاً فهو ربا[7].
4. بالنسبة للأمر بالاستقراض الوارد في المسألة التي وردت عن الإمام السرخسي سالفة الذكر، فلقد بحثها الفقهاء تحت نطاق الكفالة[8].

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 15، 3: 120.
[2] ينظر عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها، مرجع سبق ذكره، ص: 21.
[3] السرخسي، المبسوط، مرجع سبق ذكره، 20: 55.
[4] ينظر عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها، مرجع سبق ذكره، ص: 21.
[5] ينظر البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، مرجع سبق ذكره، 2: 224.
[6] مناقشات للدكتور علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 7، 1: 651.
[7] المرجع السابق نفس الصفحة.
[8] ينظر الطبري، عمر بن جرير، اختلاف الفقهاء، ط: 2 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د: ت) 2: 62.

القول الثَّالث: وذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين وقالوا: أن التكييف الفقهي الأقرب لهذا النوع من البطاقات أنها ضمان أو كفالة، ومن العلماء الذين ذهبوا إلى ذلك نزيه حماد[1]، ومحمد عبدالحليم عمر[2].

وقالوا إن معنى الكفالة فيها أظهر للآتي:

1. تعرف الكفالة بأنها: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة"[3]، ومعنى البطاقة يدور حول التزام المُصدِر للتجار بالدين الذي ينشأ في ذمة حملة البطاقات، وهذا ما يؤيده شراح القانون بأن موقف المُصدِر للبطاقة من التجار هو موقف الضامن[4]، كما أن عقد الكفالة ثلاثي الأطراف وعقد البطاقة أطرافه ثلاثة، والتزام كلٍّ منهم قِبل الآخر تتفق مع التزام أطراف الكفالة الثلاثية، فالمُصدِر كضامن يلتزم بحق التاجر كمضمون له في ذمة حامل البطاقة، وكمضمون عنه بالدين الناشئ عن مشتريات التاجر، فالمضمون به هنا الحق الذي التزمه الضامن مصدر البطاقة[5].
2. إن إصدار البطاقة وعقد الاتفاقات مع التجار يتم قبل حدوث أو نشوء الدين المضمون به، وهذا جائز لدى الفقهاء، حيث جاء في كتاب المبسوط ضمن موضوعات كتاب الكفالة باباً سماه "ضمان ما يبايع به الرجل"، جاء فيه "إذا قال الرجل لرجل بايع فلاناً فما بايعته به من شيء فهو عليَ فهو جائز على ما قال، لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل"[6].
3. يلزم مصدر البطاقة بناءً على العقد المبرم مع حامل البطاقة بالسداد الفوري لكل دين ينشأ عن استخدامها، فالمصرف يحاسب التاجر عن كل عملية شراء تمت لهذه البطاقة فوراً، وهذا منصوص عليه عند الفقهاء، فقد جاء عند الحنفية "ويصح ضمان المؤجل حالاً لتبرعه بالتزام التعجيل فصحَ كأصل الضمان"[7].
4. إن الضامن لا يطالب المضمون عنه بالمال إلا بعد أن يؤديه عنه، فقد جاء "وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي المال عنه"[8]، والمُصدِر للبطاقة لا يرجع على حاملها إلا بعد ورود المستندات من التاجر ودفعها له، إما نقداً أو يقيدها في حسابه المفتوح لدى المُصدِر ثم مطالبة حامل البطاقة[9].

---

(1) حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص: 146.
(2) عمر، بطاقات الائتمان بين الشريعة والقانون، مرجع سبق ذكره، ص: 22.
(3) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، د: ط (دار الفضيلة، القاهرة، مصر، د:ت) ص: 155.
(4) ينظر عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د: ط (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1402ه، 1981م) ص: 545.
(5) ينظر عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 57.
(6) السرخسي، المبسوط، مرجع سبق ذكره، 20: 50 - 52.
(7) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سبق ذكره، 2: 269.
(8) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سبق ذكره، 6: 306.
(9) ينظر عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

وكل هذه الأسباب تؤكد رجحان تكييف عقد البطاقة غير المغطاة بأنها من قبيل الكفالة مالم تكن مشروطة بدفع فوائد ربوية عند التأخير.

البند الرَّابع: حكم الصرف بالبطاقات المصرفية وأثره في التقابض:

لما كان القبض في التعامل بالبطاقات المصرفية حكمياً وليس حقيقياً اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اعتبار القبض بالبطاقات المصرفية في عقد الصرف الذي يعد القبض شرطاً لصحته وكان لهم في المسألة أربعة أقوال على النحو الاتي:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أنه يجوز الصرف بالبطاقة المصرفية مطلقاً، ولا فرق بين كون البطاقة مغطاة أو غير مغطاة، وهو رأي بعض الباحثين ومنهم عبد الستار أبو غدة[1]، وعبدالله المنيع[2]، وهو قرار الهيئة الشرعية في شركة الراجحي للاستثمار[3].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. أن البطاقة أصبح لها من القبول عند الناس ما يضاهي أو يفوق الأوراق النقدية والتجارية، والقبض يستند في كثيرٍ من أحكامه إلى العرف، فالبائع يفضل قبض الثمن عن طريق البطاقة على قبضه نقداً؛ لكونه أحوط وأضبط، وفي البلاد الإسلامية بدأت هذه البطاقات تستحوذ على النصيب الأكبر من قيمة الصفقات[4].
2. وجود الأجل في صرف قسيمة البيع لا يؤثر في الحكم؛ لأننا إذا اعتبرنا قبض القسيمة كقبض المحتوى، فلا فرق بين أن يتم الصرف آنياً أو بعد حين؛ لاعتبار القبض قد تم باستلام قسيمة البيع، فالشرط هو أن يتم تحرير القسيمة حالةً، وأما صرف قيمتها فلا فرق بين أن يكون آنياً أو مؤجلاً.
3. أن الاعتراض على الشراء بالبطاقة المصرفية بأن حامل البطاقة قد يشتري وليس لديه رصيد لدى المصرف المسحوب عليه، فيجاب عنه بأن المقصود من قبض البائع هو تسلمه للقيمة، مادام المصرف ملتزماً بتسديد قيمة الفاتورة للبائع، فتوقيع العميل على القسيمة يقوم مقام مباشرته التسليم[5].

يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : "من صرف من رجل دراهم بدنانير، فعجزت الدراهم، فتسلَف منه دراهم فأتَمه جميع صرفه، فلا بأس"[6].

---

[1] ينظر أبو غدة، عبد الستار، ومحي الدين، أحمد، فتاوى بطاقات الائتمان، ط: 1 (مجموعة دلة البركة، جدة، السعودية، 1425ه، 2004م) ص: 13 - 14.

[2] ينظر المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 327.

[3] قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار المتعلقة بمركز البطاقات، (رقم: 465، جدة، السعودية، 19 ربيع الأول 1422ه).

[4] ينظر الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ط: 1 (دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، 1425ه، 2004م) 2: 43.

[5] ينظر الشبيلي، المرجع السابق، 2: 44.

[6] الشافعي، الأم، مرجع سبق ذكره، 3: 32.

القول الثَّاني: ويرى أنه لا يجوز الصرف بواسطة البطاقات المصرفية مطلقاً، سواء كانت البطاقة مغطاة أو غير مغطاة، وهو قول الصديق محمد الضرير[1].

واستدل على قوله بما يأتي:

1. الفورية مطلوبة شرعاً في الصرف غير متحققة في الشراء بالبطاقة؛ لأن حامل البطاقة عندما يقدم البطاقة للتاجر يتسلم المقابل من الذهب ونحوه من النقود، ويوقع على القسيمة، لكنه لا يدفع الثمن للتاجر، بل يدفعه مصرف التاجر، أو مصدر البطاقة بعد فترة يتفق عليها قد تصل إلى ثلاثة أيام من تسلمه قسيمة البيع، وحتى لو دفع مصدر البطاقة الثمن فور تقديم القسيمة له فإن شرط التقابض في المجلس لا يكون متحققاً؛ لأن المجلس الذي يجب أن يتحقق فيه التقابض، هو مجلس الشراء الذي يتم بين حامل البطاقة والتاجر الذي يبيع الذهب، وليس مجلس تقديم القسيمة لمصرف التاجر[2].
2. أن قياس بطاقة الائتمان على الشيك على اعتبار أن كلاً منهما أداة وفاء، قياس مع الفارق، فالشيك أداة وفاء في الحال، فيكون قبضه حكمياً لمحتواه، وبطاقة الائتمان أداة وفاء في المآل؛ لأن التاجر لا يستطيع الحصول على الثمن إلا بعد فترة من الزمن، وهذا هو المأخذ الشرعي[3].

القول الثَّالث: أنه يجوز الصرف بواسطة البطاقة المغطاة فقط، وهو قول بعض الباحثين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث ورد في نصه "لا يجوز شراء الذهب والفضة، وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة"[4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي[5]:

1. أن الصرف ببطاقة الائتمان غير المغطاة لا يجوز؛ لعدم تحقق التقابض في مجلس العقد، فالبطاقة عندما تمرر على الجهاز لا يخصم من رصيده، وإنما يحصل التاجر على الموافقة للبيع، وهو ما يعرف بالخصم من السقف الائتماني، وليس هذا بقبض لا حقيقةً ولا حكماً، والقول بأن وجود قسيمة الدفع الموقعة من قبل حامل البطاقة قبضٌ حكمي، وأن التاجر سيأخذ حقه، فهذا لا يعني الجواز؛ لأن التاجر بهذه القسيمة ضمن حقه فقط، وضمان الحق لا يعني القبض.

---

[1] ينظر الضرير، بطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، 3: 612.
[2] ينظر المرجع السابق، الصفحة نفسها.
[3] ينظر الحمادي، عبدالله محمد، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، ط: 1 (مكتبة الفرقان، الإمارات، 1425ه، 2005م) ص: 49.
[4] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن بطاقة الائتمان، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: 108، دورة المؤتمر الثاني عشر، جمادي الآخرة/ 1421ه، سبتمبر/ 2000م) 3: 676.
[5] ينظر الحمادي، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص: 49 - 50.

2. أن حقيقة عقد البطاقة الغير مغطاة ـ كما تقرر سابقاً ـ مبني على الدين و الكفالة، فحاملها إذا قبض السلعة ـ كالذهب مثلاً ـ يصبح مديناً للتاجر، ثم يبرز البطاقة، وبذلك يقدم كفيله للتاجر وهو مصدر البطاقة أو شركة الفيزا مثلاً، والتاجر يثق في هذه الجهات فيقبل الكفالة؛ لأنه يضمن الوفاء له، وهنا يتأخر قبض الثمن، ولا يتحقق ولو حكماً؛ لأن الشيء إذا كان مما يتناول باليد كالنقود والذهب، فقبضه يكون بتناوله باليد فوراً، ولهذا لم يتحقق القبض الحكمي.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يرى الباحث إن القول بأن الصرف بواسطة البطاقات المغطاة فقط هو القول الراجح، مادامت البطاقة خالية من شروط الفوائد الربوية وموافقة لإجراءات التعاقد بحيث تكون مضمونة السحب عند تحريرها على الجهاز الآلي المتصل بالإنترنت والذي يقوم على الفور بقراءة المعلومات وإرسالها إلى المصرف، والذي يتولى في الحال قيد المبلغ على حساب العميل وتحويل المبلغ إلى حساب التاجر.

أما البطاقة الغير مغطاة فلا يجوز الصرف بواسطتها مطلقاً؛ لعدم وجود رصيد في الحساب يتحقق به شرط التقابض، وقد جاء في بيان دار الإفتاء الليبية في الفتوى رقم [3274] ما نصه "أما استيفاء المخصَص عبر بطاقات الفيزا، التي تتعامل بها المصارف الليبية في الوقت الحاضر، سواء في مسألة الأربعمائة دولار أو في غيرها، فإنه لكثرة ما يصحبها من خلل في عدم الوفاء بشروط التعاقد لا يعد قبضاً حكمياً"[1].

[1] صدر بتاريخ (2/ صفر/ 1439ه - 22/ 10/ 2017م) من الموقع: www.ifta.com

الفرع الثَّاني: القبض الحكمي بالنقود الإلكترونية:

نتيجة التطور الكبير الذي شهدته المعاملات المصرفية المعاصرة ظهر ما يعرف بالنقود الإلكترونية أو النقود الرقمية، وتحتوي هذه النقود على مخزون نقدي وتصلح وسيلة للدفع، وأداء للإبراء، ووسيط للتبادل، وقد أضحى من المتوقع أن تحل محل النقود الورقية على المدى الطويل، ولهذا وجب معرفة حكم التعامل بها والصرف من خلالها.

البند الأوَّل: تعريف النقود الإلكترونية (Electronic money):

أولاً: تعريف لفظ النقود:

النقود لغةً: مشتقة من الجذر نقد، والنقد ما يعطى من الثمن معجلاً وهو خلاف النسيئة، والتناقد تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، كما تطلق نقد على المسكوك من الذهب والفضة[1].

أما النقود اصطلاحاً: فليس هناك تعريف واضح ومحدد للنقود في الاقتصاد المعاصر، فقد عرفت بأنها: "كل سلعة تسمح بحكم القانون أو العرف لكل مشتري أو مدين بالدفع مقابل سلعة أو تسديد دين دون رفضها أو مناقشة قيمتها من قبل البائع أو الدائن"[2].

ثانياً: تعريف لفظ الإلكترونية:

تعتبر كلمة الإلكترون من الكلمات المعربة، وهي عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جداً دائمة الحركة حول جسم هو النواة والذي هو جزء من الذرة[3].

ثالثاً: تعريف النقود الإلكترونية كلفظ مركب:

اختلف العلماء حول ايجاد تعريف محدد للنقود الإلكترونية، وعرفت بأنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"[4].

وعرفت بأنها "عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص أخر، وتخزن على القرص الصلب لجهاز

---

[1] ينظر بني هاني، حسين، اقتصاديات النقود والبنوك ـ المبادئ والأساسيات ـ (دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م) ص:17.

[2] البياتي، طاهر فاضل، وميرال روحي سمارة، النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة، (دار وائل للنشر، الأردن، 2013م) ص: 22.

[3] ينظر مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط: 5 (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 1432 ه، 2011 م) ص: 70.

[4] الشافعي، محمد، الأثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، (بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، الإمارات، 1424ه، 2003م) 1: 134.

الكمبيوتر في مكان يسمى المحفظة الإلكترونية بحيث يمكن استخدام هذه الوحدات في إتمام التعاملات المالية والتجارية..."[1].

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن النقود الالكترونية هي عملات افتراضية ونقود حكمية وليست حقيقية مادية فتداولها وقبضها كله افتراضي وحكمي، ولها خصائص تبين حقيقتها كما سيأتي في البند التالي.

البند الثاني: خصائص النقود الإلكترونية:

من خلال التعريفات السابقة نستطيع أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي تتميز بها النقود الإلكترونية وهي[2]:

1. للنقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً بخلاف النقود الورقية، فالنقود الالكترونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على بطاقات إلكترونية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.
2. النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد إذ يتم نقلها من التاجر إلى المستهلك دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما، فهي صالحة لإبراء الذمة دون أن يقتضي ذلك قيام البائع بالتأكد من حقيقتها أو كفاية الحساب البنكي للمشتري كما هو الحال بالنسبة لوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى.
3. النقود الإلكترونية غير متجانسة فهي تختلف من ناحية القيمة، وتختلف أيضاً بحسب عدد السلع أو الخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطتها.
4. سهولة الحمل نظراً لخفة وزنها وصغر حجمها.
5. النقود الإلكترونية هي نقود خاصة على عكس النقود الورقية التي يصدرها البنك المركزي، لأنه يتم إصدارها عن طريق شركات ومؤسسات ائتمانية خاصة.
6. وجود مخاطر كبيرة في استعمالها نظراً لوقوع أخطاء بشرية وتكنولوجية.

البند الثَّالث: أوجه الشبه بين النقود الإلكترونية والنقود الحقيقية[3]:

1. إن استخدام هذه النقود لا يحتاج إلى إذن مسبق من المؤسسة المالية التي تصدرها أو من طرف ثالث فالمستهلك يمكنه استخدام هذه النقود مباشرة كما يستخدم أمواله الحقيقية تماماً.
2. أنها تستخدم للوفاء بالالتزامات من سلع وخدمات ومنتجات كما تستخدم الأموال الحقيقية.

---

(1) الشرقاوي، محمود أحمد إبراهيم، مفهوم الأعمال المصرفية ألإلكترونية وأهم تطبيقاتها، (بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، الإمارات، 1424ه، 2003م) 1: 29.

(2) ينظر الشافعي، محمد إبراهيم محمود، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، 1: 140.

(3) ينظر غنام، شريف محمد، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية (بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، الإمارات، 1424ه، 2003م) 1: 116.

3. تتصف هذه النقود بأنها غير اسمية حيث يمكن استخدامها دون أن تحمل اسم صاحب الكرت المحملة عليه ولهذا لا يمكن تتبع حركتها، وهذا ما يحدث عند الوفاء بالنقود الورقية.

البند الرَّابع: التكييف الفقهي للنقود الإلكترونية:

إن تكييف النقود الإلكترونية له عدة اتجاهات متباينة؛ نظراً لاختلاف الفقهاء المعاصرين في حقيقة النقود الورقية، ولهذا سينطبق هذا الخلاف على النقود الإلكترونية بجامع الثمنية في كل منهما[1] باعتبارها قيمة نقدية مخزنة على وسيط إلكتروني.

أولاً: التكييف الفقهي للأوراق النقدية ويمكن إجمال هذه التكييفات الفقهية على النحو الاتي:

القول الأول: أن الأوراق النقدية ليست نقود شرعية وإنما هي سند قرض أو سند بدين على جهة إصدارها، وهي مؤسسة النقد، أو البنك المركزي، ولذلك فهي لا تأخذ صفة الثمنية، وتأخذ أحكام الدين من عدم جواز بيعها بالدين، وعدم جواز السلم بها، وبه قال الشنقيطي، وأحمد الحسيني، وبعض مشايخ الأزهر، وغيرهم[2].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. ضرورة تغطيتها بذهب أو فضة، أو بهما معاً في خزائن مصدريها.
2. ضمان سلطات الإصدار قيمتها عند إبطالها، ومنع التعامل بها، بخلاف الذهب والفضة فإن قيمتهما في ذاتهما، ولا تلتزم الحكومة بدفع بدلهما عند هلاكهما.
3. هذه الأوراق ليس لها قيمة في ذاتها، وإنما قيمتها في التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.

القول الثَّاني: الأوراق النقدية عرض من العروض[3] التجارية، لها ما للعروض من الخصائص والأحكام، فلا تأخذ صفة الثمنية وتسري عليها أحكام العروض من عدم جريان الربا بها وعدم صحة السلم بها عند البعض، وعدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا كانت معدة للتجارة، وهذا ما ذهب إليه عليش المصري وتبعه في فتواه كثير من متأخري المالكية، والشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ حسن أيوب وغيرهم[4].

---

[1] ينظر جاد الله، ياسر عبدالحميد، النقود الإلكترونية وأحكامها الفقهية (البتكوين) نموذجاً ـ دراسة فقهية اقتصادية مقارنة ـ (بحث مقدم إل كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، جامعة الأزهر، مصر، 1439ه، 2018م) ص: 28.

[2] ينظر الشنقيطي، محمد الامين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د: ط (دار الفكر، بيروت، لبنان، د: ت) 1: 181، وينظر شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 163.

[3] العرض: خلاف المال، ويطلق على المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين. ينظر قلعه جي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط: 2 (دار النفائس، بيروت، لبنان، 1408ه، 1988م) ص: 309.

[4] ينظر عليش، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ب: ط (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ب: ت) 1: 164 - 165، وينظر شبير، المرجع السابق، ص: 164.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه ومدخر ويشترى، وتخالف ذاته ومعدنه ذات الذهب والفضة ومعدنهما.
2. الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون، وليس له جنس من الأجناس الربوية المنصوص عليها.
3. الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل المنع، فلا مانع من اعتبارها عروضاً لعدم تحقق العلة في الفرع وهي كونها مكيلة أو موزونة، وليس تمت دليل يمنع ذلك.

القول الثَّالث: النقود الورقية بدل عن الذهب والفضة، وتأخذ صفة الثمنية، وتسري عليها أحكام النقود الذهبية والفضية من جريان الربا بنوعيه فيها، وجواز جعلها رأس مال في السلم ووجوب الزكاة فيها، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء المعاصرين ومنهم: عبدالله بن منيع[1]، ويوسف القرضاوي[2]، وبه صدرت قرارات المجامع الفقهية[3].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. النقود الورقية أصبحت ثمناً للمبيعات، وتقوم مقام الذهب والفضة في التعامل.
2. اطمئنان النفوس بتمويلها وادخارها، وحصول الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.
3. اعتماد الدول والحكومات لها فبها يتم البيع والشراء داخل كل دولة، فمنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت.

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يتضح أن القول المختار هو القول الثَّالث القائل بأن النقود الورقية نقد قائم مقام الذهب والفضة وبديل له، وتسري عليه كافة أحكامه، لاستقرار العرف التجاري على التعامل به من خلال البنوك المركزية التي تصدرها والمؤسسات المالية التي تضمنها، بحيث صار وسيطاً للتبادل وثمناً للسلع، وارتضاه الناس وقبلوه، وجاز التعامل به شرعاً بدلاً عن الذهب والفضة بجامع الثمنية التي هي علّية الربا في النقدين، ويؤيد ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي ينص على أنه: "يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر النقد الورقي أجناساً مختلفة، وتتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة ... وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وغيرها من الأثمان"[4].

---

[1] ينظر المنيع، عبدالله بن سليمان، الورق النقدي، ط: 1 (طبعة خاصة بالمؤلف، الرياض، السعودية، 1971م) 1: 29.

[2] ينظر القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط: 5 (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1404ه، 1981م) 1: 271.

[3] ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 3: 951.

[4] قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 3: 951.

ثانياً: التكييف الفقهي لتحويل النقود الورقية إلى نقود إلكترونية:

يمكن تكييف عملية تحويل النقود الورقية إلى نقود إلكترونية على أنها عقد صرف، تأخذ النقود الإلكترونية فيها حكم النقود الورقية التي تقرر اعتبارها أثمان قائمة مقام الذهب والفضة، ألا أن النقود الالكترونية هي عملات افتراضية حكمية وليست حقيقية كما في النقود الورقية.

البند الخامس: صور الصرف بواسطة النقود الإلكترونية:

هناك صورتان للصرف بواسطة النقود الإلكترونية وهما:

1. التحويل بين العملات، وهذا يتم من شخص يملك قيمة نقدية على قرصه الصلب، إلى آخر يملك قيمة مختلفة عنها.
2. شراء المستهلك من خلال شبكة الإنترنت أي سلعة يرغب بها بواسطة النقود الإلكترونية، ومن هذه السلع الذهب والفضة وهذا هو الصرف، ويتم خصم ثمنها مباشرةً من خلال القيمة الإلكترونية المخزنة على القرص الصلب للكمبيوتر الخاص به[1].

البند السَّادس: حكم الصرف من خلال النقود الإلكترونية وأثره في التقابض:

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى أن النقود الإلكترونية التي تستخدم في الوفاء عبر الإنترنت يتوفر فيها خصائص النقود الحقيقية وتقوم بوظائفها[2].

ويترتب على ذلك أن عملية تحويل النقود من شخص يملك قيمة نقدية على قرصه الصلب إلى شخص أخر يملك قيمة نقدية من عملة أخرى هو عقد الصرف.

كما أن شراء الذهب والفضة عبر الإنترنت بواسطة هذه النقود هو أيضاً عقد صرف، والمتابع لطريقة استخدام النقود الإلكترونية وعملية الشراء سيجد أنه لا يتم مبادلة الأموال فيها إلا بوجود قيمة نقدية في محفظة طرفي العقد، كما أنه لا يتم شراء الذهب أو الفضة إلا بوجود قيمة نقدية في محفظة القرص الصلب للمشتري فيتم خصم القيمة مباشرة، وهذا من قبيل القبض الحكمي.

كما أن هذه العملية تشبه في عملها طريقة استخدام البطاقات المغطاة التي يشترط فيها وجود رصيد في المصرف، غير أن النقود الإلكترونية لا تشترط أخذ عمولة مقابل ما تقدمه من خدمات[3].

ويتضح من خلال ما سبق أن استخدام النقود الإلكترونية في عملية الصرف أمر جائز شرعاً لتوافر شروط الصرف فيها والتي تناولها الفصل الأول.

---

[1] ينظر بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 65.
[2] ينظر غنام، محفظة النقود الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، 1: 119.
[3] بدوي، المرجع السابق، ص: 66.

المبحث الثَّاني

القبض الحكمي في سوق الأوراق المالية (البورصة)

وأحكامه في عقد الصرف

يتم الصرف في كثير من الأحيان من خلال أسواق خاصة تعرف بالبورصات، وفيها يتحدد سعر العملات و سعر الذهب أو الفضة بناءً على قانون العرض والطلب، فالسلعة التي يزيد الطلب عليها يرتفع سعرها، والتي يزيد المعروض منها عن الطلب ينخفض سعرها[1]، ويتم ذلك من خلال المضاربة بالبورصة في عقود التداول الإلكتروني للعملات، والمتاجرة بالهامش، والفوركس.

إن المضاربة هي روح البورصة، ولهذا يجب البدء بدراسة المضاربة قبل تناول أحكام عمليات الصرف من خلال البورصة؛ لأن بحث المضاربة يدخل في كليات البورصة، وعقود البورصة تدخل في جزئياتها، وعند دراسة هذه العمليات لابد من استحضار المضاربة، وإلا كانت الأحكام الشرعية على غير التصور الصحيح، والتصور الصحيح يسهّل تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع.

وهذا المبحث يتناول في مطلبيه العناصر التالية:

المطلب الأوَّل: القبض الحكمي عن طريق المضاربة بالبورصة في عقود التداول الإلكتروني للعملات.

الفرع الأوَّل: ماهية البورصة.

الفرع الثَّاني: مفهوم المضاربة في البورصة.

الفرع الثَّالث: القبض الحكمي في عقود التداول الإلكتروني.

المطلب الثَّاني: القبض الحكمي عن طريق المتاجرة بالهامش والفوركس.

الفرع الأوَّل: القبض الحكمي عن طريق المتاجرة بالهامش.

الفرع الثَّاني: القبض الحكمي عن طريق الفوركس.

---

[1] ينظر هوشيار، معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، ط: 1 (دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1424ه، 2003م) ص: 200.

المطلب الأوَّل

القبض الحكمي عبر المضاربة بالبورصة في عقود التداول الالكتروني للعملات

يتناول هذا المطلب توضيحاً لماهية البورصة ومفهوم المضاربة فيها وأحكام القبض الحكمي من خلال الصرف في عقود التداول الإلكتروني على النحو الآتي:

الفرع الأوَّل: ماهية البورصة:

البند الأوَّل: تعريف البورصة :

البورصة لغةً: كلمة فرنسية تعني كيس النقود، ويرجع سبب إطلاق لفظ البورصة على السوق الأوراق المالية إلى أكياس النقود التي كان يحملها التجار الذين يأتون إلى السوق المخصص للتجارة[1]، وقيل بأن أصل الكلمة يعود إلى اسم عائلة "فان دي بورص" البلجيكية، والتي كانت تمتلك فندقاً يلتقي فيه التجار، وتتم فيه الصفقات في القرن الخامس عشر ميلادي، حيث أصبح هذا الفندق فيما بعد رمزاً لسوق رؤوس الأموال[2].

البورصة اصطلاحاً: عرفت البورصة في الاصطلاح الاقتصادي بعدة تعريفات منها:

1. البورصة: "هي الاجتماع الذي يُعقد لأجل القيام بعمليات بيع وشراء البضائع والاوراق المالية[3]".
2. البورصة: هي المكان الذي يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام بعمليات تبادل بيعاً وشراءً، ويتوفر فيه قدر مناسب من العلانية والشفافية، وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توافرها في المتعاملين، والسلع المتعامل بها، بحيث تنعكس أثارها على جميع المتعاقدين ومحل معاملاتهم[4].

البند الثَّاني: الفرق بين السوق والبورصة:

تعتبر البورصة سوقاً للتجارة ولكنها تختلف عن السوق العادية بما يأتي[5]:

1. يقوم الوسطاء والسماسرة بالعمليات التجارية في البورصة، بخلاف الأسواق العادية التي يجتمع فيها البائع والمشتري.

---

[1] ينظر البرواري، شعبان محمد، بورصة الأوراق المالية من المنظور الإسلامي، ط: 1 (دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1423ه، 2002م) ص: 24.

[2] ينظر الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 272.

[3] نوفل، حسن صبري، الاستثمار في الأوراق المالية، ط: 1 (مؤسسة الأهرام، بولاق، مصر، 1417ه، 1996م) ص: 82.

[4] ينظر الدرويش، أحمد يوسف، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد، ط: 1 (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1409ه، 1989م) ص: 564.

[5] المرجع السابق، ص: 566.

2. في البورصة السلع غير موجودة، قد تكون في مخازن، وقد تكون غائبة أصلاً، حيث يتم التعاقد بمقتضى عينة أو وصف شامل للسلعة، بخلاف الأسواق العادية التي توجد فيها السلع بالفعل.
3. الثمن الذي يدفع في الأسواق العادية بعد معاينة السلعة، غير موجود في البورصة.
4. قد لا يكون في البورصة بيع وشراء بالمعنى الحقيقي الموجود في الأسواق العادية، وإنما مجرد مضاربة على فروق الأسعار دون دفع الثمن وتسليم المبيع حين العقد.
5. يُتعامل في السوق العادية بجميع أنواع السلع، أما في البورصة فلابد من توافر شروط معينة في السلعة، كأن تكون قابلة للتخزين، وأن تكون أثمانها عرضة للتغير أثناء فترات معينة حسب قانون الطلب والعرض وتغير الظروف.

البند الثَّالث: أنواع البورصات:

لا تقتصر البورصة على نوع معين، بل هناك عدة أنواع من البورصات لابد من معرفتها للتمييز بين عمليات الصرف الالكتروني التي تتم من خلالها، ومن أهم هذه الأنواع هي:

1. **بورصة البضائع الحاضرة:**
وهي سوق يحصل التعامل فيها بمنتجات صناعية وزراعية ذات أهمية عالية، مثل: النفط والقمح والبن والقطن وغيرها[1].
وتعرف بورصة البضائع (بالبورصة التجارية) وهي أقدم عهد من بورصة الأوراق المالية، وقد أنشئت أول بورصة للبضائع عام 1304م[2].
2. **بورصة الأوراق المالية:**
وهي سوق يتم فيها تداول الأوراق المالية من أسهم وسندات، سواء كانت هذه الأوراق حاضرة أو غائبة، وتتحدد فيها الأسعار وفقاً لمقتضيات العرض والطلب[3].
3. **بورصة العقود:**
وهي سوق يتم فيها التداول على عقود الصفقات المتعلقة بالبضائع غير الحاضرة، بحيث تباع هذه العقود بسعر بات أو سعر معلق على سعر البورصة، ويكون البيع فيها على المكشوف حين حلول أجلها، بفضل استمرارية السوق، ويسمح فيها بالبيع لمن يملك القدرة على تسليمها حين حلول الأجل[4].
4. **بورصة المعادن النفيسة:**
وهي سوق يتم فيها التداول على السلع المعدنية النفيسة كالذهب، والفضة، والألماس، والبلاتين، وغيرها.

---

(1) ينظر شلبي، علي غريب، بورصة الأوراق المالية، ط: 1 (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، د: ت) ص: 3.
(2) ينظر كاظم، مراد، البورصة أفضل الطرق في إنجاح الاستثمارات المالية، ط: 2 (المطبعة التجارية، بيروت، لبنان، 1387ه، 1967م) ص: 141.
(3) ينظر هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية، ط: 1 (دار النفائس، عمان، الأردن، 1419ه، 1999م) ص: 26.
(4) ينظر الجنكو، التقابض في الفقه الاسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 274.

5. بورصة العملات:

وتسمى أيضاً ببورصة القِطَع، وهي سوق يتم فيها التداول على العملات النقدية كالدولار واليورو، وغيرها من العملات العالمية، حيث يتم تبادل العملات فيها عن طريق الصرف العاجل، أو الصرف الآجل[1].

من خلال ما سبق يتبين ان الصرف عبر البورصة يتم من خلال بورصة العملات عند مبادلة بعضها ببعض، أو بورصة المعادن النفيسة إذا تمَّ الشراء والبيع فيها على الذهب أو الفضة.

البند الرَّابع: التكييف الفقهي للبورصة:

اتجه العلماء في التكييف الفقهي لعمليات تجارة العملات التي تجري في البورصة إلى التفريق بين شكلين من العمليات هما:

أولاً: العمليات العاجلة أو الفورية في تجارة العملات في البورصة:

ويقصد بالعمليات العاجلة في البورصة: تلك الصفقات التي يجري تنفيذها في قاعات التداول بأسواق الأوراق المالية على أصول مالية تمثل حقوقاً لأصحاب المشروع على أصول مادية، وتحدد أسعارها من خلال العرض والطلب، ويجري التقابض فيها فور انتهاء العقد، وذلك بتسليم المبيع واستلام الثمن حالاً، أو خلال فترة وجيزة [2].

ومن حيث التكييف الفقهي لهذه المعاملات فيلاحظ أن ركن الصيغة (الايجاب والقبول)متحقق فيها، وأن هذه البيوع ليست من بيوع المزاد كما ذهب بعض الباحثين، والموسوعة البريطانية ونصت عليه بعض اللوائح المنظمة لأعمال البورصة[3].

كما أن الشروط الواجب توافرها في الأصول المالية محل التعاقد في أسواق الأوراق المالية متوفرة، حيث يجري التعامل في هذه الأسواق على أصول مالية حاضرة، وتترتب أثارها فور انعقاد العقد بتسليم الثمن وتسلُم المثمن، كما أن شرط القدرة على التسليم متحقق، ولا ينعقد العقد ما لم يكن المبيع مالاً متقوماً مملوكاً شرعاً، علاوةً على شرط خلو المعقود عليه من كل غرر أو ضرر أو جهالة قد تؤدي إلى التنازع بين المتعاقدين، ولذا فإنه إذا توافرت الشروط السابقة فإن عمليات البورصة العاجلة أو النقدية جائزة وهي من قبيل عقد البيع العاجل أو المنجز[4].

---

[1] ينظر بدوي، أحكام الصرف الالكتروني في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 70.

[2] ينظر شحاته، ليلى، مقدمة في بورصة الأوراق المالية ومنشآت التأمين، د: ط (مطابع الطوبى التجارية، 1408ه، 1988م) ص: 60.

[3] ينظر رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، ط: 1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1417ه، 1996م) ص: 328.

[4] ينظر المغايرة، نبيل محمد كريم، وطوالبه، محمد محمود، التكييف الفقهي للعقود العاجلة والآجلة في سوق الأوراق المالية (البورصة) والبدائل الشرعية لها، (بحث مقدم إلى مجلة الصراط، الأردن، ع: 27، 1434ه، 2013م) ص: 302.

ولكن الواقع في سوق الأوراق المالية (البورصة) خلاف ذلك فهناك صور كثيرة للبيوع العاجلة في سوق الأوراق المالية يحصل فيها خلل إما في الأركان أو الشروط وخاصة فيما يتعلق بعقد الصرف الذي يشترط فيه التقابض في الحال دون تأخير[1].

قال رسول الله - ﷺ - : **((... فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))**[2]، ومن الواضح أن العمليات الفورية في تجارة العملات عبر البورصة لا يتحقق فيها القبض الفوري، فالمتاجر يحتاج إلى يومين حتى يستطيع قبض المبلغ فعلياً، وتأخر التقابض الفعلي في عملية الصرف لمدة يومين يعني أن شرط القبض الفوري للصرف غير موجود، ولذلك لا يجوز إبرام عقد الصرف من خلال هذه العمليات العاجلة؛ لأنها تدخل ضمن ربا النسيئة المنهي عنها شرعاً[3]، وسيتم بيان ذلك في الحديث عن الحكم الشرعي لتطبيقات الصرف من خلال البورصة وهي المضاربة بالبورصة في عقود التداول الإلكتروني للعملات والصرف عن طريق الهامش والفوركس.

ثانياً: العمليات الآجلة في تجارة العملات في البورصة:

ويقصد بها "تلك المعاملات التي تتم خلال مدة زمنية مستقبلية، فيكون البيع والشراء منعقداً ولكن تسوَى العمليات بعد أجل معين"[4].

وعرفت بأنها: "تلك العمليات التي يقصد بها المضاربة، ويؤجل فيها تسليم الأوراق، وكذلك دفع ثمنها إلى تاريخ مقبل وهو تاريخ التصفية"[5].

والغرض الأساس من عقد هذه العمليات الآجلة هو الحصول على ربح يأخذه المضارب، ويمثل قيمة الفرق بين السعر الذي عقدت به العملية وبين سعرها يوم التصفية[6].

ويقصد بيوم التصفية: تنفيذ العقد في يوم تحدده لجنة البورصة، حيث تسلَم فيه الأوراق المالية المباعة من قبل البائع، ويسلَم ثمنها من قبل المشتري، أو إبرام عقد جديد يحل العاقد الجديد محل العاقد الأول في تنفيذه[7].

---

(1) ينظر المغايرة، التكييف الفقهي للعقود العاجلة والآجلة في سوق الأوراق المالية (البورصة) والبدائل الشرعية لها، مرجع سبق ذكره، ص: 203.

(2) سبق تخريجه، ص: 17.

(3) ينظر سليم، فتحي، وزياد غزال، حكم الشرع في البورصة، ط: 2 (دار الوضاح، عمان، الأردن، 1428ه، 2008م) ص: 35، وينظر بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 82.

(4) الجندي، محمد الشحات، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، د: ط (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1409 ه، 1988 م) ص: 236.

(5) رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 333.

(6) ينظر هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 271.

(7) ينظر آل سليمان، مبارك بن سليمان بن محمد، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ط: 1 (دار كنوز اشبيلية للنشر، الرياض، السعودية، 1426ه، 2005م) 2: 788.

هذه العمليات يتم فيها البيع والشراء ويؤجل فيها الدفع والتسليم، وبما أن بيع وشراء العملات هو عقد صرف، ومن شروط الصرف القبض الفوري أي العاجل والحاضر، فلا يجوز بيع وشراء العملات من خلال هذه العمليات الآجلة، وهو من ربا النسيئة المحرم شرعاً، لقوله ـ ﷺ ـ **((الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء...))**[1].

الفرع الثاني: مفهوم المضاربة في البورصة:

ولما كانت التعاملات التي تتم في سوق الأوراق المالية يطلق عليها مصطلح المضاربة توجب الكشف عن حقيقة هذا المصطلح ومدى مطابقته لمفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي.

البند الأول: تعريف المضاربة:

أولاً: المضاربة في اللغةً: مفاعلة من الضرب، يقال: ضرب في الأرض ، إذا سار فيها للتجارة، وطلب الرزق[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾ [النساء: 101].

وتختلف المضاربة في البورصة عن المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي، وإطلاق لفظ المضاربة على عمليات البيع في البورصة أحدث إشكالاً عند غير المتخصصين والذين قارنوا معها شروط عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ليحاكموا عملية لا تمت بصلة للمضاربة برسمها الفقهي المعروف، وعليه كان لابد من توضيح الفرق بين المضاربة في الاصطلاح الفقهي وبين معناها في البورصة.

ثانياً: المضاربة في الاصطلاح الفقهي:

عرف الفقهاء عقد المضاربة بعدة تعريفات منها:

1. عرفت بأنها "توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتَجر فيه والربح مشترك بينهما"[3].
2. "اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الأخر جهده ونشاطه في الإتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف إلى الربع أو غير ذلك، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس المال وضاع على المضارب جهده؛ لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله"[4].

---

[1] سبق تخريجه ص: 29.

[2] ينظر ابن منظور، لسان العرب، مادة: ضرب، باب: الضاد، فصل: الباء، 9: 26.

[3] الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، د: ط (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415ه، 1994م) 2: 341.

[4] الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط: 3 (المعهد الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1421ه، 2000م) ص: 19 - 20.

ثالثاً: المضاربة في البورصة (Speculation) :

عُرِّفت المضاربة في الاصطلاح الاقتصادي بعدة تعريفات منها:

1. "هي عملية بيع أو شراء صوري ليس بغرض الاستثمار ولكن بهدف الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جداً"[1].
2. "هي عملية التنبؤ ابتداءً، ومن ثم تقدير فرص الكسب لاغتنامها، واحتمالات الخسائر لتجنبها"[2].

فالمضاربة في البورصة عبارة عن عملية بيع أو شراء للعملات مبنية على مخاطرة كبيرة ناتجة عن التوقع والتنبؤ الذي يبني عليه المضارب شرائه أو بيعه، فإذا توقع بأن العملة مثلاً سترتفع، واشترى كميات منها، فربما يصيب توقعه وربما يخيب، فإذا أصاب توقعه احتاج بعد عملية الشراء عملية بيع لهذه العملات حتى يتحقق الربح لديه من فارق السعر، أما إذا خاب توقعه خسر ماله حتماً، ولهذا فإن عقد المضاربة بالبورصة تحيطه الجهالة والغرر الكبير[3].

البند الثَّاني: الفرق بين المضاربة والمتاجرة[4]:

1. التاجر يقبض السلع والمضارب لا يقبض، بل يكتفي بقبض أو دفع فروق الأسعار (مقاصة)، فعدم التقابض هو علامة مميزة للمضاربة، والبيع والشراء في المضاربة متعاكس وصوري، والسلعة فيها غير مرادة.
2. التاجر لا يعوّل على المراهنة على الأسعار، والمضارب يعوّل على المراهنة بالتنبؤ والتوقع، وهناك من ردّ على هذه النقطة بأن التاجر يراهن أيضاً، فإن صدق توقعه ربح، وإن خاب توقعه خسر، ألا أنه يبقى تابعاً لنشاطه التجاري، وليس شيئاً منفصلاً عنه كما في المضاربة.
3. التاجر يعوّل على استقرار الأسعار، والمضارب يعوّل على تقلبات الأسعار.
4. التلاعب بالأسعار أكثر شيوعاً في المضاربة منه في المتاجرة، بواسطة الإشاعات والصفقات الوهمية، وهذه النقطة قد تكون مشتركة مع التفاوت بين التاجر المحتكر والمضارب المحتكر، فهي لازمة للاحتكار أكثر منها للمضاربة.
5. أن المضاربة تؤدي إلى أسعار بعيدة عن الأسعار الحقيقية للمنتجات أو الأوراق المالية، وبعيدة عن الأداء المالي للشركة المصدرة لهذه الاوراق، فيحدث فيها ما يشبه النجش، وهو الزيادة في السعر بغير قصد الشراء، أما في المتاجرة فتبقى الأسعار قريبة منها وذات صلة وثيقة بها.

---

[1] البرواري، بورصة الأوراق المالية من المنظور الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 171.
[2] حسن، سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، ط: 1 (دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 1426ه، 2005م) ص: 37.
[3] ينظر بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 79.
[4] ينظر المصري، رفيق يونس، فشل الأسواق المالية البورصات، ط: 1 (دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1427ه، 2007م) ص: 11 - 12.

6. في التجارة يربح كل من البائع والمشتري، أما في المضاربة فإن أحدهما يربح ما يخسره الأخر، فالتجارة منتجة والمضاربة غير منتجة.

البند الثَّالث: حكم المضاربة في البورصة:

إذا كان الفقهاء قديماً يتفقون على مشروعية عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، فإن العلماء المعاصرين اختلفوا في حكم المضاربة في البورصة على قولين هما:

القول الأول: يرى أصحابه عدم جواز المضاربة في البورصة، وأنها من البيوع الفاسدة، وهو قول كثيرٍ من الباحثين المعاصرين[1]، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. أن المضاربة في البورصة تدخل ضمن العقود الصورية؛ لوجود قرائن تكشف أن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين لا تتجه نحو عقد بيع حقيقي، بل يتم فيها السماح بالبيع وعقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكاً للسلع، وأن من هذه الصفقات ما ليس بيعاً حقيقياً ولا شراءً حقيقياً؛ لأنه لا يتم فيها تبادل حقيقي للأثمان، وإنما المسألة كلها تنحصر في قبض أو دفع فروق الأسعار، فهي من البيوع الفاسدة[2].
2. إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والمقصود في عقود المضاربة بيع وشراء الخطر وليست الأصول المالية، أي المقصود منها المراهنة والمقامرة، فهي تعتمد على الصدفة والحظ، وهذا لا تقره الشريعة الإسلامية[3].
3. إن المضاربة في البورصة تتضمن بيع النجش[4] المحرم شرعاً، ودليل ذلك ما ثبت في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **((أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن النجش))**[5]، فالنجش فيه زيادة في السلعة بقصد الخداع والتغرير[6].
4. أن المضاربة في البورصة تتضمن الاحتكار[7] المحرم شرعاً، لما ورد عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: **((من احتكر فهو خاطئ))**[8]، والمضاربون في البورصة يقصدون

---

(1) ينظر عبد العظيم، حمدي، التعامل في أسواق العملات الدولية، ط: 1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1417ه، 1996م) ص: 65.

(2) ينظر الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص: 20.
وينظر شبير، محمد عثمان، المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي (بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، السعودية، 1426ه، 2005م) ص: 38.

(3) ينظر بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 80.

(4) النجش هو "هو أن تزيد في ثمن سِلْعة ولا رغبة لك في شرائها"، ينظر الجرجاني، معجم التعريفات، مرجع سبق ذكره، ص: 201.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيل، باب: ما يكره من التناجش، ح: [6969] وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النجش، ح: [1541].

(6) ينظر بدوي، المرجع السابق، ص: 80.

(7) الاحتكار هو "حبس الطعام للغلاء"، الجرجاني، معجم التعريفات، مرجع سبق ذكره، ص: 1.
أو هو" أن يشتري السلع ويدخرها بقصد تحقيق الربح نتيجة تقلب الأسعار"، شبير، المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

(8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن الحكرة، ح: [1644].

حصر السلع في أيديهم، ثم التحكم في السوق برفع الأسعار، فيحققون أرباح طائلة لهم، ويسببون خسارة على غيرهم وهذا لا يجوز شرعاً[1].

القول الثَّاني: يرى أصحابه جواز عقود المضاربة في البورصة، وهو قول بعض الباحثين المعاصرين[2]، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. أن المضاربة في البورصة عملية مالية مشروعة؛ لأنها تعد ضرورة اقتصادية لابدَ منها، حيث أن المضاربين لا يستهدفون سوى تحقيق الأرباح الشخصية، وهذا لا شيء فيه طالما الدافع الرئيسي لكل مشروع اقتصادي والمحرك لكل عملية انتاج هو الربح مهما اختلفت الأسعار[3].
2. إن المخاطرة التي تشملها عمليات المضاربة في البورصة ليست محرمة؛ لأن الأصل في التجارة المخاطرة، والاقتصاد الإسلامي يأخذ بعين الاعتبار وجود المخاطرة في المعاملات المالية ويجيزها[4]، يقول الامام ابن تيمية: "وأما المخاطرة فليس من الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرَما كل مخاطرة، ولا كل ما كان متردَداً"[5].
3. إن المضاربة التي يتنبأ صاحبها بارتفاع وانخفاض الأسعار بناءً على معلومات صحيحة وحسابات دقيقة، هي مضاربة مشروعة لا علاقة لها بالمقامرة التي تعتمد على الصدفة والحظ، فالقمار هو "عقد الصفقات اعتماداً على الحظ وحده، دون خبرة سابقة أو دراسة تحليلية"[6].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في حكم المضاربة في البورصة، يرى الباحث أن الرأي الراجح هو القول بحرمة المضاربة على العملات في البورصة؛ لاختلال شرط التقابض الفوري، ووجود المخالفات الشرعية التي يتعامل بها المتعاقدون من مضاربين وبنوك ومؤسسات مالية، كالصورية في العقود، والربا، والمقامرة، والنجش، والاحتكار، واستغلال أموال الناس، والفساد المالي الذي يترتب على التعامل بها.

---

(1) ينظر بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 80.

(2) ينظر عبد العظيم، التعامل في أسواق العملات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص: 48.
وينظر بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 327.

(3) ينظر البرواري، بورصة الأوراق المالية من المنظور الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 182.

(4) ينظر بدوي، المرجع السابق، ص: 81.

(5) البعلي، بدر الدين، وأبو عبدالله، محمد بن علي الحنبلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، ط: 1 (دار ابن القيم، الرياض، السعودية، 1406ه، 1986م) ص: 532.

(6) عبد العظيم، المرجع السابق، ص: 48.

الفرع الثَّالث: القبض الحكمي في التداول الإلكتروني للعملات:

نتيجة للتقدم التكنولوجي الهائل، انتشرت عقود ووسائل كثيرة في عالم الاقتصاد والأعمال تخطت الوسائل والطرق التقليدية للتعاملات المالية والتجارية إلى طرق حديثة ومتطورة وسريعة تختصر عوامل الوقت والجهد وتهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح في أسرع وقت وأقل جهد، ومنها ما يعرف بعقود التداول الإلكتروني للعملات، وهي أحد أنواع الصرف الإلكتروني، والذي يتم فيه مبادلة عملة بعملة أخرى من جنسها أو من غير جنسها من خلال المضاربة في البورصة، ولهذا وجب بيان صور هذه العقود وطرق القبض فيها، ومدى ملاءمتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

البند الأوَّل: تعريف التداول الإلكتروني:

أولاً: تعريف التداول:

التداول لغةً: مصدر من داول يداول، أي جعل الشيء تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء، فيقال: داول الله الأيام بين الناس، أي أدارها وصرفها[1]، قال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ** ﴾ [آل عمران: 140].

واصطلاحاً: "تعاقب بيع العملات وانتقالها من ذمة إلى ذمة أخرى تبعاً لعمليات البيع والشراء المتتالية"[2].

وقد سبق تعريف لفظ الإلكتروني لغةً واصطلاحاً[3].

ثانياً: تعريف التداول الإلكتروني باعتباره لفظ مركب:

التداول الإلكتروني بمفهومه الواسع "هو المبادلات والتداولات التجارية التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية والرقمية"[4].

وإذا أضفنا إلى التعريف السابق قيد العملات فيمكن تعريفه بأنه "تعاقب بيع العملات باستخدام الوسائل الإلكترونية والرقمية وفق مؤشرات أسعارها في البورصة الدولية"[5].

يتضح من خلال التعريف أن الغاية من التداول الإلكتروني للعملات المتاجرة والمضاربة في البورصة؛ لتحقيق أكبر ربح من خلال توقعات ارتفاع وانخفاض سعر العملات، ويكون ذلك في البورصة الدولية وليست المحلية، بناءً على مؤشرات أسعار العملات، وهذا ما يعرف بسعر

---

(1) ينظر المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، مادة: داول، باب: الدال، ص: 315.
(2) لطفي، بشر محمد موفق، التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، ط: 1 (دار النفائس، العبدلي، الأردن، 1429ه، 2009م) ص: 42.
(3) ص: 70.
(4) عبدالواحد، عطية، التجارة الإلكترونية ومدى استفادة العالم الإسلامي منها، ط: تجريبية (بيروت، لبنان، د:ت) ص: 9.
(5) لطفي، المرجع السابق، ص: 43.

الصرف، والذي يقصد به "السعر أو المعدل الذي على أساسه يجري تبادل عملة معينة بعملة أخرى"[1].

البند الثَّاني: حالات تداول العملات في عقد الصرف[2]:

إن تداول العملات في سوق الأوراق المالية له حالتان:

الحالة الأولى: حالة اتحاد الجنس:

ويقصد بها مبادلة جنس بجنسه، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة أو الدينار بالدينار.

وتشتمل هذه الحالة على صورتين:

1. صورة مبادلة العملة بفئات مختلفة من العملة نفسها، مثل مبادلة الدينار من فئة العملة الورقية بالدينار من فئة العملة المعدنية.
2. صورة مبادلة العملة بشكل آخر للعملة، مثل استبدال العملة بالشيك المصدق أو القيد المصرفي أو الشيك السياحي.

ويشترط في هذه الحالة التقابض والتماثل.

الحالة الثَّانية: حالة اختلاف الجنس:

وهي مبادلة جنس بغير جنسه، كالذهب بالفضة، أو الذهب بالدينار، أو الدينار بالدولار.

ويشترط في هذه الحالة التقابض فقط.

البند الثَّالث: صور القبض الحكمي في عقود التداول الإلكتروني على العملات وأحكامها في عقد الصرف :

لتداول العملات في سوق الأوراق المالية صور مختلفة يختلف حكمها باختلاف وصفها ومن ذلك ما يلي:

أولاً: العقد الفوري للعملات (Spot):

ويعرف أيضاً بالمضاربة الآنية، حيث تستلزم من المضارب أن يكون أمام شاشات الأسعار دائماً لكي يتمكن من إجراء البيع أو الشراء للعملات بسرعة، كما يمكنه من إجراء عدد كبير من العمليات في اليوم الواحد، وتستخدم في العملات؛ لأن أسعارها غير مستقرة مما يولد فرص

---

[1] هيكل، عبدالعزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د: ط (دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د: ت) ص: 306.

[2] ينظر لطفي، التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص: 46.

الحصول على الربح خلال ساعات الدوام[1].

وصورته أن يتم قيد البدلين في حسابي الطرفين خلال يومي عمل بخلاف اليوم الذي تم التعاقد فيه على إجراء العقد، ويتم التسليم والاستلام للعملات بعد يومين من تاريخ انشاء عقد الصرف، وهذان اليومان هما يوما عطلة رسمية للبورصات الدولية، وهما السبت والأحد في أوربا، والجمعة والسبت في الشرق الأوسط[2].

حكمه الشرعي:

يرى بعض العلماء المعاصرين أنه لا يجوز صرف العملات من خلال هذا العقد لأن التقابض الفعلي لا يتحقق في العقد الفوري لتجارة العملات في البورصة، فالمتاجر بالعملات يحتاج إلى يومين على الأقل حتى يستطيع قبض المبلغ فعلياً، كما لا يوجد في البورصة تسوية فورية تتم في لحظة انجاز العقد، بل يتأخر القبض مدة يومين أو أكثر[3].

وهناك من يعتبر هذا العقد من العقود الجائزة شرعاً، لأنه يلتزم بضوابط الصرف من الحلول والتقابض، وهذا رأي المجامع والمجالس والهيئات الفقهية التي أباحت أن يمتد التقابض إلى يومي عمل وذلك أن هذين اليومين امتداد حكمي لمجلس العقد[4]، وهما من قبيل العرف الدولي المستقر لمعنى الفورية، وتقتضيهما فوارق التوقيت بين البلدين اللتين تنتميان لهما العملات المتبادلة فضلاً عن الإجراءات الفعلية للتسجيل، ونبه بعض المعاصرين أنه لا يجوز لمن اشترى بهذه الطريقة أن يبيع ما اشتراه قبل قيده فعلاً في حسابه تجنباً لبيع ما لم يقبضه[5].

ثانياً: العقد الآجل للعملات (Forward):

ويسمى بعمليات الصرف الآجلة، أو عقد الصرف الأمامي، وهو "اتفاقية بين طرفين أحدهما مشترٍ والأخر بائع بغرض شراء أو بيع سلعة معينة أو عملة معينة، أو ورقة مالية معينة في تاريخ مستقبلي لاحق يعرف بتاريخ التصفية أو تاريخ التسوية، وبسعر متفق عليه عند انشاء العقد"[6].

حيث تتراوح المدة بين شهر إلى ستة أشهر، وسبب لجوء العاقدين إلى الصرف الآجل هو الحصول على الربح الناتج من الفرق بين سعري التعاقد ويوم التسوية، فإذا ارتفعت الأسعار كان الرابح هو البائع، والخاسر هو المشتري، وإذا انخفضت الأسعار كان الرابح هو المشتري

---

(1) ينظر القري، محمد علي، تجارة الهامش، (بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عشر، جدة، السعودية، 1426ه، 2005م) ص: 11.

(2) ينظر عبدالعظيم، التعامل في أسواق العملات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

(3) ينظر سليم، حكم الشرع في البورصة، مرجع سبق ذكره، ص:35.

(4) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سبق ذكره، 11: 214.

(5) ينظر لطفي، التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

(6) حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، مرجع سبق ذكره، ص: 488.

والخاسر هو البائع[1]، ومعنى ذلك أنه لا يترتب على العقد تقابض للأثمان، فالثمن والمثمن مؤجلان إلى يوم التصفية.

حكمه الشرعي:

هذا العقد غير جائز لأنه يتم فيه تأجيل الثمن والمثمن، وهذا هو بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه، وفيه إخلال بشرط التقابض الفوري في المجلس، وهذا ما يترتب عليه الوقوع في الربا المجمع على تحريمه[2]، وهذه العقود تعطي للعاقدين حق تأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر مجهول وغير معلوم وهذا من الغرر المنهي عنه شرعاً[3].

ثالثاً: العقد المستقبلي للعملات (Future):

وهو " التزام قانوني متبادل بين طرفين، يفرض على أحدهما أن يسلم الآخر بواسطة طرف ثالث وهو الوسيط كمية محددة من سلعة معينة، في مكان محدد وزمان محدد بموجب سعر محدد"[4].

هذا العقد لا يختلف في حقيقته عن عقد الصرف الآجل، فهما يتفقان في أصل الهيكلية والتأجيل، إلا أنه يختلف عنه بأن شروطه غير قابلة للتفاوض من قبل العاقدين، أما العقود الآجلة فهي عقود تتميز بالمرونة حيث يتم تشكيلها بالاتفاق بين العميل والمستثمر وبين شركة الوساطة[5].

حكمه الشرعي:

تعتبر صورة العقد المستقبلي شبيهة بصورة العقد الآجل، ولهذا فإن حكمه الشرعي عدم الجواز؛ لأنه من قبيل بيع الدين بالدين المحرم شرعاً، كما أن شرط التقابض الفوري لبدلي الصرف غير متحقق فيه.

رابعاً: عقد مبادلة العملات (Swaps):

ويعرف أيضاً بعقد مقايضة العملات، أو بالعقد الموازي للعملات، وعرف بأنه "عقد بين طرفين، لبيع عملة بعملة أخرى بيعاً حالاً، ثم إعادة شرائها بالعملة الأخرى نفسها، بشرط تأجيل تسليم العملتين إلى وقت لاحق، بسعر صرف متفق عليه وقت العقد، مماثل لسعر الصرف في

---

[1] ينظر عبد العظيم، المرجع السابق، ص: 19، وينظر لطفي، المرجع السابق، ص: 72.
[2] ينظر لطفي، التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص: 72.
[3] ينظر البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسمي، مرجع سبق ذكره، ص: 132.
[4] مطر، محمد، إدارة الاستثمارات، ط: 2 (مؤسسة الوراق، عمان، 1999م) ص: 272.
[5] ينظر لطفي، المرجع السابق، ص: 79.

العقد الأول أو مختلف عنه"[1]، وهو عقد مركب من عقدي صرف هما:

- عقد صرف فوري: حيث يتم شراء عملة الدولار مثلاً بعملة أخرى مثل الدينار في الحال، وبالسعر الحاضر لهما.
- عقد صرف آجل: حيث يتم شراء العملة المباعة في العقد الأول (الدينار) بالعملة الأخرى (الدولار)، على أن يتم الاستلام والتسليم في وقت لاحق[2].

حكمه الشرعي:

يعتبر من العقود المحرمة شرعاً لاشتماله على العديد من المحاذير الشرعية وهي:

- ربا النسيئة وذلك من خلال تأجيل استلام البدلين في العقد الثاني.
- بيع دين بدين المجمع على تحريمه وذلك من خلال بيع العملة المشترات في العقد الأول بالعملة الأخرى بيعاً آجلاً؛ لأن العاقدين دخلا فيه على أن يشتري أحدهما ما باعه في العقد الأول بيعاً آجلاً، فالعقد الثاني شرط في العقد الأول، وهذا الشرط محرم لدخوله في الربا وبيع الدين بالدين[3]، قال رسول الله ـ ﷺ ـ **((ما بال أُقوامٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق))**[4].

خامساً: العقد الاختياري للعملات (Options):

ويعرف بأنه: "عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وبسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون للمشتري اختيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك مقابل مكافأة يدفعها للبائع، الذي يسمى محرر الاختيار"[5].

وصورة العقد الاختياري على العملات تتمثل في قيام المشتري بالاتفاق مع المصرف على حق خيار عملة معينة وبسعر معين وخلال فترة معينة، ويحق له أن يشتري العملة خلال هذه الفترة بالسعر المتفق عليه، بغض النظر عن السعر السائد في السوق، فعقد الخيار لا يقع على عين معينة، وإنما هو حق مجرد يخول المشتري البيع والشراء، فالمعقود عليه هو الاختيار نفسه.

وهذا العقد يعتمد على خطط معينة لدخول السوق والخروج منها، ويتم تحديد نسبة الخسارة التي يمكن تحملها قبل بدء المضاربة بحيث يتم الربط بين أسعار الصرف ومتغيرات أخرى،

---

(1) آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 1110.
(2) ينظر بدوي، أحكام الصرف الالكتروني في الفقه الاسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 77.
(3) ينظر آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 1110، وينظر بدوي، المرجع السابق، ص: 83.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: الولاء لمن أعتق، ح: [1527].
(5) ينظر لطفي، التداول الإلكتروني للعملات، مرجع سبق ذكره، ص: 88.

مثل أسعار النفط والذهب أو أسعار إحدى السلع الأخرى كالقمح والشعير مثلاً[1].

حكمه الشرعي:

حكم الصرف من خلال المضاربة على عقود الاختيار للعملات هو الحرمة، وهو غير جائز، وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[2]، وذلك للأسباب الأتية:

1. لما فيه من تأجيل لتقابض البدلين، وهذا مخالف لشروط صحة عقد الصرف.
2. في هذا العقد امتياز لأحد المتعاقدين بحق الاختيار وعدم الإلزام، وهذا مخالف لشرط صحة الصرف الذي يقضي بخلو الخيار عن الصرف.
3. أن المعقود عليه في هذا العقد عبارة عن حق مجرد لشراء أو بيع، وليس على سلعة معينة، والعملات المذكورة ماهي إلا رمز فقط، وهذا من قبيل بيع الإنسان ما لا يملك، وهو حرام[3]، وقد نهى الرسول ـ ﷺ عن ذلك، فعن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه قال: **((ولا بيع ما ليس عندك))**[4].

نستنتج ممَّا سبق أن التداول الإلكتروني للعملات أو للذهب أو للفضة في البورصة هو من العقود المحرمة والغير جائزة شرعاً؛ وتأخذ حكم المضاربة في البورصة فهي شكل من أشكال التداول فيها، فهي من العقود الصورية، وتدخل فيها كثير من المخالفات الشرعية والتي من أهمها بيع ما لا يملك، والاحتكار، والغرر، والقمار، والأهم عدم تحقق شرط صحة الصرف وهو التقابض الفوري.

---

[1] ينظر بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، ص: 77.
[2] ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن الأسواق المالية، (دورة المؤتمر السابع، جدة، السعودية، 1412 ه، 1992م) القرار رقم: 65.
[3] ينظر بدوي، المرجع السابق، ص: 84.
[4] سبق تخريجه، ص: 8.

المطلب الثَّاني

القبض الحكمي عن طريق المتاجرة بالهامش والفوركس

يتناول هذا المطلب مفهوم المتاجرة بالهامش والفوركس وأحكام القبض الحكمي في عقد الصرف من خلالهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: القبض الحكمي عن طريق المتاجرة بالهامش (Trading on the margin):

تعتبر المتاجرة أو البيع بنظام الهامش معاملة من المعاملات المالية المعاصرة التي تتم من خلال البورصة، والتي ظهرت نتيجة التوسع في عمليات الاتصال الإلكتروني بين المصارف العالمية، والشركات الاستثمارية، وفيما يلي بيان لمفهوم المتاجرة بالهامش وحكم الصرف من خلاله.

البند الأوَّل: تعريف المتاجرة بالهامش:

أولاً: تعريف المتاجرة لغةً واصطلاحاً:

المتاجرة لغةً: مصدر من الفعل تاجر، يتاجر، تجارةً ومتاجرةً، بمعنى باع وابتاع، والتجارة اسم لعملية الاكتساب بالبيع والشراء، ويطلق لفظ التاجر على من كانت حرفته التجارة[1].

اصطلاحاً: "التصرف في رأس المال طلباً للربح"[2].

ثانياً: تعريف الهامش لغةً واصطلاحاً:

الهامش لغةً: هو حاشية الشيء وطرفه، ومنه هامش الكتاب أي حاشيته[3].

واصطلاحاً: عرّف بعدة تعريفات منها:

1. الهامش هو "نسبة المبلغ الذي يدفعه المستثمر من حجم الصفقة، مع اقتراض النسبة الباقية من أحد البنوك"[4].
2. أو هو "المبلغ النقدي الذي يضعه المستثمر على أساس أن يقترض المبلغ الإضافي لإكمال العملية من المصادر الخارجية"[5].

يتضح من التعريفات السابقة أن الهامش عبارة عن مبلغ نقدي يملكه المستثمر ويقرر استثماره كجزء من مبلغ كامل يرغب في استثماره في صفقة ما، بحيث يضع هذا المبلغ لدى

---

(1) ينظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، مادة: تجر، باب: التاء، فصل: الراء، 2: 214. وينظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سبق ذكره، ص: 152.

(2) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط: 1 (دار القلم، دمشق، سوريا، 1412ه، 1992م) ص: 73.

(3) ينظر الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سبق ذكره، مادة: همش، باب: الشين المعجمة، فصل: الهاء مع الشين، 17: 238.

(4) صيام، أحمد زكريا، مبادئ الاستثمار، ط: 2، (دار المناهج، الأردن، 1422 ه، 2001 م) ص: 65.

(5) جابر، محمد صالح، الاستثمار بالأسهم والسندات، د: ط (مؤسسة الخليج للطباعة، الكويت، د: ت) ص: 250.

المصرف أو السمسار، ويتوقف عليه القرض الذي سيقترضه لإكمال المبلغ الكلي للصفقة، ثم يقوم باقتراض باقي المبلغ الذي يحتاجه من المؤسسات التمويلية أو البنوك.

ثالثاً: تعريف المتاجرة بالهامش كلفظ مركب:

عرف علماء الاقتصاد المعاصرون المتاجرة بالهامش ـ باعتبارها لقباً ـ بعدة تعريفات منها:

1. عرفت بأنها: "نقود يقدمها عميل كدفعة جزئية من ثمن شراء ورقة مالية بموجب عقد آجل"[1].
2. وعرفت بأنها "اقتراض مبلغ من المال من أحد البنوك أو مؤسسات الاقتراض المتخصصة لإكمال ما ينقص المستثمر لشراء الأسهم أو السندات أو العملات، بهدف المضاربة ليستفيد من ارتفاع الأسعار"[2].

البند الثَّاني: صورة معاملة المتاجرة بالهامش:

المتاجرة بالهامش نوع من أنواع الاستثمار تعرضه بنوك أجنبية ومحلية وشركات استثمار، بحيث تطلب من المستثمر المشترك في البرنامج أن يدفع مبلغاً من المال يسمى الهامش ثم يمكنه الاستثمار في سوق الأسهم العالمية بمبلغ يمثل أضعاف المبلغ الذي دفعه للشركة، مقابل أن تقوم هي بالسمسرة له، وأن يكون لها صلاحية تصفية استثماراته ببيع اسهمه في السوق في أي وقت ودون أن يكون له حق الاعتراض[3].

وتشترط هذه البنوك للحفاظ على أموالها بأن يكون هذا القرض منضبطاً بشروط دقيقة تؤمن هذه القروض بحيث لا يصيبها نقص، ولا تستعصي على الاسترداد، وهذه الشروط هي:

1. أن يقوم العميل بفتح حساب لدى البنك أو بيت السمسرة يسمى حساب الهامش.
2. أن يقوم بإيداع جزء من قيمة العقد المراد شراؤه بحسب نوعه، عقد بيع وشراء عملات، أو عقد سبائك، أو عقد أسهم، أو غير ذلك، وتختلف قيمة العقود، ومقدار الهامش المطلوب من العميل بحسب نوع العقد.
3. أن يكون البيع والشراء عن طريق البنك، أو الوسيط مع احتساب عمولات البيع والشراء له، وفي بعض العقود تحتسب عمولات البيع فقط.
4. أن تكون العقود المشتراه رهناً لدى البنك أو الوسيط حتى يتم البيع وتصفية الحساب.
5. أن يتعهد العميل بإكمال الفرق الذي يطرأ على الهامش الابتدائي فيتسبب في انخفاضه حتى يصل إلى المستوى الأول.
6. إعطاء الحق للبنك أو الوسيط ببيع العقد وتصفية العملية في حال انخفاض الهامش الابتدائي وعدم قيام العميل بتغطية هذا الانخفاض، وكذلك في حالة الخسارة الكبيرة التي

---

[1] عمر، حسين، الموسوعة الاقتصادية، ط: 4 (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1412ه، 1992م) ص: 547.

[2] صيام، مبادئ الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

[3] ينظر شبير، المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 8.

يخشى منها على مبلغ القرض فيباع العقد ويسدد القرض منه وإن حصل نقص أو خسارة أخذت من مبلغ الهامش.

7. تشترط كثير من البنوك وشركات الوساطة دفع فوائد على القرض الممنوح للعميل.
8. تشترط الكثير من البنوك وشركات الوساطة دفع رسوم على تبييت العقود في حال عدم بيع العقد الممول بالقرض مع الهامش في نفس اليوم، فتأخذ عن كل ليلة يبيتها العقد قبل بيعه عمولة معينة[1].

يلاحظ من الشروط السابقة أن هذه المعاملة تعتمد على المخاطرة والمجازفة، فهي تحتمل الخسارة بشكل كبير لشدة سرعة تأثرها هبوطاً وصعوداً بعوامل كثيرة متشابكة، كما أن المتعاقدين فيها لا يقصدون تملك ما يشترون أو الاحتفاظ به، وإنما يريدون جني الأرباح السريعة التي تحصل من ورائها، وكذلك فإنهم لا يهتمون بمسألة القبض فيما يشترونه، بل يشترط عليهم عدم القبض.

البند الثّالث: أركان المتاجرة بالهامش[2]:

للمتاجرة بالهامش أركان لابد من اجتماعها كي تتم هذه المعاملة وهي:

1. المستثمر (العميل):

المستثمر هو الذي يقوم باقتراض أموال مالية محددة من المؤسسات الممولة ـ بنكاً كان أو شركة وساطة ـ ثم يقوم ببيعها على أمل أن ينخفض سعرها، ثم يشتريها ويعيدها إلى مالكها، بقصد تحقيق الربح من الفرق بين سعر البيع والشراء[3].

وهذا المستثمر يجب عليه القيام بخطوات لكي تتم عملية المتاجرة وهي:

- أن يقوم بفتح حساب خاص لدى البنك أو السمسار يسمى (حساب الهامش) أو (حساب التمويل على الهامش).
- أن يقوم بإيداع جزء من قيمة العقد الذي يرغب في إجرائه عن طريق البنك أو السمسار، ويمثل هذا الجزء نسبة محددة يتفق عليها، ويجوز للسمسار بيع الأوراق المالية محل الصفقة إذا انخفضت قيمتها المالية.
- يلتزم المستثمر بالمتابعة المستمرة للضمانات المقدمة منه على سبيل الرهن، فيقوم برفعها إذا انخفضت قيمتها السوقية.
- دفع العمولة المقررة على السمسرة أو التمويل.

2. الوسيط (السمسار):

تتميز المتاجرة بالهامش بوجود السمسار وهو العنصر الرئيس لربط المستثمر بالمؤسسة الممولة.

---

[1] ينظر الشريف، حمزة بن حسين الفعر، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش (بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عشر، مكة المكرمة، السعودية، 15، رمضان، 1437ه) www.almoslim.net

[2] ينظر الخضيري، ياسر بن ابراهيم بن محمد، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، الرياض، 1428ه، 1429ه) ص: 129.

[3] ينظر المرجع السابق، ص: 129.

السمسار لغة: اسم لمن قام بالسمسرة، وهو المتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع[1].

واصطلاحاً: "اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعاً وشراءً"[2].

ويقوم السمسار بتنفيذ أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر بقبول القرض اللازم لإتمام عملية المتاجرة بنظام الهامش، وهناك العديد من الالتزامات التي يجب على السمسار القيام بها لعملائه ومنها:

- أن يقوم بتنفيذ أوامر البيع والشراء الصادرة من المستثمر عن طريق الهاتف أو الفاكس أو الانترنت وغيرها.
- أن يقدم للمستثمر تمويلاً قد يصل إلى ضعف الهامش أو أضعافه، وقد يكون تمويلاً مباشراً منه، أو يكون ضامناً لتوفير قيمة التمويل من إحدى المؤسسات المالية.
- توفير المعلومات المالية المتعلقة بالأوراق المالية أو النقدية التي يتعامل بها العميل.
- تقدم شركات الوساطة المالية أو السمسرة خدمة النصح والمشورة لعملائها بشأن قرارات الاستثمارات وعمليات البيع والشراء للأوراق المالية.
- تحويل الأرباح والفوائد إلى العملاء في حالة بقاء الأسهم باسم السمسار.

3. المؤسسة الممولة:

يقصد بها الطرف الذي يمول المستثمر الذي يتولى عملية الشراء بالهامش عن طريق السمسار أو شركة الوساطة، وتقوم هذه المؤسسة بدور الحافظ للأوراق المالية للعملاء.

4. التمويل:

ويقصد به المال الذي تقدمه المؤسسة الممولة للمستثمر بقصد الاستثمار في السوق المالية، ويسمى هذا التمويل برصيد المدين أو رصيد المؤسسة أو الشركة.

5. العمولة (الأجرة):

ومعناها لغةً: أجرة العمل أو العامل[3].

وعرفت العمولة اصطلاحاً بأنها: "ما يأخذه الوسيط أو الأجير أو الوكيل على عمله، بشكل نسبة معلومة من الربح، أو من ثمن المبيعات، أو نحوها"[4].

والعمولة في المتاجرة بالهامش يدفعها المستثمر، وتختلف باختلاف شركات الوساطة أو البنوك التي تتعامل بهذه المعاملة، ونوعية المعاملة من أوراق مالية أو نقدية أو معادن، وحجم الصفقة، ويتم تحديد الحد الأعلى للعمولة من قبل السلطات المشرفة على السوق مع امكانية التفاوض بين السمسار وعملائه على تخفيضها.

6. الهامش:

وسبق بيان تعريفه وسيأتي ذكر أنواعه فيما بعد.

---

(1) ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط مرجع سبق ذكره، مادة: سمسر، باب: الراء، فصل: السين، 1: 53.

(2) السرخسي، المبسوط، مرجع سبق ذكره، 15: 115.

(3) ينظر الفيروز آبادي، المرجع السابق، مادة: عمل، باب: اللام، فصل: العين، 4: 22..

(4) قلعه جي، محمد رواس، موسوعة فقه ابن تيمية، ط: 3 (دار النفائس، بيروت، لبنان، 1428ه، 2007 م) 2: 1034.

7. **الرهن:**

وهو رهن السلع التي اشتراها المستثمر كضمان، حيث يقوم السمسار برهن هذه السلع حتى تنتهي الصفقة بالكامل، فقد يربح المستثمر وقد يخسر، وفي كلا الحالتين يجب عليه أن يدفع العمولة المشترطة، ولكن في حال الربح يقوم السمسار برد ما بقي للمستثمر من رصيد، أما في حالة الخسارة، فإنه يطالب المستثمر بتعويض الخسارة فإن لم يتم ذلك يقوم السمسار ببيع ما رهنه وبدون إذن المستثمر[1].

البند الثَّالث: أنواع المتاجرة بالهامش[2]:

تتنوع المتاجرة بالهامش باعتبار مدة القرض إلى نوعين هما:

1. **الهامش الابتدائي**: وهو الذي يتعلق بالمضاربات السريعة والتي تتم في معاملات اليوم الواحد بالقرض الذي يدفعه المشتري لدى البنك أو شركة الوساطة لتغطية جزء من قيمة الصفقة المراد شراؤها بحسب ما يتفق عليه، والمتاجرة بالهامش الابتدائي غالباً ما تتم بدون فائدة لذا تصفه بعض المؤسسات بأنه إسلامي لخلوه من الزيادة المشروطة.
2. **الهامش الاستمراري أو هامش الصيانة**: وهو الذي يتعلق بالقرض لشراء الأوراق المالية أو العملات لما بعد اليوم الأول، وهو يمثل الفرق الذي يجب دفعه في حالة انخفاض الهامش الابتدائي حتى يصل إلى مبلغ يساوي مبلغ الهامش الابتدائي الأصلي.

البند الرَّابع: التكييف الفقهي للمتاجرة بالهامش[3]:

لم تتعرض كثير من الدراسات السابقة إلى التكييف الفقهي لهذه المعاملة، بل باشرت بالحكم عليها بناءً على القرض المشروط الزيادة فيه، دون تخريج أو تفصيل.

فالمتاجرة بالهامش مصطلح يطلق على معاملة ذات شقين:

الشق الأوَّل: عقد تمويل وتوثيق، وهو سابق على المتاجرة، فالمتاجرة قائمة على التمويل.

الشق الثَّاني: عقد متاجرة بالأسهم، والعملات ونحوها في السوق المالية، وهو لا يعدو أن يكون عقد بيع طرفاه العميل أو من ينوبه من جهة، والمستثمرون في السوق المالية من جهة أخرى، وهي التي يتم من خلالها إبرام عقد الصرف.

كما تتضمن المتاجرة بالهامش توكيلاً، فالأفراد لا يمكنهم الدخول إلى السوق المالية إلا من خلال البنوك، أو السماسرة، فإن فوض الأفراد الاستثمار بأموالهم إلى أولئك السماسرة فتلك وكالة وإن باشر الافراد استثمار أموالهم بأنفسهم من خلال المواقع الالكترونية الخاصة بالبنوك، أو السماسرة لقاء أجر يدفعه العميل، فتلك إجارة لكنها لا تلغي قدراً من الوكالة التي يفرضها البنك، أو السمسار على العميل، وهي أقرب إلى الاضطرار منها إلى الاختيار، فالبنك أو

---

[1] ينظر بدوي، أحكام الصرف الالكتروني في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 89.

[2] ينظر موسى، عبدالعزيز فرج محمد، أحكام المتاجرة بالهامش (بحث منشور على الانترنت، القاهرة، مصر، 1435ه، 2013م) ص: 1341. www.jfslt.journals.ekb.eg .

[3] ينظر الخضيري، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 165.

السمسار يشترط على العميل أن يكون وسيطاً في تجارته، من أجل أن يتدخل عند الحاجة، فيبيع ما للعميل في حساب الهامش، وذلك لا يكون إلا بوجه البيع بالوكالة عن العميل[1].

الشق الأوَّل: تخريج المتاجرة بالهامش بالنظر إلى التمويل:

التمويل هو المبلغ الذي يقدمه البنك أو السمسار إلى العميل، ولا تخلو العلاقة بين العميل والسمسار من حالين هما: عقد قرض، أو عقد بيع، فما هو تكييف العلاقة التي تربطهما، سواءً كان تمويلاً بالقرض، أو عن طريق البيع؟

ففي حال التمويل بالقرض تكون المعاملة طرفيها:

1. البنك أو السمسار من جهة، وهما يمثلان الدائن.
2. والعميل (المستثمر) من جهة، وهو يمثل المدين.

والعوضان فيها:

1. القرض الذي يقدمه البنك أو السمسار إلى العميل.
2. بدل القرض الذي يرده العميل للبنك، سواءً أكان مثله، أم أكثر منه.

أما في حال التمويل بطريق بالبيع المؤجل، فالعوضان هما:

1. السلعة التي يبيعها البنك، أو السمسار على العميل بثمن مؤجل، أسهماً كانت أو غيرها.
2. الثمن المؤجل الذي يدفعه العميل للبنك، أو السمسار[2].

من خلال ما ذكر يتبين أن المتاجرة بالهامش باعتبار التمويل إما أن يكون المقصد منها التمويل عن طريق القرض، أو التمويل عن طريق البيع، وذلك على النحو التالي:

المقصد الأوَّل: في حال التمويل عن طريق القرض:

وتكون الأوراق المالية أو النقدية محل الصفقة ليست مملوكة للسمسار وقت العقد، حيث يقوم السمسار عادة باقتراضها من أحد البنوك أو المؤسسات التمويلية، ومن ثم يقوم السمسار بإقراضها للعميل، ويدفع العميل القيمة المتبقية من قيمة الصفقة.

والحكم الشرعي لهذا التكييف يختلف باختلاف صوره على النحو الأتي:

1. القرض بشرط الاقتراض.
2. القرض بشرط الرهن.

أولاً: القرض بشرط الاقتراض:

---

[1] ينظر السعيدي، عبدالله بن محمد بن حسن، المتاجرة بالهامش، (بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشر، السعودية) ص: 19.
[2] المرجع نفسه، ص: 20.

وصورة ذلك أن يدفع العميل أو المستثمر جزءاً من قيمة الصفقة التي يرغب في عقدها بمقدار 70 %، وسوف يقترض من سمساره 30 % من قيمة الصفقة، ويشترط السمسار أن تسجل الأسهم باسمه، فيقترض جميع الأسهم محل الصفقة من العميل.

هذه الصورة تسمى عند المالكية ب "أَسلفني وأُسلفك"[1]: وهي أن يقول المقرض للمقترض: أقرضك كذا بشرط أن تقرضني بعد ذلك كذا، فهي عبارة عن قروض متبادلة مشترطة بين المقرض والمقترض[2].

عند النظر في أقوال الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين نجد أن هذه الصورة لها ثلاث حالات هي[3]:

الحالة الأولى: القروض المتبادلة بالشرط إذا لم تكن مقصودة، وذلك بأن جاءت على وجه التبع،

فهذه جائزة، ومنها اشتراط البنوك على عملائها فتح الحسابات الجارية لإصدار البطاقات الائتمانية، أو لإصدار خطاب الضمان المغطى.

الحالة الثانية: القروض المتبادلة بالشرط إذا كانت مقصودة ولم تكن متماثلة في المقدار والمدة، فهذه محرمة، وهي ما تتعامل به معظم البنوك في تغطية صفقاتها.

الحالة الثالثة: القروض المتبدلة بالشرط إذا كانت متماثلة في المقدار والمدة، فهذه هي محل الخلاف بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، على قولين:

القول الأوَّل: أن هذه المعاملة لا تجوز، وقد نصّ عليه المالكية والشافعية والحنابلة، ولم أجد للحنفية نصاً في هذه المسألة، ويتخرج على قواعدهم القول بعدم الجواز، واختاره من المعاصرين الشيخ عبدالعزيز بن باز[4].

جاء في مواهب الخليل "ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك"[1]. وجاء في المغني "وإن شرط في القرض أن يؤجر داره، أو يبيعه شيئاً، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز"[2].

---

[1] بفتح همزة الأول؛ لأنه أمر من باب الأفعال، وضم همزة الثاني؛ لأنه مضارع منه وهو منصوب بأن مضمرة بعد الواو في جواب الامر، ينظر الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط: 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416ه، 1996م) 6: 273.

[2] ينظر حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص: 229.

[3] ينظر قيسي، فايز بن حسن، القروض المصرفية المتبادلة وتطبيقاتها المعاصرة، (بحث تكميلي لمتطلبات مرحلة الماجستير، الرياض، السعودية، 1426ه، 2006م) ص: 77.

[4] الشويعر، محمد، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ط: 1 (رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، السعودية، 1422ه، 2002م) 19: 294.

[1] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سبق ذكره، 6: 273.

[2] ابن قدامة، المغني، مرجع سبق كره، 6: 437.

ومعنى ذلك أن الاشتراط منفعة إضافية للمقرض، متمثلة في القرض الآخر، حيث إن المقرض يشترط أن يقرضه المقترض بعد ذلك، لينتفع به، ولا يقابل هذه المنفعة شيء سوى القرض الأول.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. أن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض، ولا خلاف في أن كل قرض جرّ نفعاً للمقرض فهو حرام[3].

نوقش هذا القول بأنه بعد التسليم، فإن المنفعة في هذه الصورة من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده، بل يعم المقرض والمقترض على حد سواء، ويحقق مصلحة عادلة للطرفين، وهذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فيبقى على الأصل وهو الإباحة[4].

2. أن هذه المبادلة تمثل عقداً شُرط في عقد آخر فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره[5].

نوقش هذا الدليل بأن اشتراط عقد في عقد كالبيع بشرط البيع مختلف فيه، فلا يصح هذا القياس؛ حيث أن حكم الأصل مختلف فيه[6].

3. أن في بعض صور القروض المتبادلة صرفاً مؤجلاً، وهو في القرض المتبادل مع اختلاف العملة، كأن يقرضه ألف دينار لسنة على أن يقترض منه ألف دولار لسنة، وهو صرف مؤجل لم يحصل فيه قبض، فكان محرماً[7].

نوقش هذا الدليل بأن القرض المتبادل ليس من باب بيع النقد بالنقد، وإنما هو قرض يقابله قرض آخر دون اشتراط فوائد من أحد الطرفين[8].

4. أن القرض مشروع للإرفاق بالمقترض، فهو من عقود الإرفاق والتبرعات، فإذا شرط فيه قرض آخر خرج من كونه إرفاقاً وتبرعاً إلى كونه معاوضة[9].

نوقش هذا القول بأنه ليس من شرط جواز القرض ان يقصد به الإرفاق، وليس خروجه عن المعروف والإرفاق يجعل القرض محرماً، وقد ذكر بعض الفقهاء فروعاً في باب القرض فيها نفع للمقرض، من ذلك ما جاء في المغني "ولو أفلس غريمه، فأقرضه ألفاً، ليوفيه كل شهر شيئاً معلوماً، جاز؛ لأنه إنما انتفع باستيفاء ما هو مستحق له، ولو كان له عليه حنطة، فأقرضه ما يشتري به حنطة يوفيه إياها، لم يكن محرماً لذلك[1].

---

[3] ينظر الحطاب، المرجع السابق، 6: 273.

[4] ينظر حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص: 229.

[5] ينظر ابن قدامة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[6] ينظر العمراني، عبدالله بن محمد، العقود المالية المركبة، ط: 1 (دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، 1427ه، 2007م) ص: 121.

[7] ينظر المصري، رفيق، القروض المتبادلة، (مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، مجلد: 14) ص: 101.

[8] ينظر الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم: 698، 4: 147.

[9] ينظر المصري، المرجع السابق، ص: 97.

[1] ينظر ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 6: 440.

وعلى ذلك يتبين أن موضوع القرض في الأصل هو الإرفاق والتبرع، لكنه ليس شرطاً لجواز القرض.

القول الثَّاني: أن هذه المعاملة جائزة، وذهب إلى ذلك الدكتور نزيه حماد، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني الإسلامي، والمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. أن هذه القروض المتبادلة ليست من قبيل القرض المحظور الذي يجر نفعاً للمقرض من المقترض؛ لأن المنفعة التي فيها الربا أو شبهته هي الزيادة المشترطة للمقرض على مبلغ القرض في القدر والصفة، أما منفعة إقراضه نفس المبلغ ولذات المدة مقابل قرضه، فليست بزيادة بل هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده، وانما يحقق مصلحة عامة للطرفين، وهذا ليس منصوص على تحريمه، ولا هو في معنى المنصوص، فلزم البقاء على الإباحة[2].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

- لا نسلم أن النفع في القروض المتبادلة من قبيل النفع المشترك الذي يستوي فيه المقرض والمقترض، بل يظهر أن هناك منفعة إضافية للمقرض لا يقابلها عوض سوى القرض، فتدخل في المنفعة المحرمة.
- أن كون القرض في مقابل القرض يعد منفعة مشتركة بين الطرفين لا يسوغ القول بالجواز، وإلا لكان كل قرض جر نفعاً جائزاً[3].

2. القياس على مسألة (السفتجة) من حيث كونها لا تخص المقرض وحده، بل تعم الطرفين[4].

جاء في المغني "وروي عن أحمد جوازها ـ أي السفتجة ـ لكونها مصلحة لهما جميعاً ... والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها؛ ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة[5].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

- أن هذا قياس مع الفارق، وذلك أنه في السفتجة قرض واحد، بينما في القروض المتبادلة قرض ووفاء مشروط بقرض ووفاء.

---

[2] ينظر حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص: 229.

[3] ينظر العمراني، العقود المالية المركبة، مرجع سبق ذكره، ص: 123، وينظر آل سليمان، أحكام التعامل في الاسواق المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، 2: 1117.

[4] ينظر حماد، المرجع السابق، ص: 230.

[5] ينظر ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 6: 436.

- أن جمهور الفقهاء الذين أجازوا السفتجة اشترطوا لجوازها أن لا يكون القرض المقابل مشروطاً، ولا يكون فيه مؤونة على المقترض، والقروض المتبادلة مشروطة وفيها مؤونة فافترقا[1].

3. أن الربا إنما حرّم شرعاً؛ لأنه ظلم من المقرض للمقترض، قال ابن القيم "والشارع إنما نهى عن الربا لما فيه من الظلم"[2]، أما الاتفاق على الإقراض المتبادل بين المقرض والمقترض بمبالغ متساوية ولمدد متماثلة، فليس فيه شيء من الظلم لأحد الطرفين، بل فيه العدل المطلق لكل واحد منهما فكلاهما يأخذ ويعطي.

نوقش هذا الدليل بأن الظلم أحد أسباب التحريم، ثم إن الربا أنواع ودرجات، والأصل في مشروعية القرض الإرفاق بالمقترض لا طلب النفع المشترك، إذ أنه ليس من عقود المعاوضات[3].

4. أن التعامل بنظام القروض المتبادلة بحسب تطبيقاته المصرفية المعاصرة أصبح ملحاً جداً، والحاجة إليه ماسة، إذ لا يوجد نظام غيره يؤدي نفس الغرض، ويعطي نفس المرونة، ويرفع الحرج والمشقة في التعامل بالنسبة لعلاقة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مع البنوك الأجنبية التي لا مفر من التعامل معها[4].

نوقش هذا الدليل بأن الاصل في المعاملة هو التحريم، وقد يقال بجوازها للحاجة في بعض الحالات بشروط وضوابط محدودة.

ثم إنه لا يسلم بأنه لا يوجد بديل مناسب عنها؛ إذ يمكن أن تكون الودائع الاستثمارية المتبادلة بديلاً عن القروض المتبادلة.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات الواردة عليها، يرى الباحث أن القول بعدم جواز القروض المتبادلة بالشرط هو القول الراجح، لقوة أدلته ومنطقية مناقشاته الواردة على القول الأخر؛ فكل قرض جر نفعاً فهو حرام، وربا صريح لا يحتاج إلى توضيح، فالسماسرة والبنوك تقوم معاملاتهم على الفوائد الربوية، وتحقيق أكبر قدر من الأرباح، دون النظر إلى القرض الحسن أو منفعة العميل.

وعليه فإنه لا يجوز للسمسار الذي أقرض العميل أن يشترط اقتراض جميع الأسهم أو بعضها محل الصفقة من العميل، ويسجلها باسمه، فهذه منفعة للسمسار، وكل قرض جر نفعا فهو حرام.

ثانياً: القرض بشرط الرهن:

---

(1) ينظر المصري، القروض المتبادلة، مرجع سبق ذكره، ص: 99.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، 1مرجع سبق ذكره، 1: 362.

(3) ينظر العمراني، المرجع السابق، ص: 123.

(4) ينظر حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص: 235.

وهي نفس الصورة السابقة، ولكن بدلاً من أن تسجل الأسهم باسم السمسار، يشترط السمسار الممول أن ترهن عنده الاسهم محل الصفقة، وفائدة الرهن أن ينتفع السمسار بما تدره هذه الأسهم من أرباح، بالإضافة إلى ضمان حقه.

وتمثل الأسهم الحصص الشائعة من رأس مال الشركة، وهذه الحصص قد تكون نقوداً أو أعياناً أو ديوناً أو خليطاً من هذه الأنواع أو بعضها.

اختلف الفقهاء المتقدمون في حكم رهن المشاع، ومدى تأثير الشيوع في صحة الرهن، على ثلاثة أقوال هي:

القول الأوَّل: يجوز رهن المشاع مطلقاً، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة: 283].
ووجه الدلالة أن كلمة رهان في الآية وردت نكرة في سياق الشرط، فتعم كل ما يمكن أن يوثق به، فتشمل المشاع والمقسوم، فهي مطلقة، وما أطلق فلا يصح تقييده إلا بدليل[2].
2. أن العين المشاعة يجوز بيعها في محل الحق، فيصح رهنها، كالمفرزة[3].
نوقش هذا الدليل بأن هناك فرقاً بين بيع المشاع ورهنه؛ لأن موجب البيع ملك المبيع، وموجب الرهن دوام الحبس[4].

القول الثَّاني: لا يجوز رهن المشاع مطلقاً، وهو قول الحنفية[5]، واختاره بعض المالكية.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. أن موجب عقد الرهن دوام يد المرتهن عليه، واستحقاق الحبس الدائم، وذلك لا يتحقق مع الشيوع؛ لأن قبضه يبطل بالمهايأة[6]، فهو كما لو قال: رهنتك يوماً دون يوم، وهذا لا يجوز.

نوقش هذا الدليل من وجهين[1]:

---

[1] ينظر ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سبق ذكره، ص: 410، وينظر الشيرازي، المهذب، مرجع سبق ذكره، 3: 205، وينظر ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 6: 456، وينظر ابن حزم، المحلى، مرجع سبق ذكره، 8: 231.

[2] ينظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سبق ذكره، 4: 471.

[3] ينظر ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 6: 456.

[4] ينظر السرخسي، المبسوط، مرجع سبق ذكره، 21: 69.

[5] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[6] المهايأة هي قسمة المنافع، وهي أن يتراضى الشريكان على أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز، وذاك بذاك النصف، أو هذا بكله في كذا من الزمن، وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الاول، ينظر عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سبق ذكره، 3: 370.

- لا نسلم بأن موجب الرهن هو الحبس الدائم، بل موجبه القدرة على استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره.
- قولهم إن الشيوع يقتضي أن يكون رهنه يوماً دون يوم، غير صحيح؛ لأنه رهن في جميع الأيام، وقبضه حكم مستدام، وخروجه في يوم المهايأة عن يده لا يزيل حكم قبضه عنه.

2. القياس على النكاح، فإنه إذا أضيف النكاح إلى نصف امرأة كان باطلاً عند المجوزين لرهن المشاع، فإن كلاً منهما وقع على غير معين[2].

نوقش هذا الدليل بأن هنالك فرقاً بين المقصود من النكاح، والمقصود من الرهن، فالمقصود من النكاح حل الزوجة، والشيوع ينافيه؛ لأنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج رجلين، والمقصود من الرهن التوثق، والشيوع لا ينافيه[3].

3. القياس على الهبة، فإن هبة المشاع الذي لا يمكن قسمته لا تصح[4]، ونوقش هذا الدليل بالمنع، فلا نسلم أن هبة المشاع لا تصح، بدليل قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ [البقرة: 237].

فالعفو هنا هبة ما يجب من نصف الصداق، فلم يفرق بين أن يكون مما ينقسم او لا ينقسم[5].

4. أن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء على ما تناوله العقد؛ لأنه وثيقة لجانب الاستيفاء، وثبوت جانب الاستيفاء فيما يتناوله العقد وهو المشاع غير متصور؛ لأن اليد تثبت على معين، والمرهون من المشاع غير معين، فتكون اليد ثابتة على غير المرهون، وفيه فوات الحكمة[6].

نوقش هذا الدليل بعدم التسليم؛ لأن ثبوت اليد على المرهون المشاع ممكن بأحد أمرين، إما ان يرضى الشريك بوضعه في يد المرتهن، وإما أن يضعه الحاكم عند التنازع في يد عدل، ولذا ثبتت يد كل منهما عليه، ويحصل القبض، ويحل المرتهن محل الراهن[7].

القول الثَّالث: أن الشيوع إذا كان مقارناً للعقد فلا يجوز الرهن، أما إذا كان طارئاً فيجوز، وهذا القول مروي عن أبي يوسف من الحنفية.

واستدلوا على ذلك بأن حال البقاء لا يقاس على حال الابتداء؛ لأن حال البقاء أسهل من حال الابتداء، ولهذا فرق الشارع بين الطارئ والمقارن في كثير من الأحكام، كالعدة الطارئة[8].

ونوقش هذا الدليل بأن الشيوع لا يختلف، فكما أن القبض لا يتحقق في الشائع المقارن، فهو أيضاً لا يتحقق مع الشائع الطارئ، وإذا جاز مع الشيوع الطارئ[1]، فيلزم القول بجوازه مع الشيوع المقارن.

---

(1) ينظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سبق ذكره، 10: 101.
(2) ينظر السرخسي، المبسوط، مرجع سبق ذكره، 21: 70.
(3) ينظر القرافي، الذخيرة، مرجع سبق ذكره، 8: 81.
(4) ينظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سبق ذكره، 10: 100.
(5) ينظر ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 8: 247.
(6) ينظر العيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سبق ذكره، 11: 580.
(7) ينظر السلطان، صالح بن محمد بن سليمان، أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، د: ط (الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض، السعودية، 1423 ه، 2002 م) 1: 209.
(8) ينظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 6: 209.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يرى الباحث أن القول بجواز رهن المشاع مطلقاً هو القول الراجح؛ لقوة أدلتهم، وبناءً على ذلك يجوز رهن الأسهم تطبيقاً لقاعدة أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه؛ لأن المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين، للتوصل إلى استيفائه من ثمن ارهن إذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين يجوز بيعها.

وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز رهن الأسهم، ونصه "يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة ... وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة"[2].

المقصد الثَّاني: في حال التمويل عن طريق البيع[3]:

الشق الثَّاني: تخريج المعاملة بالنظر إلى التوثيق:

في معاملة المتاجرة بالهامش يستوثق البنك، أو السمسار لحقه بجملة من الأمور وهي:

1. الهامش: وهو مقدم من العميل، سواءٌ أكان نقداً، أو أوراقاً مالية.
2. القرض: وهو مقدم من البنك، أو السمسار للعميل، سواءٌ أنقداً كان أم أوراقاً مالية.
3. ما يشترى بمجموع هذين من عملة، أو أوراق مالية أو غيرهما.

وبذلك يلاحظ أن الدائن يستوثق لحقه على المدين بمالٍ، وهذا يناسبه أن يخرج على أنه رهن، فالرهن "توثقة دين بعين"، والشأن كذلك فيما نحن فيه، وعلى هذا فإن:

- الراهن: هو العميل (المدين).
- المرتهن: هو البنك، أو السمسار (الدائن).
- الرهن: هو الهامش بالإضافة إلى القرض، أو ما يشترى بهما، وعلى فرض الهامش والقرض نقداً، فإن النقد مما يجوز رهنه باتفاق الفقهاء[4]،ويشترط المالكية أن يطبع عليه، كي يكون معيناً، فلا ينتفع به المرتهن.
- المرهون به: هو (الدين) الذي في ذمة العميل للبنك، أو السمسار، سواءٌ أكان من قرضٍ أم من بيع[5].

واتفق أهل العلم على جواز توثيق القرض برهن؛ لأنه دين، فجاز أخذ الرهن به[1]، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: 282]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة: 283].

---

[1] ينظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سبق ذكره، 10: 101.
[2] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، ص: 137.
[3] ينظر الخضيري، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 188 - 223.
[4] ينظر ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 6: 459.
[5] ينظر السعيدي، المتاجرة بالهامش، مرجع سبق ذكره، ص: 21 - 22.

لكن إن كان القرض ربوياً، فإنه لا يجوز توثيقه برهن أو غيره؛ لأن الإقدام على القرض المشروط فيه الزيادة المحرمة محرم، فكان توثيقه برهن أو غيره كذلك، لكنه إذا وقع يكون صحيحاً بأصل الدين، دون زيادته الربوية المحرمة؛ وذلك لأن أصل الدين مملوك للمقرض فكان صحيحاً، بخلاف الزيادة الربوية، فإنها ليست واجبة في ذمة المقترض، والرهن لا يصح إلا بدين واجب أو مآله إلى الوجوب، فكان الرهن بها غير صحيح[2].

وممَّا سبق يتبين جواز اشتراط السمسار الممول أن ترهن عنده الأسهم محل الصفقة، ولكن هل يجوز له أن ينتفع بما تدره هذه الأسهم من أرباح؟

إجابة هذا التساؤل مبنية على حكم انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن إذا كان دين الرهن نتيجة قرض، وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأوَّل: أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع به، وهو قول عند الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. ما روي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: **((كل قرض جر منفعة فهو ربا))[4].**
   ووجه الدلالة في هذا الحديث أن القرض إذا جر منفعة للمقرض فهو ربا، وبناءً عليه فإن المقرض إذا انتفع بالرهن الموضوع عنده وثيقة بالدين، فإن انتفاعه هذا ربا؛ لأن زيادة على حقه في مقابل القرض[5].
   نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به، وأجيب على ذلك بأنه وإن لم يصح عن رسول الله ـ ﷺ ـ ، فإنه قد وردت أثار عن بعض الصحابة تدل على النهي عن كل قرض جر منفعة، وانعقد الإجماع على ذلك، وتلقاه العلماء بالقبول[6].
2. أن عقد الرهن يفيد ملك الحبس للرهن لا ملك الانتفاع به، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به[7].

القول الثَّاني: أنه يجوز له الانتفاع بالرهن، وهو قول الحنفية.

واستدلوا على ذلك بأن الراهن يملك جميع منافع الرهن، فله أن يملكها لغيره، كما لو وهبها للمرتهن[1].

---

(1) ينظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سبق ذكره، 10: 68.
(2) ينظر البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سبق ذكره، 5: 1554.
(3) ينظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 6: 120، وينظر ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سبق ذكره، ص: 414، وينظر العمراني، البيان، مرجع سبق ذكره، 6: 48، وينظر ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 6: 509.
(4) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وسنده ضعيف جداً، وقد رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، 5: 349.
(5) ينظر ابن قدامة، المرجع السابق، 6: 509.
(6) ينظر البيهقي، المرجع السابق، 5: 349.
(7) ينظر الكاساني، المرجع السابق، 6: 221.

(1) ينظر السرخسي، المبسوط، مرجع سبق ذكره، 21: 106.

ونوقش هذا الدليل بأنه لا إشكال فإن الراهن يملك جميع منافع الرهن، ولكن في حال كون الدين بسبب قرض، وأباح الراهن للمرتهن الانتفاع بالرهن، ثم قضى الدين، فإن الراهن يكون قد دفع أكثر مما اقترض، فهو قد دفع قيمة القرض ومنفعة الرهن.

أما القياس على الهبة فلا يسلم ذلك؛ لأن الهبة مشروعة هي ما يقدمها الراهن باختياره وطيب نفس منه، أما في هذه الحالة فالظاهر أن الراهن أباح للمرتهن الانتفاع بالرهن لحاجته للقرض وليس بطيب نفس منه[2].

القول الراجح:

يرى الباحث أن القول الراجح هو قول الجمهور بعدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن ولو أذن الراهن، إذا كان الدين نتيجة قرض؛ لقوة أدلتهم، وسد الذرائع أمام الذين يتعاملون بالربا ويسعون لانتشاره.

البند الخامس: صور الصرف بنظام الهامش:

أولاً: صرف العملات بنظام الهامش:

وهي "شراء العملات الدولية (دولار أمريكي، ين، جنيه إسترليني، فرنك سويسري، يورو) على أساس دفع جزء من قيمتها نقداً، وأن يدفع الآخر بسلفه من السمسار أو البنك الممول، والانتظار حتى يرتفع سعرها لبيعها، فيستفيد من فرق السعرين"[3].

وتتم المضاربة في صرف العملات بنظام الهامش عن طريق إطلاق الإشاعات في السوق المالي، حسب ما يتفق ومصلحة المضاربين تمهيداً لعملياتهم التي تتضمن إلحاق الضرر بالأشخاص أو الفئات .

ثانياً: صرف الذهب أو الفضة بنظام الهامش:

وهي "شراء الذهب أو الفضة على أساس دفع جزء من قيمتها نقداً، والجزء الآخر يدفع من قبل السمسار أو المؤسسة الممولة كقرض على المستثمر الذي عليه الانتظار ليرتفع سعرها ليستفيد من فرق السعرين"[4].

ويمكن تلخيص صورة الصرف بنظام الهامش بأنه شراء العملات أو الذهب والفضة بثمن ممول جزء منه بقرض ربوي، أو غير ربوي، يحصل عليه المشتري من السمسار الوكيل في الشراء، أو من غيره، حيث يدفع المشتري جزءاً من ماله، وهو المسمى بالهامش، والباقي يدفعه السمسار أو غيره من ماله، ويكون قرضاً على المشتري[1].

البند السَّادس: حكم الصرف بنظام الهامش وأثره في التقابض:

---

[2] ينظر الخضر، عبدالكريم بن يوسف، حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض، ط: 1 (دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1423ه، 2002م) ص: 36.

[3] شبير، المتاجرة بالهامش، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

[4] المرجع السابق، ص: 18.

[1] ينظر آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، 2: 694.

بعد النظر في البحوث و الآراء الفقهية حول معاملة المتاجرة بالهامش على العملات أو على الذهب أو الفضة، يلاحظ أن المتاجرة تتضمن تمويلاً، ومتاجرة، يدور عليهما حكمها، وهي بذلك تتشعب إلي صور متعددة، تأخذ أحكاماً مختلفة، فمن هذه الصور ما يجوز ـ وهو قليل ـ وهو ما تعمل به المؤسسات والمصارف الإسلامية، ومنها ما يمنع ـ وهو كثير ـ وهو ما تعمل به كافة المؤسسات والشركات والمصارف العالمية.

إن القاعدة الحقيقية التي بُنِيت عليها أسواق التداول العالمية هي أن التقابض فيها ممتنع حقيقةً وحكماً فما تمنحه هذه المؤسسات في عمليات التداول ما هو إلا تداول للحقوق المجردة على العملات الأجنبية فقط، ولا يستطيع المتعاقد من خلالها قبض الأثمان في صرف العملات؛ فقبض الحقائق العينية في البورصات يعني بالضرورة تعطيلها أو إغلاقها بالكلية، فسحب

الأموال المحتجزة والمحفوظة على ذمة التداول سيؤدي إلى خروجها من السوق بسبب قبضها، وهذا من شأنه أن يضرب البورصة في (الثقة) التي هي سر وجودها، والتي لولاها لانهارت البورصات بانهيار الثقة فيها[2].

وذهب الكثير من العلماء المعاصرين ومنهم الشريف حمزة العفر، وشوقي أحمد دنيا، ومحمد عثمان شبير، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[3]، إلى القول بحرمة هذه المعاملة لخلوها من القبض الفوري حقيقةً أو حكماً، إضافة إلى ما يقع فيها من المخالفات الغير الشرعية وهي:

1. أن التمويل يتم عن طريق قرض ربوي يقدمه السمسار للمشتري ووجود ذلك يبطل العقد، فالمبلغ المقدم من السمسار يكيف شرعاً على أنه قرض، ويستفيد السمسار من هذا القرض بفائدة مشروطة من جهتين:
الأولى: أنه يشترط على العميل أن يكون شراء العملات وبيعها عن طريقه، ليستفيد السمسار من عمولات البيع والشراء.
الثانية: أنه يبيع العملة إلى العميل بسعر، ويشتريها بسعر أقل، فهو من يستفيد من فروق الأسعار بين البيع والشراء[4].

2. أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين عقدين هما: عقد تبرع وهو القرض، وعقد معاوضة وهو البيع والشراء، وهي بذلك تجمع بين سلف وبيع، وهذا الجمع بين العقدين منهي عنه شرعاً[1]، فقد ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه

---

[2] ينظر الخليفي، رياض منصور، فتوى شرعية بشأن عمليات (تجارة الفوركس) في بورصة العملات الأجنبية (فتوى منشورة على موقع الانترنت، 9 ربيع الأول 1437ه، 20 ديسمبر، 2015م) www.raqaba.net ص: 4.
[3] ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثامنة عشر، العدد السابع، 1: 1649.
[4] ينظر دنيا، المتاجرة بالهامش، مرجع سبق ذكره، ص: 18.
[1] ينظر آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، 2: 695.

وسلم - **((لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك))**[2].

وعلل الفقهاء حرمة الجمع بين السلف والبيع بأن الزيادة الممنوعة في القرض قد تتستر في زيادة ثمن البيع فلا تظهر مرتبطة بالقرض وإنما تربط بثمن البيع، مع أن المقصود فيها الزيادة في ثمن القرض، جاء ذلك في فتاوى ابن تيمية - رحمه الله - فقال: "حرم النبي - ﷺ - الجمع بين السلف والبيع؛ لأنه إذا أقرضه وباعه حاباه في البيع لأجل القرض"[3].

3. أن هذه العقود تشتمل على الربا الصريح وذلك من خلال رسوم التبييت الذي هو زيادة على مبلغ القرض[4]، قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: 275].
4. أن المتاجرة بنظام الهامش ينجم عنها الكثير من المضار والمخاطر، ومآلات التعامل بها مفضية إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق أضراراً جسيمة بالاقتصاد القومي، وبذلك يصير التعامل بها مرفوضاً شرعاً[5].
5. أن جوهر التعامل بالمتاجرة بالهامش مضاربة عبر البورصة، وهذا معناه أن المتاجرة بالهامش تأخذ نفس حكم المضاربة في البورصة من عدم الجواز لوجود أمور مخالفة للشرع كصورية العقد، وبيع ما لا يملك.
6. أن هذه المعاملة تؤدي إلى التغرير بكثير من البسطاء الذين لا يملكون الخبرة فيقعون فريسة للمضاربين الماهرين فتسلب أموالهم ومدخراتهم وتزيد آلامهم وحسرتهم[6].
7. جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثامنة عشر أن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالباً ما تشتمل على الكثير من العقود المحرمة شرعاً، ومن ذلك:
   - المتاجرة في السندات، وهي من الربا المحرم، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم [60] في دورته السادسة.

   - المتاجرة في أسهم الشركات دون تمييز، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة 1415 على حرمة المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، أو بعض معاملاتها ربا.
   - بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يجيز التصرف.

---

[2] سبق تخريجه، ص: 8.

[3] ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ط: 3 (دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1426ه، 2005م) 29: 334.

[4] ينظر بدوي، أحكام الصرف الالكتروني في الفقه الاسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

[5] ينظر دنيا، المتاجرة بالهامش، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

[6] ينظر الشريف، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

- التجارة في عقود الخيارات وعقود المستقبليات، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم [63] في دورته السادسة، أن عقود الخيارات غير جائزة شرعاً؛ لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه ... ومثلها عقود المستقبليات والعقد على المؤشر.
- أن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك، وبيع ما لا يملك ممنوع شرعاً.

الفرع الثَّاني: القبض الحكمي عن طريق الفوركس:

بعد وقوع النكسة المالية العالمية للاقتصاد الرأسمالي الدولي عام 2008م ظهرت نشاطات متعددة في البورصات العالمية كبديل يهدف إلى المحافظة على تدفقات الفوائض المالية لدعم الاقتصاديات الكبرى المرهقة من أثار تلك الأزمات المالية التي نتجت عن استفحال ربا الديون السيادية في موازين الاقتصاديات الغربية وعندها شهد العالم غزو إعلانات الفوركس للمواقع

الالكترونية بصورة لافتة ، مما جعل الكثير من الناس يقذفون أموالهم نحو منصات التداول وعبر شبكات وساطة الفوركس[1].

فما حقيقة تجارة الفوركس؟ وما الحكم الشرعي للصرف من خلالها؟ وهل يستطيع المتعاقد في الفوركس أن يقبض العملات الأجنبية التي اشتراها قبضاً حقيقياً أو حكمياً؟

البند الأوَّل: تعريف الفوركس (Forex):

الفوركس لغةً: "كلمة أصلها انجليزية من الحروف الأولى من (exchange market foreign) وتعني سوق العملات الأجنبية"[2].

واصطلاحاً: عرف بأنه "المضاربة بالعملات في بورصاتها الدولية بنظام الهامش من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية"[3].

عرفته شركة فوركس يارد بأنه "التداول في سوق العملات الدولية وخصوصاً عملات الدول الاقتصادية الكبرى مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وسويسرا واليابان، وتعد عملات تلك الدول من أكثر العملات العالمية استخداماً في سوق ال FOREX"[4].

البند الثَّاني: مقر سوق الفوركس:

إن سوق الفوركس ليس سوقاً بالمعنى الحرفي للكلمة، إذ ليس لديه مكان معين تمارس فيه المتاجرة، بل هو سوق بالمعنى الاقتصادي الذي يشمل أي علاقة أو التقاء بين العارضين والطالبين أو البائعين والمشترين، وهذا ما يطلق عليه مصطلح: بورصات التبادل عبر شبكات الاتصال (OTC) Over The Counter[5].

تتم تجارة الفوركس من خلال منصات الانترنت، وهي تجارة لا تتضمن التسليم، أي لا يتم تداول العملات بشكل فعلي، وإنما يتم التداول بقيمة العقود وأسعار الصرف لأزواج العملات[6].

البند الثَّاني: طبيعة العلاقة بين المتاجرة بالهامش والفوركس:

أطلق بعض الباحثين اسم الفوركس على المتاجرة بنظام الهامش، وذلك للتشابه الكبير بينهما، ولكن المتاجرة بالهامش أشمل من الفوركس؛ لأنه يشتمل على التداول بالأسهم والسندات والعملات والذهب والفضة وغيرها من السلع، أما الفوركس فقد اقتصر على تداول العملات غالباً.

---

[1] ينظر الخليفي، فتوى شرعية بشأن عمليات تجارة الفوركس في بورصة العملات الأجنبية، مرجع سبق ذكره، ص: 2 www.raqaba.net.

[2] الدليل السريع لتجارة الفوركس: تعرف على الفوركس بسهولة، (دليل منشور على الانترنت، أكتوبر 2006م) ص: 4. www.Easy-Forex.com.

[3] بدوي، أحكام الصرف الالكتروني في الفقه الاسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 95.

[4] لطفي، التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص: 113.

[5] ينظر المرجع السابق، ص: 115.

[6] ينظر الدليل السريع للفوركس، المرجع السابق، ص: 6.

والمتاجرة بالعملات تحتاج إلى مبالغ كبيرة لتحقيق الربح فيها من خلال الاستفادة من فروق الأسعار عند بيع أو شراء العملات، وهذه المبالغ قد لا تتوفر لدى المستثمر؛ لذلك حرصت شركات الفوركس على توفير هذه المبالغ من خلال نظام الهامش، فمن أراد أن يتاجر بخمسة ملايين دولار مثلاً، ولا تتوفر لديه هذه المبالغ فمن خلال نظام الهامش يستطيع أن يودع مائة ألف دولار فقط، على أن يعتبر الباقي ديناً على المستثمر.

ومن هنا يمكن القول بأن المتاجرة بالهامش هي أحد أنظمة الفوركس ولا يمكن الاستغناء عنها لدى شركات الفوركس[1].

وينقسم الهامش في الفوركس إلى:

1. **الهامش المستخدم:**
   ويعرف بالهامش المحجوز، وهو المبلغ المقتطع من حساب المستثمر والذي يقدم لشركة الوساطة كعربون مسترد ليتم حجزه حتى الانتهاء من الصفقة، فإذا انتهت الصفقة تقوم الشركة بإرجاع هذا المبلغ إلى حساب المستثمر سواء ربحت الصفقة أو خسرت.
2. **الهامش المتاح:**
   وهو المبلغ الذي يتبقى في حساب المستثمر بعد اقتطاع الهامش المستخدم منه، وهو أقصى مبلغ يسمح بخسارته في الصفقة.

ويفهم من خلال ما سبق أن الخسارة لا يتم خصمها إلا من الهامش المتاح، ويبقى الهامش المستخدم كما هو، بل سيخرج من حساب الصفقة وكأنه غير موجود أصلاً، ولكنه يعود إلى حساب المستثمر بعد الانتهاء من بيع السلعة

3. **نداء الهامش:**
   ويحدث عندما تزيد حجم خسارة صفقاتك عن قيمة الهامش المتاح، حيث يقوم الوسيط بإغلاق كل صفقاتك آلياً، ويرد لك الهامش المحجوز، أي أن كل ما يتبقى لك في الحساب هو الهامش المحجوز[2].

البند الثَّالث: صورة المتاجرة بالفوركس:

المتاجرة بالفوركس تعتمد على اتصال المستثمر بشبكة الإنترنت أو الهاتف، حيث يمكن تلخيص طريقة المتاجرة بالفوركس بما يأتي[1]:

---

[1] ينظر بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 95.
[2] ينظر الحلو، وليد، الفوركس خطوة بخطوة، ط: 4 (أكاديمية المتداول العربي، القاهرة، مصر، 2012م)، ص: 32.
[1] ينظر بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 96.

1. يقوم المستثمر باختيار شركة وساطة تتناسب مع أهدافه وامكانيات التعاقد معها.
2. ثمَّ يقوم المستثمر بفتح حساب لدى تلك الشركة، ثم يقوم بتسجيل معلوماته الشخصية، ويودع مبلغاً من المال ليقوم باستثماره.
3. تتكفل الشركة بإقراض المستثمر باقي المبلغ الذي يحتاجه لإتمام الصفقة، وهذا عن طريق نظام الهامش، وتعرف نسبة القرض الذي تقدمه تلك الشركات بالرافعة المالية (Leverage).
4. يقوم المستثمر بمتابعة حركة الأسعار عن طريق أحد البرامج المتخصصة على حاسوبه والمتصل بالإنترنت ثم يقوم بإعطاء أوامر البيع أو الشراء لشركة الوساطة عن طريق برنامج المتاجرة، ويتم الدخول إلى هذا البرنامج بواسطة اسم ورقم سري خاص بكل مستثمر.
5. تقوم الشركة بتنفيذ أوامر المستثمر من بيع وشراء، وأي أرباح أو خسائر سيتم إضافتها أو سحبها من حسابه.
6. يمكن للمستثمر سحب أمواله من الشركة أو الإضافة عليها في أي وقت يشاء.

ومثال ذلك[2]: قام مضارب بوضع مبلغ (100000$)، لدى إحدى شركات الوساطة التي تستخدم رافعة مالية (1: 100)، ويريد أن يشتري عقد من زوج عملات (JPY / USD)، فإن الشركة ستعطيه برنامج التداول الخاص، وكلمة السر ورقم المرور خاص به، بعدما يعطيها كامل المعلومات التي تطلبها منه.

فإذا أراد الشراء فإنه سيقوم بالضغط على أمر شراء في برنامج التداول، وستقوم شركة الوساطة تلقائياً بحجز مبلغ (1000$) من حساب المستثمر وهو الهامش المحجوز، ويقوم بشراء العقد ويبقى في حسابه مبلغ (9000$) وهو الهامش المتاح.

فإذا فرضنا أن المضارب ربح (1000$)، وأراد أن يغلق الصفقة فيجب عليه أن يضغط على أمر إغلاق في برنامج التداول، وسيقوم الوسيط بإرجاع الهامش المحجوز (1000$)، بالإضافة إلى قيمة الربح ليصبح رأسماله (11000$).

أما في حالة الخسارة فإذا خسر مبلغ (500$) مثلاً، وقام بإغلاق الصفقة في برنامج التداول، فسيقوم الوسيط بخصم الجزء الذي خسره من الهامش المحجوز وإرجاع الباقي للمضارب ليصبح رأسماله (9500$).

وفي حالة زيادة الخسارة على الهامش المتاح (9000$)، سيقوم الوسيط تلقائياً بإغلاق الصفقة، وكل ما يتبقى في حساب المضارب هو الهامش المحجوز فقط، وهذا ما يسمى بنداء الهامش.

البند الرَّابع: أنواع الفوركس:

تقدم شركات الوساطة نوعين من الفوركس هما:

---

[2] ينظر الحلو، الفوركس خطوة بخطوة، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

1. **الفوركس العادي[1]:**

وتقدمه معظم شركات الوساطة المالية في العالم، فهو الأكثر انتشاراً مقارنةً بنظيره الإسلامي، ويتميز الفوركس العادي بما يأتي:

- أخذ فائدة مشروطة على القرض الذي تقدمه شركات الوساطة للمستثمر عند التعامل بالهامش.
- أخذ رسوم على تبييت العقود، فكلما استمر عقد الصرف ولم يعط المستثمر أمر إنهاء لهذه الصفقة كلما زاد الرسوم عليها.

وبعض الشركات تأخذ من المستثمر نسبة مئوية من قيمة الربح، أما في حالة الخسارة فليس لهذه الشركات أي علاقة.

2. **الفوركس الإسلامي[2]:**

حاولت بعض الشركات إظهار الشرعية للفوركس حتى أطلقت عليه اسم الفوركس الإسلامي، لجذب المسلمين للتعامل مع هذه الشركات وفتح حسابات لديهم، وعرفها البعض بأنها الحسابات التي لا تأخذ أي فائدة عند تبييت العقود فيها.

فمن المعلوم أن في سوق الفوركس إذا لم تغلق الصفقة قبل الساعة الخامسة بعد الظهر بتوقيت نيويورك، تحصل تلقائياً عملية تبييت للعقود المفتوحة، وهذه العملية محرمة شرعاً حسب ما ورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي، والبعض يرى أن عمولة التبييت مقرونة بفائدة ربوية؛ لأن نسبة فائدة العملات تدخل في العملية الحسابية لهذه العمولة، والبعض الآخر لا يرى أنها فائدة ربوية بل هي عمولة مقابل خدمة تمديد حياة العقد التجاري.

لذا تقوم الشركات ـ التي تفتح حساباً إسلامياً ـ بإغلاق كل الصفقات التجارية عند الخامسة بعد الظهر وتعيد فتحها فوراً حتى تتجنب هذا الإشكال، وتطابق قوانين الشريعة الإسلامية ـ كما تقول ـ، بالإضافة إلى عدم تحصيل العميل أو دفعه لأي فائدة ربوية فعملية البيع أو الشراء تتم بصورة فورية.

كما أن العملاء الذين لا يملكون ثمن العقد الكامل يمكنهم المضاربة باستخدام خدمة الرفع المالي التي تتيح لهم المضاربة بعقود أكبر بكثير من حساباتهم وذلك بدون أي فائدة ربوية أيضاً.

مواصفات حساب الفوركس الإسلامي والذي تعرضه شركة (FOREXYARD):

- صفقات من نوع متاجرة يومية فقط.
- بدون رسوم تجديد.
- عدم أخذ فوائد على القروض حتى لو استمر القرض أياماً ولم تنته الصفقة.

---

[1] ينظر بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

[2] ينظر لطفي، التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية' مرجع سبق ذكره، ص: 178.

- إلغاء رسوم التبييت عندهم حتى لو استمرت الصفقة أياماً لا يأخذون رسوماً على ذلك.
- مدة قصوى أسبوع واحد (ينبغي على التجار الذين يريدون تمديد صفقتهم لأكثر من أسبوع الاتصال بغرفة الصفقات لملائمة التفاصيل وفقاً لذلك، وذلك لكل صفقة على حدة).
- الحد الأقصى للصفقات لا يتجاوز واحد مليون دولار أمريكي.
- الشركة المالية التي توفر هذه الخدمة تحتفظ بحقها بسحب هذا العرض، أو فرض قواعد وتدابير احتياطية، بما يتعلق بعمليات المتاجرة التي تتم بالحساب.

البند الخامس: المخاطر التي تشملها عمليات الفوركس[1]:

تعتبر عملية المتاجرة بالعملات عبر الإنترنت من أكثر العمليات تعرضاً للمخاطر؛ بسبب العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر سلباً وإيجاباً على السوق الذي تعمل به هذه المضاربات، الأمر الذي جعل عملية المتاجرة بالعملات تتعرض للمخاطر الأتية:

1. التقلب الشديد في أسعار صرف العملات وصعوبة التنبؤ الدقيق لحركة هذه التقلبات، مما يتطلب من المضارب في الفوركس المتابعة المستمرة لحركة أسعار الصرف العالمية على مدار (24) ساعة؛ لمعرفة أي تقلبات في الأسعار والتي قد تطرأ في أي لحظة.
2. لا تتكفل شركات الوساطة بدفع تعويض للمضاربين في حال إفلاسها، فإفلاس الشركات ممكن أن يسبب للمضارب خسارة ما يملكه من مال في حسابه لدى تلك الشركات، وهذا نتيجته ترجع إلى طبيعة سوق الفوركس غير المنظم والغير مركزي.
3. وجود العديد من الشركات الوهمية والتي يصعب التمييز بينها وبين الشركات الحقيقية المسجلة.
4. هناك عدة مخاطر ترجع إلى استخدام الإنترنت في المضاربة بالفوركس، فعند عقد الصفقات قد يفشل الاتصال بالإنترنت، فلا يستطيع المضارب إغلاق الصفقة التي تتغير أسعارها بسرعة، ممَّا يؤدي إلى الخسارة غالباً.

ولهذا اتجهت الكثير من شركات الفوركس إلى تنبيه المضاربين لهذه المخاطر لإخلاء مسؤولياتهم عند حدوث أي خسارة.

البند السادس: التكييف الفقهي للمتاجرة بالفوركس:

بما أن الفوركس هو أحد أنظمة المتاجرة بالهامش فإنه يأخذ نفس التكييف الفقهي له، ولا حاجة لإعادته مرة أخرى.

البند السابع: حكم الصرف عن طريق المتاجرة بالفوركس وأثره في التقابض:

---

[1] ينظر بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 99.

يلاحظ الناظر إلى حقيقة المتاجرة بالفوركس أنها لا تختلف عن المتاجرة بالهامش، فهما نوع من أنواع المضاربة على العملات التي تحدث في البورصة ، وما ينطبق على المضاربة في البورصة ينطبق على نظام الهامش والفوركس، و بيّن الباحث في الفرع السابق حرمة الصرف من خلال المتاجرة بالهامش لوجود عدة مخالفات شرعية في ذلك العقد، وأهمها عدم التقابض الفوري للعملات حقيقةً أو حكماً.

وبناء على ذلك فإن الباحث يرى أن حكم الصرف من خلال المتاجرة بالفوركس ينطبق عليه حكم الصرف من خلال المتاجرة بالهامش، وهو الحرمة وعدم الجواز ـ والله أعلم ـ.

أما بالنسبة لحكم الفوركس الإسلامي فهو ما سيبينه الباحث فيما يأتي[1]:

عندما اعترض الكثير من المتعاملين المسلمين على نظام الفوركس بسبب المخالفات الشرعية الصريحة والواضحة، قامت بعض شركات الوساطة لأغراض تسويقية بحته بالإعلان أنها ستقدم خدماتها لعملائها مع إلغاء فوائد التبييت، وفوائد القرض الممنوح للمستثمرين، فظهر ما يعرف بمصطلح (حساب الفوركس الإسلامي) وسموه حساباً إسلامياً لأن الشركة تقدم المال للعميل على هيئة قرض بدون فائدة، ولكن تشترط أن يكون بيعهُ وشراؤهُ من خلالها، وهي تستفيد بذلك عمولة عن كل عملية بيع وشراء يقوم بها العميل، فضلاً عن فرق سعر البيع والشراء.

وعلى هذا يمكن الحكم بحرمة الفوركس الإسلامي لاشتماله على ذات المخالفات الشرعية التي تحدث في الفوركس العادي، حتى وإن ألغى الفوائد الربوية على القرض، وألغى رسوم التبييت التي تقوم بها حسابات الفوركس العادي، والسبب وراء ذلك ما يأتي:

1. إن المقصود الأعظم لشركات الوساطة أن تحافظ على المصدر الأهم بالنسبة لها لتحقيق الأرباح، وهو عمولات الصفقات، وبهدف المحافظة على أكبر شريحة من المتعاملين الإسلاميين، غير الربويين، فقد تنازلوا عن الخطر الاحتمالي القليل تمسكاً بالربح اليقيني الكبير، فتحقيق الربح من عمولات الصفقات يومياً في ظل وجود حجم كبير من المتداولين في الفوركس يعتبر هدفاً استراتيجياً للوسيط.
2. تلجأ بعض شركات وساطة الفوركس إلى التحايل في إلغاء عمولة التبييت واستيفائها مقدماً ضمن تكلفة الخدمة على الحسابات الإسلامية فقط، حتى تكون تكلفة الخدمة لحساب الفوركس الإسلامي أعلى منها للحساب التقليدي (الربوي)، كما تتخذ تدابير إجرائية أخرى مشددة لإضفاء مزيد من الحماية والضبط على مخاطر هذا النوع من الحسابات.
3. إن فوائد التبييت تعتبر أداة مخاطرة بحته؛ لأن غرضها ومقصودها الوقاية من خطر تبييت العميل للدين عنده في ذمته، الأمر الذي سيترتب عليه فوائد ربوية لصالح المقرض، إلا أن هذه الأداة ليس من السهل التنازل عنها أو إلغاؤها بالكلية، ولذلك تقوم بعض شركات الوساطة بوضع تدابير وقائية بديلة تحقق نفس النتيجة الربوية

---

[1] ينظر الخليفي، رياض منصور، فتوى عمليات تجارة الفوركس في بورصة العملات الأجنبية، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

تماماً، واطلقوا عليها ما يعرف بعمولة الاستحقاق وهذه العمولة تنشأ في ذمة العميل في حالة التبييت، وبذلك تتم المعالجة الربوية بطريقة غير مباشرة.

بعد الانتهاء من عرض صور القبض الحكمي في معاملات الصرف المعاصرة نستنتج الأسباب التي ترجع إليها هذه الصور في وجودها، واعتبارها، وهو أحد الجوانب المهمة في تأصيل مسائل القبض الحكمي وفق القاعدة الأصولية "المقدرات الشرعية تعرف بأسبابها"[1] وهذه الأسباب هي:

1. وجود الحرج والمشقة في اعتبار القبض الحقيقي، وجاءت الشريعة الإسلامية لرفع هذا الحرج عن الأمة في كثير من الأحكام، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: 78].
وصور القبض الحكمي في عقد الصرف من جملة مسائل المعاملات التي كان لوجود الحاجة والحرج عند اعتبار القبض الحقيقي أثر في تخفيف الحكم من هذا الاعتبار لاعتبار أخر وهو القبض الحكمي.
2. توقف صحة الأمر شرعاً على اعتبار القبض الحكمي ومعنى ذلك أن يرد في الشرع دليل على صحة صور المعاملات المالية، ويكون في ظاهر هذا الاستدلال ما يخالف قاعدة شرعية أخرى فيقدّر وجود القبض الحكمي في هذه الصورة مراعاةً لحكم الشرع بالصحة، ومثال ذلك اشتراط الفورية في التقابض لنفاذ عقد الصرف، ولكن صحّ العقد في المعاملات المعاصرة سالفة الذكر لاعتبار القبض الحكمي بها.
3. صلاحية القبض الحكمي للوجود وإن لم يقع ويراد بذلك أن المعنى الحكمي في حال كونه مقدراً يصح أن يقع حساً، لكن لا يطلب إيجاد هذا الوقوع اكتفاءً بالصلاحية للوقوع في المستقبل[2].

---

[1] أبو شجاع، محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، تح: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ط: 1 (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1422 ه، 2001م) 4: 362.
[2] ينظر أباحسين، القبض الحكمي في الأموال، مرجع سبق ذكره، ص: 394.

الخاتمة

تحتوي هذه الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات التي توصّلت إليها الباحثة من خلال البحث وهي:

أولاً: النتائج:

1. يعد قبضاً كل ما جرى العرف التجاري على اعتباره قبضاً.
2. يقع القبض الحكمي صحيحاً ويقوم مقام القبض الحقيقي وينتج أثاره، إذا تحققت الشروط والضوابط الشرعية فيه.
3. الأثمان المتبادلة هي محل عقد الصرف وكل ما اتخذه الناس ثمناً يأخذ حكمه في القبض وغيره.
4. المواعدة الملزمة في عقد الصرف تؤخر التقابض وتبطل العقد.
5. إن التعامل بعقود الصرف محفوفٌ بالربا فلا ينبغي الإقدام عليه حتى يعلم أحكام الله فيه.
6. يعد قبض الشيك المصدق قبضاً لمحتواه خلافاً للشيك غير المصدق.
7. القيد في الحساب المصرفي يعد قبضاً حكمياً معتبراً؛ لدخول المقابل في حساب العميل وتحت تصرفه.
8. يعد القبض في التعامل ببطاقات الدفع المصرفية معتبراً إن كانت مغطاة ولا تحتوي على شروط منافية للشرع.
9. النقود الإلكترونية إحدى الوسائل المستحدثة للتبادل التجاري عبر شبكة الانترنت، وتأخذ حكم النقود الورقية في عقد الصرف.
10. المضاربة بالعملات في البورصة بأنواعها عقود صورية لا يتحقق فيها التقابض حقيقةً أو حكماً.
11. المتاجرة بالهامش والفوركس يتأخر فيها قبض البدلين عن مجلس عقد الصرف وتحتوي على عقد قرض ربوي.

ثانياً: التوصيات:

1. العمل بالمقاصد الشرعية والنظر في مآلات وعواقب المعاملات المالية المعاصرة، وسد الذرائع أمام من يحللون العمل بالعقود المستحدثة بناءً على القاعدة الفقهية "الأصل في المعاملات الإباحة".
2. إقامة المؤتمرات والمجامع العلمية للبحث والتدقيق في التكييفات الشرعية للعقود المستجدة، ودراستها دراسة مستفيضة لمواكبة تسارع وتيرة تغيرها، وتعدد صورها، نتيجة التطور الإلكتروني الهائل.
3. تفعيل دور الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية حتى يتم دراسة التطبيقات المعاصرة للصرف، ووضع الضوابط الشرعية للعمل بها داخل المصارف.

4. إفراد صور القبض الحكمي الواردة في هذا البحث وخاصة العقود المستحدثة منها ببحوث ودراسات مستقلة؛ لأن لها صور متجددة كل يوم وتحتاج إلى تكييف وتخريج فقهي دقيق لها.

في الختام أحمدُ الله أولاً وأَخِراً على إتمام هذه الرسالة، والله ولي التوفيق.

فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة	21	18
﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	البقرة	164	21
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة	183	18
﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	البقرة	237	101
﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾	البقرة	245	3
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة	275	106 - 24
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾	البقرة	276	39 - 38
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	البقرة	279 - 278	أ - ح - 39
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	البقرة	282	103
﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾	البقرة	282	13
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾	البقرة	283	103 - 100 - 7
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	آل عمران	130	39
﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾	آل عمران	140	84
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	النساء	29	ح - 24 - 26

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	النساء	101	80
﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾	النساء	161	39
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	المائدة	1	1
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	الأنعام	119	33
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾	الأنعام	152	40
﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا ﴾	التوبة	127	21
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	78	114
﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ﴾	الفرقان	19	21
﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾	الروم	39	38
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾	الحديد	25	8
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾	الملك	19	3

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الراوي	الصفحة
((أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن النجش))	ابن عمر	82
((أن النبي نهى عن بيع الكالئ بالكالئ))	ابن عمر	37 - 35
((الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما...))	علي بن أبي طالب	24
((الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم ...))	أبو هريرة	28
((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ...))	عبادة بن الصامت	40 - 22 - 17 - 79
((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر ...))	أبو سعيد الخذري	28
((الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ...))	أبو هريرة	31
((رأيت أبي اشترى عبداً حجاماً، فسألته ...))	أبي جحيفة	39
((قد رأيت الناس في عهد رسول الله ...))	ابن عمر	7
((كل قرض جر منفعة فهو ربا))	علي بن أبي طالب	103
((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، مالم تفترقا...)).	ابن عمر	51 - 36 - 35
((لا تبع ما ليس عندك))	حكيم بن حزام	89 -27
((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة...))	أبو بكرة نفيع بن الحارث	24
((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ...))	أبو سعيد الخذري	31 - 29 - 24 35
((لعن رسول الله ـ ﷺ ـ آكل الربا))	عبد الله ابن عمرو بن العاص	39
((لعن رسول الله ـ ﷺ ـ آكل الربا وموكله ...))	جابر ابن عبدالله	39
((لا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع ...))	عبد الله ابن عمرو بن العاص	106 - 8
((ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب ...))	عائشة أم المؤمنين	88
((مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع))	أبي هريرة	62 - 48
((من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه))	ابن العباس	7
((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله))	ابن العباس	7
((من احتكر فهو خاطئ))	معمر بن عبدالله بن نضلة	82
((من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً لا يقبل ...))	أنس بن مالك	21
((نهى أن تباع السلع حيث تشترى ...))	ابن عمر	7
((نهى رسول الله ﷺ عن بيع ...))	أبو هريرة	27
((الورق بالذهب رباً إلاَ هاءٌ وهاء، والشعير ...))	عمر ابن الخطاب	80 - 29

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانياً: التفسير:

1. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ب: ط (المطبعة البهية، القاهرة، مصر، 1347ه، 1928م).
2. الشنقيطي، محمد الامين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د: ط (دار الفكر، بيروت، لبنان، د: ت).
3. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، ط: 2 (مكتبة ابن سمية، القاهرة، مصر، د: س).
4. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد عبدالحليم البردوني، د: ط (دار الشعب، القاهرة، مصر، 1423ه، 2002م).
5. ابن كثير، أبي الفداء اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، ط: 2 (دار طيبة، الرياض، السعودية، 1420ه، 1999م).

ثالثاً: السنة النبوية وشروحها وتخريجها:

1. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ت: زهير الشاويش، ط: 2 (المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1405ه، 1985م).
2. البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن المغيرة الجعفي، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، ط: 3، (دار ابن كثير، بيروت، لبنان، 1407ه، 1987م).
3. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي، السنن الكبرى، ت: محمد عبدالقادر عطا، ط: 3 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424ه، 2003م).
4. الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي، د : ط (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د : ت).
5. الحاكم، أبوعبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك علي الصحيحين، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، ت: مصطفى عبدالقادر عطا، ط: 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411ه، 1990م).
6. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط :1 (مطبعة محمد راغب الطباخ، حلب، سوريا، 1351ه، 1932م).
7. الدارقطني، أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدار قطني، ط : 4 (عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1406ه، 1986م).
8. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ت : عصام الدين الصبابطي، ط : 1 (دار الحديث، القاهرة، مصر، 1413ه، 1993م).

9. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري، ت: محب الدين الخطيب، د: ط (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379ه،1959م).
10. ابن ماجة، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، السنن، ط: 1 (دار التأصيل، القاهرة، مصر، 1435ه، 2014م).
11. المازري، أبو عبدالله محمد بن علي التميمي المالكي، المعلم بفوائد مسلم، ت : محمد الشاذلي، ط : 2 (الدار التونسية للنشر، تونس، تونس، 1409ه 1988 م).
12. مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي د : ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د : ت).
13. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2 (مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، سوريا، 1406ه، 1986م).
14. النووي، محي الدين يحي بن شرف، شرح صحيح مسلم، د: ط (مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، لبنان، د : ت).

رابعاً: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

1. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ت : أحمد عزو عنابة، ط: 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420ه، 2000م).
2. السرخسي، شمس الدين ابو بكر محمد بن أحمد أبي سهل، المبسوط، ط : 1 (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414ه، 1993م).
3. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط: 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415ه، 1995م).
4. العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ط: 2 (دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1411ه، 1991م).
5. الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ط: 3 (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1395ه، 1975م) .
6. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د: ط (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د: ت).
7. النسفي، حافظ الدين، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود، كنز الدقائق، ت : سائد بكر، ط : 1 (دار البشائر الاسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1432ه، 2011م).

كتب الفقه المالكي:

1. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط: 1 (دار السعادة، القاهرة، مصر، 1343ه، 1924م).
2. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ط: 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418ه، 1998م).

3. الخرشي، محمد بن عبدالله المالكي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، د : ط (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د : ت).
4. الدردير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد، الشرح الكبير على مختصر الخليل، ب: ط (مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، مصر، 1373ه، 1953م).
5. الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: س (دار احياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د: س).
6. الرصاع، محمد بن عبدالله المالكي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، د : ط (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د : ت).
7. بن ساش، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: محمد أبو الاجفان، عبد الحفيظ منصور، ط: 1 (دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1415ه، 1995م).
8. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ط: 3 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422ه، 2001م).
9. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ط: 2 (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398ه، 1978م).
10. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح : يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط : 2 (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414ه، 1994م).
11. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، شرح منح الجليل على مختصر الخليل، ط: 1 (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404ه، 1984م).
12. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ب: ط (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ب: ت).
13. القرافي، أحمد بن ادريس شهاب الدين ، الذخيرة، ت: محمد حجي، ط: 1 (دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1414ه، 1994م).
14. مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، تح: زكريا عمران، د: ط (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د: ت).
15. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: 2 (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398ه، 1978م).
16. ميارة، محمد بن أحمد الفاسي، شرح ميارة على تحفة الحكام، د : ط (مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، د : ت).

كتب الفقه الشافعي:

1. الرافعي، عبدالكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، د : ط (دار الفكر، بيروت، لبنان، د : ت).
2. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ط: 3 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424ه، 2003م).

3. الشافعي، ابو عبدالله محمد بن ادريس، الأم، ط : 1 (المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1326ه، 1908 م).
4. الشربيني، ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، د: ط (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415ه، 1994م).
5. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، ط: 1 (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1418ه، 1997م).
6. الشيرازي، أبو اسحاق بن ابراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، ط: 3 (مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، مصر، 1396ه، 1976 م).
7. الطبري، عمر بن جرير، اختلاف الفقهاء، ط: 2 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د: ت).
8. النووي، يحي بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ط: 2 (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405ه، 1985م).
9. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، د: ط (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1347ه، 1928 م).
10. ابن المنذر، ابو بكر بن ابراهيم، الإجماع، د : ط (دار الجنان، بيروت، لبنان، 1406ه، 1986 م).

كتب الفقه الحنبلي:

1. البعلي، بدر الدين، وأبو عبدالله، محمد بن علي الحنبلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، ط: 1 (دار ابن القيم، الرياض، السعودية، 1406ه، 1986م).
2. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن الحسين بن إدريس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، د: ط (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د: ت).
3. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح ابن الحسين بن ادريس، كشاف القناع على متن الإقناع، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، مصر، 1366ه، 1947 م).
4. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية، ت: محمد حامد الفقي، د: ط (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1399ه، 1979 م).
5. ابن تيمية، ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوي الكبرى، ت: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، ط: 1(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408ه، 1987 م).
6. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، ط: 3 (دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1426ه، 2005م).
7. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد، المغني، ت: عبدالله بن عبدالله المحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، ط: 3 (دارعالم الكتب، الرياض، السعودية، 1417ه، 1997 م).

8. ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط : 4 (دار الجبل، بيروت، لبنان، 1973م، 1393ه).
9. ابن النجار، محمد بن أحمد عبد العزيز، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد، د: ط (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د: ت).

كتب الفقه الظاهري:

1. ابن حزم، أبو أحمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي، المحلى، د: ط (دار الفكر، بيروت، لبنان ، د: ت).

خامساً: كتب أصول الفقه:

1. البخاري، عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د: ط (دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، مصر، د: ت).
2. الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد، ط: 2 (وزارة الأوقاف الكويتية، 1405ه، 1985م).
3. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، د: ط (مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، مصر، د: ت).
4. الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات، ت: عبدالله دراز، د: ط (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د:ت).
5. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، ت: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، ط: 1 (دار الفضيلة، الرياض، السعودية، 1421ه، 2000م).
6. ابن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط: 1 (المكتبة الحسينية، القاهرة، مصر، 1353ه، 1934م).
7. القرافي، محمد بن عبدالله المالكي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، د : ط (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د : ت).

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

1. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط: 1 (دار القلم، دمشق، سوريا، 1412ه، 1992م).
2. بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، ط: 1(دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1404ه، 1984م).
3. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط: 2 (دار الفكر، دمشق، سوريا، 1408ه، 1988م).
4. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، د: ط (دار الفضيلة، القاهرة، مصر، د:ت).
5. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، ت : يوسف الشيخ محمد، ط : 5 (المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، لبنان، 1420ه، 1999م).

6. الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ط: 3 (الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، 1400ه، 1980م).
7. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبدالمنعم إبراهيم خليل، كريم سيد محمد محمود، ط: 2 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1433ه، 2012م).
8. عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ب: ط (دار الفضيلة، القاهرة، مصر، د: ت).
9. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، د: ط (مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان، 1422ه، 2001م).
10. قلعه جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط: 2 (دار النفائس، بيروت، لبنان، 1408ه، 1988م).
11. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، د: ط (دار صادر، بيروت، لبنان، د: ت).
12. الهموندي، حسن عبدالمهدي عادل، الموسوعة الاقتصادية، ط : 1 (دار ابن خلدون، بيروت، لبنان، 1400ه، 1980م).
13. هني، مصطفى، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، ط: 3 (مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان، 1421ه، 2001م).
14. هيكل، عبدالعزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، د : ط (دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د:ت).

سابعاً: الكتب المعاصرة:

1. الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط: 3 (المعهد الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1421ه، 2000م).
2. الباز، عباس أحمد محمد، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ط : 2 (دار النفائس، عمان، الأردن، 1420ه، 1999م).
3. البرواري، شعبان محمد، بورصة الأوراق المالية من المنظور الإسلامي، ط: 1 (دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1423ه، 2002م).
4. البوطي، محمود محمد توفيق رمضان، ضوابط عقد الصرف وتطبيقاته المعاصرة، ط: 1 (دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 2014م).
5. البياني، طاهر فاضل، وميرال روحي سمارة، النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة، (دار وائل للنشر، الأردن، 2013م).
6. جابر، محمد صالح، الاستثمار بالأسهم والسندات، د: ط (مؤسسة الخليج للطباعة، الكويت، د: ت).
7. آل جاسم، محمد علي رضا، القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي، ط : 2 (مطبعة التضامن، بغداد، العراق، 1387ه، 1967م).
8. الجعيد، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ط: 1 (مكتبة الصيق، الطائف، السعودية، 1413 ه، 1992م).

9. الجندي، محمد الشحات، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، د: ط (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1409ه، 1988م).
10. الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق، التقابض أثره على البيوع المعاصرة، ط: 1 (دار النفائس، عمان، الاردن، 1423ه، 2004م).
11. حسن، سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، ط: 1 (دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 1426ه، 2005م).
12. الحلو، الحلو، وليد، الفوركس خطوة بخطوة، ط: 4 (أكاديمية المتداول العربي، القاهرة، مصر، 2012م).
13. حمادة، طارق عبدالعال، التجارة الالكترونية، ط: 1 (دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1423ه، 2003م).
14. الحمادي، عبدالله محمد، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، ط: 1 (مكتبة الفرقان، الإمارات، 1425ه، 2005م).
15. حمود، ، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط: 2 (مطبعة الشرق، عمان، الأردن، 1402ه، 1989م).
16. الخثلان، سعد بن تركي بن محمد، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ط: 1 (دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، 1425 ه، 2004م).
17. الخثلان، سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط: 1 (دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1433ه، 2012م).
18. الخضر، عبدالكريم بن يوسف، حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض، ط: 1 (دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1423ه، 2002م).
19. الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط: 2 (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 1434ه، 2013م).
20. الدرويش، أحمد يوسف، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد، ط: 1 (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1409ه، 1989م).
21. الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط: 1 (دار العاصمة، الرياض، السعودية، 1419ه، 1999م).
22. راضي، عبدالمنعم، وعزت، فرج، اقتصاديات النقود والبنوك، د: ط (البيان للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 1421ه، 2001م).
23. الربعي، عبد الله بن محمد بن صالح، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، ط: 1 (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1426ه، 2005م).
24. رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، ط: 1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1417ه، 1996م).
25. رضوان، رأفت، عالم التجارة الالكترونية، ط: 1 (مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1420ه، 1999م).

26. الرومي، محمد أمين، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ط: 1 (دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1424ه، 2004م).
27. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط: 3 (مطبعة الجامعة السورية، دمشق، سوريا، 1371ه، 1952م).
28. السالوس، علي أحمد، استبدال النقود والعملات، ط: 1 (مكتبة الفلاح، الكويت، الكويت، 1405ه، 1985م).
29. السالوس، علي محمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط: 7 (مكتبة دار القرآن، بلبيس، مصر، 1422ه، 2002م).
30. السلطان، صالح بن محمد بن سليمان، أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، د: ط (الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض، السعودية، 1423ه، 2002م).
31. آل سليمان، مبارك بن سليمان بن محمد، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ط: 1 (دار كنوز اشبيلية للنشر، الرياض، السعودية، 1426ه، 2005م).
32. أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، ط: 2 (دار القلم، دمشق، سوريا، د: ت).
33. سليم، فتحي، وزياد غزال، حكم الشرع في البورصة، ط: 2 (دار الوضاح، عمان، الأردن، 1428ه، 2008م).
34. السنهوري، عبدالرزاق احمد، مصادر الحق في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط: 1 (دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1417ه، 1997م).
35. الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ط: 1 (دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، 1425ه، 2004م).
36. شحاته، ليلى، مقدمة في بورصة الأوراق المالية ومنشآت التأمين، د: ط (مطابع الطوبى التجارية، 1408ه، 1988م).
37. شلبي، علي غريب، بورصة الأوراق المالية، ط: 1 (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، د: ت).
38. الشواري، عبد الحميد، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، د: ط (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د: ت).
39. الشويعر، محمد، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ط: 1 (رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، السعودية، 1422ه، 2002م).
40. صيام، أحمد زكريا، مبادئ الاستثمار، ط: 2، (دار المناهج، الأردن، 1422ه، 2001م).
41. عبدالعظيم، حمدي، التعامل في أسواق العملات الدولية، ط: 1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1417ه، 1996م).
42. عبدالواحد، عطية، التجارة الإلكترونية ومدى استفادة العالم الإسلامي منها، ط: تجريبية (بيروت، لبنان، د:ت).
43. ابن العثيمين، محمد بن صالح، الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين، ط: 1 (دار الثقة، مكة المكرمة، السعودية، 1412ه، 1992م).

44. عمر، حسين، الموسوعة الاقتصادية، ط: 4 (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1412ه، 1992م).
45. العمران، عبد الله بن محمد، الأوراق التجارية في النظام السعودي، ط: 2 (معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 1416ه، 1995م).
46. العمراني، عبدالله بن محمد، العقود المالية المركبة، ط: 1 (دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، 1427ه، 2007م).
47. عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د: ط (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1402ه، 1981م).
48. أبو غدة، عبد الستار، ومحي الدين، أحمد، فتاوى بطاقات الائتمان، ط: 1 (مجموعة دلة البركة، جدة، السعودية، 1425ه، 2004م).
49. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط: 5 (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1404ه، 1981م).
50. قلعه جي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ط: 2 (دار النفائس، بيروت، لبنان، 1423ه، 2002م).
51. قلعه جي، محمد رواس، موسوعة فقه ابن تيمية، ط: 3 (دار النفائس، بيروت، لبنان، 1428ه، 2007م).
52. كاظم، مراد، البورصة أفضل الطرق في إنجاح الاستثمارات المالية، ط: 2 (المطبعة التجارية، بيروت، لبنان، 1387ه، 1967م).
53. كريم، زهير عباس، النظام القانوني للشيك، ط: 1 (مكتبة التربية، بيروت، لبنان، 1417ه، 1997م).
54. لطفي، بشر محمد موفق، التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، ط: 1 (دار النفائس، العبدلي، الأردن، 1429ه، 2009م).
55. المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية، ط: 2 (دارالعاصمة، الرياض، السعودية، د:ت).
56. المصري، رفيق يونس، فشل الأسواق المالية البورصات، ط: 1 (دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1427ه، 2007م).
57. مطر، محمد، إدارة الاستثمارات، ط: 2 (مؤسسة الوراق، عمان، 1999م).
58. معروف، هوشيار، الاستثمارات والأسواق المالية، ط: 1 (دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1424ه، 2003م).
59. موسى، بشار طلال، أحكام المعاملات، ط : 2 (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1415ه، 1994م).
60. المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط: 1 (المكتب الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، 1416ه، 1996م).
61. المنيع، عبدالله بن سليمان، الورق النقدي، ط: 1 (طبعة خاصة بالمؤلف، الرياض، السعودية، 1971م).
62. نوفل، حسن صبري، الاستثمار في الأوراق المالية، ط: 1 (مؤسسة الأهرام، بولاق، مصر، 1417ه، 1996م).

63. هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، ط: 1 (دار النفائس، بيروت، لبنان، 1419ه، 1999م).
64. بني هاني، حسين، اقتصاديات النقود والبنوك ـ المبادئ والأساسيات ـ (دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م).
65. الهيتي، عبدالرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط: 1 (دار أسامة، عمان، الأردن، 1419ه، 1998م).

ثامناً: البحوث والرسائل العلمية:

1. أمداح، أحمد، التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي (بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية الماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر،1426ه، 2006م).
2. أباحسين، عاصم بن منصور بن محمد، القبض الحكمي في الأموال، (بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، 1433ه، 1434ه).
3. بدوي، عاصم أحمد عطية، أحكام الصرف الالكتروني في الفقه الاسلامي (بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية الماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 1431ه، 2010م).
4. بلعباس، مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، (بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية الدكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر،1435ه، 2014م).
5. جاد الله، ياسر عبدالحميد، النقود الإلكترونية وأحكامها الفقهية (البتكوين) نموذجاً ـ دراسة فقهية اقتصادية مقارنة ـ (كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، جامعة الأزهر، مصر، 1439ه، 2018م).
6. بن حدو، فاطمة، (بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 1435ه، 2014م).
7. الخضيري، ياسر بن ابراهيم بن محمد، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، (بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العلية الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، الرياض، 1428ه، 1429ه).
8. الرياحنة، مروان سالم علي، المعنى الحقيقي والحكمي ضوابطه وأحكامه في الفقه الاسلامي (بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية الماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 1425ه، 2005م).
9. الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، (بحث مقدم لنيل الإجازة العالية الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 1423ه، 2002م).
10. صوص، منصور عبداللطيف منصور، (بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية الدكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1421ه، 2000م).

11. عرفات، مصطفى، وشوكت، فتحي، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي (بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1427ه، 2007م).
12. العواودة، عيسى محمود عيسى، أحكام الشيك، (بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية الماجستير، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 1432ه، 2011م).
13. قيسي، فايز بن حسن، القروض المصرفية المتبادلة وتطبيقاتها المعاصرة، (بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية الماجستير، الرياض، السعودية، 1426ه، 2006م).
14. مصلح، حكمت عبدالرؤوف حسن، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي دراسة فقهية معاصرة، (بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م).

تاسعاً: الدوريات والمجلات والمؤتمرات العلمية:

1. الباحوث، عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز، بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها (مجلة العدل، الرياض، السعودية، العدد: 27، 1426ه، 2006م).
2. الجواهري، حسن، بطاقة الائتمان، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع:15، 1418ه، 1998م).
3. الحربي، مبارك جزاء، بطاقة الائتمان (مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 1424ه، 2003م).
4. حماد، نزيه كمال، القبض الحقيقي والحكمي قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع: 6، 1410ه، 1990م).
5. الزحيلي، وهبة مصطفى، بطاقات الائتمان، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مسقط، عمان، 1425ه، 2004م).
6. الساعاتي، عبدالرحيم عبدالحميد، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة (مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، عدد:1، 1428ه،2007م).
7. السعيدي، عبدالله بن محمد بن حسن، المتاجرة بالهامش، (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشر، السعودية).
8. الشافعي، محمد، الأثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، (مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، الإمارات، 1424ه، 2003م).
9. شبير، محمد عثمان، المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي (بمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، السعودية، 1426ه، 2005م).
10. الشرقاوي، محمود أحمد إبراهيم، مفهوم الأعمال المصرفية ألإلكترونية وأهم تطبيقاتها، (مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، الإمارات، 1424ه، 2003م).
11. آل الشيخ، هشام بن عبد الملك، التوصيف الفقهي لعمليات التقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة، (مجلة العدل، السنة الخامسة عشر، العدد: 58، ربيع الآخر 1434ه).

12. الضرير، الصديق محمد الأمين، بطاقة الائتمان، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، ع: 12، 1421ه، 2000م).
13. العاني، محمد رضا عبدالجبار، القبض وأنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي،(مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: 6، 1410ه، 1990م).
14. العربي، نبيل صلاح محمود، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، (مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 1424ه، 2003م).
15. عمر، محمد عبدالحليم، بطاقة الائتمان ماهيتها، والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون (مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بن الشريعة والقانون).
16. غنام، شريف محمد، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، ، (مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، الإمارات، 1424ه، 2003م).
17. أبو غدة، عبد الستار، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، السعودية، العدد: 12، 1421ه، 2000م).
18. الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي.
19. قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار المتعلقة بمركز البطاقات، (رقم: 465، جدة، السعودية، 19 ربيع الأول 1422ه).
20. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: 6).
21. لجنة من الفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، د: ط، (كراتشي، باكستان، مادة : 121).
22. القري، محمد علي، تجارة الهامش، (بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عشر، جدة، السعودية، 1426ه، 2005م).
23. مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة، السعودية.
24. المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة، القرار السادس حول العملة الورقية، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.
25. المغايرة، نبيل محمد كريم، وطوالبه، محمد محمود، التكييف الفقهي للعقود العاجلة والآجلة في سوق الأوراق المالية (البورصة) والبدائل الشرعية لها، (مجلة الصراط، الأردن، ع: 27، 1434ه، 2013م).

26. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط: 2 (مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1404ه، 1983م).
27. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم: 1، المتاجرة في العملات.
28. المصري، رفيق، القروض المتبادلة، (مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، مجلد: 14).

تاسعاً: المواقع الإلكترونية:

1. الخليفي، رياض منصور، فتوى شرعية بشأن عمليات (تجارة الفوركس) في بورصة العملات الأجنبية (فتوى منشورة على موقع الانترنت، 9 ربيع الأول 1437ه، 20 ديسمبر، 2015م) www.raqaba.net .
2. دار الإفتاء www.ifta.com.
3. الدليل السريع لتجارة الفوركس: تعرف على الفوركس بسهولة، (دليل منشور على الانترنت، أكتوبر 2006م) ص: 4. www.Easy-Forex.com.
4. الربعي، عبدالله بن محمد بن صالح، التخريج الفقهي للقيد المصرفي، موقع المختار الإسلامي، www.islamselect.net .
5. الشريف، حمزة بن حسين الفعر، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش (مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عشر، مكة المكرمة، السعودية، 15، رمضان، 1437ه) www.almoslim.net .
6. عبدالعزيز فرج محمد، أحكام المتاجرة بالهامش (بحث منشور على الانترنت، القاهرة، مصر، 1435ه، 2013م) ص: 1341. www.jfslt.journals.ekb.eg .
7. يوسف، القبض وصوره المعاصرة، (موقع المسلم الإلكتروني، 30 - 4 - 2015م) www.almoslim.net.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
ملخص البحث	د
Abstract	و
مقدمة	ح
الفصل الأول: حقيقة القبض الحكمي في عقد الصرف	
المبحث الأوّل: ماهية القبض الحكمي	2
المطلب الأوّل: تعريف القبض الحكمي ومشروعيته ومقاصده	3
الفرع الأوّل: تعريف القبض الحكمي	3
الفرع الثّاني: مشروعية القبض في الشريعة الإسلامية	7
الفرع الثّالث: المقاصد الشرعية للقبض الحكمي	8
المطلب الثّاني : أركان القبض الحكمي وشروطه وضوابطه	9
الفرع الأوّل: أركان القبض	9
الفرع الثّاني: شروط القبض الحكمي	11
الفرع الثّالث: ضوابط القبض الحكمي	16
المبحث الثاني: عقد الصرف وعلاقته بالقبض	**20**
المطلب الأوَّل : تعريف عقد الصرف ومشروعيته وأركانه	21
الفرع الأوَّل: تعريف عقد الصرف	21
الفرع الثّاني: مشروعية عقد الصرف في الشريعة الإسلامية	24
الفرع الثّالث: أركان عقد الصرف	26
المطلب الثّاني : شروط عقد الصرف وأنواعه وعلاقة القبض بها	28
الفرع الأوَّل: شروط عقد الصرف	28
الفرع الثّاني: أنواع عقد الصرف	31
الفرع الثّالث: علاقة القبض بالصرف	38
الفصل الثّاني التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي في عقد الصرف	
المبحث الأوَّل: القبض الحكمي بالمعاملات المصرفية وأحكامها في عقد الصرف	44
المطلب الأوَّل: القبض الحكمي بالشيك والقيد المصرفي	45
الفرع الأوَّل: القبض الحكمي بالشيك	45
الفرع الثّاني: القبض الحكمي بالقيد المصرفي	53
المطلب الثّاني: القبض الحكمي ببطاقات الدفع المصرفية والنقود الالكترونية	57
الفرع الأوَّل: القبض الحكمي ببطاقات الدفع المصرفية	57
الفرع الثّاني: القبض الحكمي بالنقود الإلكترونية	70
المبحث الثاني: القبض الحكمي في سوق الأوراق المالية (البورصة) وأحكامه في عقد الصرف	
المطلب الأوَّل: القبض الحكمي عن طريق المضاربة بالبورصة في عقود التداول الإلكتروني للعملات	76
الفرع الأوَّل: ماهية البورصة	76
الفرع الثّاني: مفهوم المضاربة في البورصة	80
الفرع الثّالث: القبض الحكمي في عقود التداول الإلكتروني	84

المطلب الثّاني: القبض الحكمي عن طريق المتاجرة بالهامش والفوركس	90
الفرع الأوَّل: القبض الحكمي عن طريق المتاجرة بالهامش	90
الفرع الثّاني: القبض الحكمي عن طريق الفوركس	108
الخاتمة	115
فهرس الآيات القرآنية	117
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	119
قائمة المصادر والمراجع	120